٧٨٤١ ع
٩٧٧ ع

هذا متن اقرب المسالك
في مذهب الامام مالك
للاستاذ ابي البركات ذي
المعارف والنفحات العلامة
النحرير والقطب الشهير
سيدي الشيخ احمد
الدردير رضي الله
عنه ونفعنا به
وامدنا من مدده

امين امين امين
امين امين امين
رب
الله
لغير
امين امين امين

هذا متن
اقرب المسالك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم يقول العبد الفقير
المنكسر الغاد من التقصير الحمد لله مولى النعم وله
الشكر له على ما خص منها وعم والصلاة
والسلام على النبي الاعظم وعلى اله واصحابه
واشرف الامم وصلى الله على جميع الانبياء
والمرسلين وعلى الهم وصحبهم اجمعين وبعد
فهذا كتاب جليل اقتطفت فيه على ارجح الاقاويل
من ثمار مختصر الامام خليل في مذهب الامام الجليل
في مذهب امام ايمة دار التنزيل اقتصرت فيه على
ارجح الاقاويل مبدلا غير المعتمد منه به مع تقييد
ما اطلقه وضده التسهيل وسميته اقرب
المسالك لمذهب الامام مالك واسال الله تعالى

ان

ان ينفع به كما نفع باصله انه على كل حكيم روف رحيم

باب الطهارة صفة حكمية يستباح بها ما منعه
الحدث او حكم الخبث ويرفع بالمطلق وهو ما صدق
عليه اسم ماء بلا قيد وان جمع من ندا او ذاب بعد
جموده ما لم يتغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه
غالبا من طاهر او نجس مخالط او ملاصق لا بمجاور
كأن تغير بمقر او ممر من اجزاء الارض كنورة او ملح
او بما طرح منها ولو قصدا او بمتولد منه
او بطول مكث او بدابغ طاهر كقطران او بما
يعسر الاحتراز منه كتبن او ورق شجر لا ان خف
التغير بالة سقي من حبل او وعاء او تغير باثر
بخور او قطران كرمه ان رسب او شك
في مغيره هل يضر او في ما جعل في الفم هل
تغير او في ما خلط بموافق هل يغير لو خالف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

كتحققه على الارجح وحكمه كمغيره وكره
ماء يسير استعمل في حدث او حلت به نجاسة
لم تغيره او ولغ فيه كلب ومشمس بقطر حار م
كاغتسال براكد وراكد مات فيه بري ذو نفس سائلة
ولو كان له مادة وندب نزح لظن زوال الفضلات
لا ان اخرج حيا او وقع ميتا ولو زال تغير متنجس
بغير القاء طاهر فيه لم يطهر فصل الطاهر الحي
وعرقه ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه الا المذر
وما خرج بعد موته وبلغم وصفرا وميت ادمي وما
لا دم له والبحري وما ذكي من غير محرم الاكل
والشعر وزغب الريش والجماد الا المسكر ولبن
ادمي وغير المحرم وفضلة المباح ان لم يستعمل
النجاسة ومرارته والقلس والقيء ان لم يتغير
عن حالة الطعام ومسك وفارته وخمر حل او حجر

ورماد

ورماد نجس ودخان ودم لم يسفح من مذكى والنجس ميت
غير ما ذكر وما خرج منه وما انفصل منه او من حي
مما تحله الحياة كقرن وظفر وسن وقصب ريش
وجلده ولو دبغ وجاز استعماله بعد الدبغ في يابس
وماء والدم المسفوح والسوداء وفضلة الادمي
وغير المباح ومستعمل النجاسة والقيء المتغير والمني
والمذي والودي ولو من مباح والقيح والصديد
وما يسيل من الجسد من نحو جرب فاذا حلت في مائع
تنجس ولو كثر كجامد ان ظن سريانها فيه والا فقدر
ما ظن ولا يقبل التطهير كلحم طبخ وزيتون ملح وبيض
صلق بها وفخار بغواص وجاز انتفاع بمتنجس في غير
مسجد وادمي وحرم على الذكر المكلف استعمال
حرير ومحلى باحد النقدين ولو آلة حرب الا
السيف والمصحف والسن والانف وخاتم الفضة

ان كان درهمين والتحد وعلى المكلف مطلقا اتخاذ
انا منهما ولو لقنية او غشي وتضبيبه وفي
المموه قولان لا جوهر وجاز للمراة الملبوس ونحوه
ولو نعلا لا كمرود وسرير فصل يجب ازالة
النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه ان
ذكر وقدر والا اعاد بوقت فسقوطها ثم
عليه فيها او ذكرها مبطل ان اتسع الوقت
ووجد ما تزال به لا ان تعلقت باسفل نعل
فسل رجله الا لغير فعما بها ولا يصلي بما
غلبت عليه كثوب كافر وسكير وكناف وغير
مصل وما ينام فيه غيره وما حاذي فرج غير
عالم وعفي عما يعسر كسلس لازم وبلل باسور
وثوب مرضع تجتهد وقدر درهم من
دم وقيح وصديد وفضلة دواب

لمن

لمن يزاولها واثر ذباب من نجاسة ودم حجامة
مسح حتى يبرئ وطين كمطر ومائه مختلطا
٤ بنجاسة ما دام طريا في الطرق ولو بعد انقطا
نزوله الا ان يغلب او يصيب عينها واثر دمل
سال بنفسه او احتاج لعصره وكثرة وذيل
مراة طيل لستر ورجل بلت مرا بنجس يابس
وخف ونعل من روث دواب وبولها
ان دلكا والحقت بهما رجل الفقير وماء
تعاحشى ندب غسله كدم البراغيث وما
سقط من المسلمين على ما حمل عليه
الطهارة وان سال صدق العدل وانما
يجب الغسل ان ظن اصابتها فان علم
محلها والا فجميع المشكوك ويطهر ان
ان فصل الماء طاهرا وزال طعمها بخلاف

لون وريح عسر المصبوغ فيهما ولا يلزم عصره
وتطهر الارض بكثرة افاضة الماء عليها
ان شك في اصابتها البدن غسل والثوب او
حصير وجب نضحه بلا نية كالغسل وهو
رش باليد او غير عامدا ان ترك اعاد الصلاة
كالغسل لا ان شك في نجاسة المصيب
ولو زال عين النجاسة بغير مطلق لم يتنجس
ملاقي محلها وندب اراقة ماء وغسل اناء يه
سبعا بلا نية ولا تتريب عند استعماله
بولوغ كلب او اكثر لا طعام وحوض
فصل آداب قاضي الحاجة جلوس
بطاهر وستر لغريبة واعتماد على رجل
يسرى مع رفع عقب اليمنى وتفريج فخذيه
وتغطية راسه وعدم التفاته وتسمية

قبل

قبل الدخول بزيادة اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث وقوله بعد الخروج
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
وسكوت الا لمهم بالقيها وتستر وبعد
واتقا جحر وريح ومورد وطريق وظل ومجلس
ومكان نجس وتنحية ذكر الله لفظا وخطا
وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا
عكس المسجد والمنزل يمناه فيهما
ومنع بفضا استقبال قبلة او استدبار ها
بلا ساتر كالوطي والا فلا ووجب استبراء
وسلت ذكر ونتر خفا واستجا وندب
بيسراه وبلها قبل لقي الاذى واسترخاؤه
قليلا وغسلها بكتراب بعد واعداد
المزيل ووتره وتقديم قبله وجمع ماء وحجر و

وقف وعبيد الشيخ عثمان الجمال

ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس
وبول امراة ومستنكح وعن مخرج كثير او مذي
بلذة مع غسل ذكره بنية ولا تبطل
الصلاة بتركها وفي اقتصاره على البعض
قولان ووجب غسل ما انتشر وجاز
الاستجمار بيابس طاهر منق غير موذ ولا
محترم لطعمه او شرفه او حق الغير
والا فلا واجزى اذا انقى كاليد ودون
الثلاث فصل فرايض الوضوء
غسل الوجه من منابت الشعر الراس
المعتاد الى منتهى الذقن واللحية وما
بين وتدي الاذنين فيغسل الوترة واسا
رير جبهته وظاهر شفتيه وما غار
من جفن او غيره بتخليل شعر تظهر البشرة

تحته

تحته وغسل اليدين الى المرفقين بتخليل اصابعه
لا تحريك خاتمه الماذون فيه ومسح جميع
الراس مع شعر صدغيه وما استرخى لا نقض
ضفره وادخل يديه تحته في رد المسح وغسل
الرجلين بالكعبين الناتئين بمفصلي الساقين
مع تعهد ما تحتهما كاخمصيه وندب تخليل
اصابعهما وذلك خفيف بيد وموالاة
ان ذكر وقدر وبنى الناسي مطلقا بنية
الاتمام كالعاجز ان لم يفرط والا بنى ما لم
يطل بجفاف عضو وزمن اعتدلا كالعامد
واتى فقط بالمنسي ان طال والا اعاد ما بعده
للترتيب ونية رفع الحدث واخرج بعض ما
يباح بخلاف نية مطلق الطهارة او اخراج ناقض
او نية ان كنت احدثت فله ولا يضر عزوبها بخلاف

قتي

وابتدايه او استباحة ممنوع ... او اداء الفرض وان مع نية دفع الحر ... صح

الرفض في الاثنا لا ابعده لا كالصلاة والصوم
وسننه غسل يديه الي كوعيه قبل ادخالها
في الاثنا ان امكن الافراغ والا دخلهما فيه
كالكثير والجاري وندب فعل كل بثلاث
غرفاته ومبالغة مفطر واستنثار بوضع
اصبعيه من اليسري علي انفه ومسح
اذنيه ظاهرها وباطنهما وتجديد ما يهما
ورد مسح الراس ان بقي بلل وترتيب فرايضه فان
نكس اعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف
والا فمع تابعه وفضايله في موضع طاهر
واستقبال وتسمية وتقليل لما بلا حد كالغسل
وتقديم اليمين وجعل الانا المفتوح جهتها
وبدا بمقدم الاعضا والغسلة الثانية
والثالثة حتي في الرجل وترتيب السنن مع

في

[illegible]

في انفسهما او مع الفرايض واستياك وان
باصبع كصلاة بعدت منه وقراة قران وانتباه
من نوم وتغير فم وكره مع منع نجس واكثر
الما والكلام بغير ذكر الله والزايد علي الثلاث
وبدء باخر الاعضا وكشف العورة ومسح الرقبة
وكثر الزيادة علي محل الوضو وترك سنة
وندب لزيارة صالح وسلطان وقراة قران
وحديث وعلم وذكر ونوم ودخول سوق
وادامته وتجديده ان صلي به او طاف وشرط
صحته اسلام وعدم حايل ومناف وشرط وجوبه
دخول وقت وبلوغ وقدرة عليه وحصول ناقض
وشرطهما عقل ونقا من حيض ونفاس ووجود
ما يكفي من الما المطلق وعدم نوم وغفلة كالغسل
وكالتيمم بابدال المطلق بالصعيد الا الوقت

فيه شرط فيهما الخالط ظاهر وفيه لم يطهر **فصل**
ناقض الوضوء إما حدث وهو الخارج المعتاد
من المخرج المعتاد في الصحة من ريح وغائط
وبول ومذي وودي ومني بغير لذة معتادة دة
وهادي لا حصى ودود ولو مع أذى إلا من ثقبة
إلا تحت المعدة وانسدا ولا سلس لازم
نصف الزمن فأكثر ولا نقض وإما سبب
وهو زوال العقل وإن بنوم ثقيل ولو قصر
ولمس بالغ يلتذ به عادة ولو لظفر أو شعر
أو بحائل إن قصد اللذة أو وجدها وإلا فلا
إلا القبلة بفم مطلقا لا بلذة من نظر أو فكر
ولو أنعظ ولا بلمس صغيرة لا تشتهى أو
بهيمة ومس ذكره المتصل مطلقا ببطن كفه
أو جنبه أو أصبع كذلك ولو زائدا إن حس

وتصرف لا بمس دبر أو أنثيين ولا بمس امرأة
فرجها ولو ألطفت وإما غيرهما وهو الردة
والشك في الناقض بعد طهر علم وعكسه
أو في السابق منهما ولو طرأ في الصلاة استمر إن
بان الطهر بعد فلو شك هل نقض توضي
قطعا ومنع الحدث صلاة وطوافا ومس
مصحف أو جزئه وكتبه وحمله وإن بعلاقة
أو ثوب إلا لمعلم أو متعلم وإلا حائضا لا جنبا
ولا حرزا بساتر وإن لجنب بلا أمتعة قصدت
فصل جاز بدلا عن غسل الرجلين بحضر أو
سفر ولو سفر معصية مسح خف
أو جورب بلا حد ويشترط جلد طاهر
خرز وستر محل الفرض وأمكن المشي به عادة
بلا حائل ولبس بطهارة ما كملت

بلا ترفيه ولا عصيان بليس وكره غسله
وتتبع غضونه وبطل بموجب غسل بجز قة
قدر ثلث المقدم وان النصف كدونه ان
انفتح اليسير جدا او نزع الرجل لساقه فان
نزعهما او اعاليه او احدهما وكان على
طهر بادر للاسفل كغسل الموالاة وندب
نزعه كل جمعة او سبوع ووضع يمناه على اطراف
اصابع رجليه ويسراه تحتها يمرها لكعبيه
ومسح اعلاه مع اسفله وبطلت بترك
الاعلى لا الاسفل فيعيد بوقت فصل
يجب على المكلف غسل جميع الجسد بخروج
مني بنوم مطلقا ان كان بلذة معتادة من نظر
او فكر فاعلى ولو بعد ذهابها والا وجب
الوضوء فقط كمن جامع فاغتسل ثم امنى

ولو

ولو شك امني ام مذي وجب فان لم يدر وقته
اعاد من اخر نومة كتحققه وبمغيب حشفة
او قدرها في فرج مطيق وان بهيمة او ميتا وعلى
ذي الفرج ان بلغ وندب لمأمور الصلاة
كصغيرة وطئها بالغ وبحيض ونفاس ولو
بلا دم لا باستحاضة وندب لانقطاعه
وفرايضه نية فرض الغسل او رفع
الحدث او استباحة ممنوع باول مفعول
وموالاة كالوضوء وتعميم ظاهر الجسد
بالما ودلك ولو بعد صبه وان عسر فان
تعذر سقط ولا استنابة وتخليل اصابع
رجليه لا نقض مضفوره الا اذا اشتد او
بخيوط كثرت وان شك غير مستنكح في
محل غسله وجب تعهد المبالغ من شقوق

واسرة وسوة ورفع ولبط وسننه غسل
يديه اولا ومضمضة واستنشاق واستنثار
ومسح صماخ وفضايله ما مر في الوضوء
وبدا بازالة الاذى ثم اعضا وضوء
مرة وتخليل اصول شعر راسه وتثليثه بيمنه
بكل غرفة واعلاه وميامنه ويجزئ عن
الوضوء وان تبين عدم جنابته ما لم يحصل
ناقض بعده وقبل تمام الغسل والاعادة
مرة بنيته والوضوء عن محله ولو ناسيا
لجنابته ولو نوى الجنابة ونفلا او نيابة
عن النفل حصلا وندب لجنب وضوء لنوم لا تيمم
ولا ينقض الا بجماع وتمنع موانع الاصغر وقراة
الا اليسير لتعوذ ونحوه فصل انما يتيمم
لفقد ما كاف بسفر او حضر وقدرة على استعماله

او خوف حدوث مرض او زيادته او تاخر برء
او عطش محترم ولو كلبا او تلف مال له بال بطلبه
او خروج وقت باستعماله او فقد مناول او
آلة ولا يتيمم حاضر صحيح لجمعة ولا يجزي والاظهر خلافه
ولا لجنازة الا اذا تعينت ولا لنفل ولو وترا الا بتيمم لفرض
ان اتصل به وجاز نفل ومس مصحف وقراة وطواف وركعتاه
بتيمم فرض او نفل وان تقدمت وصح الفرض ان تاخرت لا فرض آخر
وان قصدا به وبطل الثاني وان مشتركة ولو من مريض
ولزم شرا الا بعض اعتيد وان بذمته ان لم يحتج له وقبول
هبته واقتراضه وطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق عليه
دون الميلين الا اذا ظن عدمه فالايس اول المختار والمتردد
في لحوقه او وجوده وسطه والراجي اخره ولا اعادة الا
المقصر في الوقت كواجده بقرب طلبه لتوهمه ورحله وخايف لص
او سبع فتبين عدمه ومريض عدم مناول ولا او راح قدم او تردد

وقف الله تعالى لا يباع

في الوقت فليقف كناس ذكر بعدها وظاهره بنية استباحة
الصلاة او فرض التيمم عند الضربة الاولى ولزم نية الا
كبر ان كان والضربة الاولى وتعميم مسح وجهه ويديه لكوعيه
مع تخليل اصابعه ونزع خاتمه وصعيد طاهر كتراب وهو
افضل ورمل وحجر وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد ان كان مستعمله
وجوهر ومنقول كشب وملح وحديد ورخام بثلج الا
خشب وحشيش والموالاة وسنة ترتيب وزيد ليديه
والى المرفقين ونقل ما تعلق بهما من غبار وندب تسمية
وصمت واستقبال وتقديم اليد اليمنى وجعل ظاهرها
من طرف الاصابع بباطن يسراه يمرها الى المرفق ثم
باطنها لاخر الاصابع ثم اليسرى كذلك ويبطله
مبطل الوضوء ووجود ماء قبل الصلاة لا فيها الا
الناسيه وكره لفاقده ابطال وضوء او غسل الا لمتيمم
الا لصحيح يتيمم لحاضر لبن او جرح لمريض وسقط الصلاة

بفقد

بفقد الطهورين او القدرة على استعمالهما **فصل**
ان خيف غسل محل بجرح كالتيمم مسح فان لم يستطع فعلى
الجبيرة ثم على العصابة كقرطاس صدغ او عمامة خيف
بنزعهما وان بغسل او بلا طهر وانتشرت ان كان غسل
الصحيح لا يضر والا ففرضه التيمم كان قل جدا كيد وان نز عمها
لدوا او سقطت ردها ومسح ان لم يطل كالموالاة ولو كان
في صلاة بطلت كان صح وبادر لغسل محلها ومسح **فصل** فصل
الحيض دم او صفرة او كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة
واقله في العبادة دفعة واكثره لمبتدأة نصف شهر
كاقل الطهر ولمعتادة ثلاثة ايام على اكثر عادتها استظهارا
ما لم تجاوزه ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم
وتصلي وتوطأ ولحامل بعد شهرين عشرون ونحوها
فاكثر ثلاثون فان تقطعت ايامه بطهر لفقتها فقط على
تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي

ونوطا فان ميزت بعد طهر تم فحيض فان دام بصفة التمييز
استظهرت والا فلا وعلامة الطهر جفوف او قصة وهي ابلغ
فتنتظرها لاخر المختار بخلاف معتادة الجفوف
فلا تنتظرها لاخرهما كالمبتداة ومنع صحة طواف
واعتكاف وصلاة وصوم ووجوبهما وقضاء الصوم بامر
جديد وحرم به طلاق وتمتع بما بين سرة وركبة حتى تطهر
بالماء ودخول مسجد ومس مصحف لا قراءة والنفاس ما خرج
للولادة معها او بعدها ولو بين توامين واكثره ستون
يوما والطهر منه وتقطعه ومنعه كالحيض

الصلاة الوقت المختار للظهر من الزوال لاخر القامة بغير
ظل الزوال وهو اول وقت العصر للاصفرار واشتركا
فيه بقدرها وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها
وللعشاء غروب الشفق الاحمر للثلث الاول وللصبح من طلوع
الفجر الصادق للاسفار البين وافضل الوقت اوله مطلقا

الا لجماعة
الظهر فلربع القامة ويزاد لشدة الحر لنصفها والافضل
للفذ انتظارها عن يرجوها ومن خفي عليه الوقت اجتهد
بحور ورد وكفت غلبة الظن وان تبين تقدمها اعاد وان
شك في دخوله لم تجز ولو وقع فيه والضروري بعد المختار للطلوع
الشمس وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاين وتدرك فيه
الصلاة بركعة كالاختياري والكل اداء واثم الموخر لا لعذر
من كفر وان طرا وصبي واغماء وجنون وفقد طهورين وحيض
ونفاس ونوم وغفلة لا سكر وترك الشرط كله بزواله
بفضل ركعة عن الاولى والمعذور غير كافر يقدر له الطهر فان بقي
بعد المشترك ركعة بسجدتيها وجبتا والصبح اخر المشترك
وخمسا حضرا او ثلاثا سفرا وجبت الظهران واربعا مطلقا
وجبت العشاءان وكره غير النوم والنسيان فيه لما ذكر
لها ولا يقدر طهر وان تاركها اليه بلا عذر يؤخر لما ذكر
ويقتل بالسيف حدا والجاحد كافر كمن جحد ما علم

من الدين ضروري وحرم نفل حال طلوع شمس
وغروبها وخطبة جمعة وخروج لها وضيق
وقت وذكر فائتة وإقامة لحاضرة وكره بعد
فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح ومصلى النوم
إلى ركعتي الفجر قبل فرض صبح وإسفار لمن اعتاده
وغلبه النوم ولم يخف فوات جماعة وإلا جاز و
سجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع إن أحرم بو
قت نهي فصل الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد ولجماعة
طلبت غيرها ولو في وقتي اختياري أو مجموعة معه وكره لغيرهم
حضر وندب لمسافر ولو دون مسافة قصر ولفائتة ولا أذا
ن لفرض وجنازة ونافلة وهو مثنى ولو الصلاة خير
من النوم بصبح إلا الجملة الأخيرة وخفض الشهادتين
مسمعا ثم رجعهما بأعلى صوته مساويا لهما والتكبير مجزوم
بلا فصل وبنى إن لم يطل وحرم قبل الوقت إلا الصبح فيندب

بسدس

بسدس الليل الأخير ثم يعاد عند الفجر وصحته بإسلام وعقل و
ذكورة ودخول وقت وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر
مستقبل إلا لإسماع وحكايته لمنتهى الشهادتين
ولو متنفلا والإقامة سنة عين لذكر بالغ فذ أو مع نساء وكفاية
لجماعة الذكور البالغين وندب لمرأة وصبي سرا وهي مفردة إلا
التكبير وجاز قيام معها وبعد فصل تجب على مكلف متمكن
من طهارة الحدث غسلا أو تيمما ولا غسل ولا صبي لسبع وضرب
عليها لعشر وفرق بينهم في المضاجع وصحتها بعقل وقدرة
على طهارة حدث ونقاء من حيض ونفاس وبإسلام وطهارة ثوب
وخبث على بدن وحائل بمقبرة وحمام ومزبلة ومجزرة وطريق ومجزرة
إن أمنت النجاسة وإلا أعاد بوقت إن شك وعن يقين أعم وتعمد
وكره بمعاطن الإبل وأعاد بوقت وإن أمن وكنيسة مطلقا إلا لعذر ودرة
وإلا أعاد إلا بعامرة نزلها اختيارا أو صلى بمكشوف فخفي
الوقت وإن عجز عنها ودام فإن ظن استغراقه الوقت

صلى ولا اخر لاخر الاختياري او فيها اقا ان ظن دوام تمادى
واوما ان خاف ضررا او تلطخ ثوب لا بدن وان لم يظن
فان رشح فتله بانامل يسراه العليا فان لم ينقطع فبالوسطى
فان زاد فيها على درهم قطع كلطخه او خاف تلوث فرش
مسجد والا فله البنا فيخرج ممسك انفه ان لم يتلطخ
ولم يجاوز اقرب مكان ممكن وقرب ولم يستدبر بلا عذر ولم
يطا نجسا ولم يتكلم ولو سهوا ولا يعتد بركعة الا ان كملت
بالاعتدال من سجدتها الثانية واتم بموضعه ان امكن والا
فاقرب مكان ممكن ان ظن فراغ امامه والا رجع له ولو في
تشهد فلو ادرك مع الاولى والاخيرة من رباعية بنى بركعة بسورة
وجلس ورجع في الجمعة مطلقا لاول الجامع والا بطلتا وان لم
معه ركعة فيها ابتدا ظهرا باحرام وان رعف حال سلام الامام
سلم وصحت وان اجتمع قضا وبنا قدم البنا وجلس في اخيرة
الامام ولو لم تكن ثانيته وفي ثانيته كمدرك الوسطيين او احداهما

وستر

وستر العورة المغلظة ان قدر وان باعارة او نجس
او حرير وهو مقدم وهي من رجل السواتان
وان من امة وان بشائبة هما مع الاليتين
ومن حرة ما عدا الصدر والاطراف واعادت
لصدرها واطرافها بوقت ككشف امة فخذا
او رجل الية او بعض ذلك وندب سترها
بخلوة ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة
واعادت ان تركته بوقت كمصل بحرير وعاجز
على مكشوف وعورة الرجل والامة وان بشا
ئبة والحرة مع امراة ما بين سرة وركبة
ومع اجنبي غير الوجه والكفين وجب
سترها بالصلاة ايضا ومع محرم غير الوجه
والاطراف وترى من اجنبي ما يراه
من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله

وكره كشف كتف او جنب كتشمير ذيل وكف كم او
شعر لصلاة واستقبال القبلة مع امن وقد
رة وهي عين الكعبة لمن بمكة وجهتها لغيره
اجتهادا ان امكن والا قلد ولا يقلد مجتهد
وان اعمى الا محرابا لمصر وقلد غيره عدلا عارفا
او محرابا مطلقا فان لم يجد او تحير مجتهد تخير
وبطلت ان خالف عمدا ولو صادف وان تبين خطا
بصلاة قطع البصير المنحرف كثيرا واستقبل غيره
وبعدها اعاد الاول بوقت كالناسي وجاز نفل غير
موكد فيها وفي الحجر لاي جهة وكره الموكد ومنع
الفرض واعاده بوقت وبطل على ظهرها كالمو
كد ولمسافر سفر قصر تنفل وان بوتر صوب سفره
ان ركب دابة وان بمحمل يومي بسجوده الارض لا
سفينة فيستقبل ويدور معها ان امكن لا فرض و

وان

وان

مستقبلا الا لالتحام او خوف من كسبع فلها ان
امكن وان امن اعاد الخائف بوقت والا لخضخا
لا يطيق النزول به ويخاف خروج الوقت والا
لمرض ويوديها عليها كالارض والذي ينبغي
في هذه الارض فصل فرائض الصلاة نيتها
وجاز التلفظ بها وعزوبها مغتفر كعدم نية
الاداء والقضاء وعدد الركعات وتكبيرة الاحرام
وانما يجزي الله اكبر والقيام لها في الفرض الا لمسبو
ق كبر منحطا وفي الاعتداد بالركعة ان ابتداها قا
ئما تاويلان وفاتحة بحركة لسان لامام وفذ فيجب
تعلمها ان امكن والا ائتم من يحسنها ان وجده
والا ندب فصل بين تكبيره وركوعه فان سهى
عنها او عن بعضها في ركعة سجد كعيتي
واعادها وعمدا بطلت كالم يسجد وقيام لها بفرض

وركوع من قيام تقرب راحتاه فيه من ركبتيه
ورفع منه وسجود على ايسر جزء من جبهته وندب
على انفه واعاد لتركه بوقت وجلوس بين السجدتين
وسلام وانما يجزئ السلام عليكم وجلوس له وطمانينة
واعتدال وترتيبها وسننها قراءة بعد الفاتحة في
الاولى والثانية وقيام لها وجهر وسر بمحلهما
بفرض وتاكد بالفاتحة واقل جهر الرجل اسماع
من يليه فقط وجهر المراة اسماعها نفسها
كاعلى السر وكل تكبيرة وسمع الله لمن حمده لامام وفذ
حال رفعه وتشهد وجلوس له والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد الاخير والسجود على صدر القدمين
والركبتين والكفين ورد المقتدي السلام
على امامه وعلى من بيساره ان شاركه في ركعة واجزا
فيه سلام عليكم وعليكم السلام وجهر بتسليمة التحليل

فقط

فقط وان كان مقتديا في الجهر وان لم يجبه او سكتة
الامام والزائد على الطمانينة وندب نية الاداء وضده
وعدد الركعات واستحضار عظمة الله تعالى وامتثال امره
ورفع اليدين مع الاحرام حين تكبيره وارسالهما بوقار وجاز
القبض بنفل وكره بفرض للاعتماد واكمال سورة بعد الفاتحة
وكره تكريرها بفرض كسورة نفل وتطويل قراءة بصبح والظهر
تليها لفذ وامام بمعينين طلبوه وتقصيرها بمغرب وعصر
توسط بعشاء وتقصير الثانية عن وكره تطويلها عنها
واسماع نفسه في السر وقراءة خلف الامام فيه وتامين فذ
مطلقا وامام في السر ومأموم في الجهر مع امامه والاسرار
به وتسوية ظهره بركوع ووضع يديه على ركبتيه وتمكينهما
منهما ونصبهما وتسبيح به كسجود ومجافاة رجل فيه
جنبيه بطنه فخذيه وسطا وقول فذ ومقتد ربنا
ولك الحمد حال القيام والتكبير حالة الخفض والرفع الا في القيام

من التشهد

ظلالا كتحلال وتمكين جبهته من الارض وما اتصل بها كطي كور بر
بسجوده وتقديم اليدين على الركبتين عنده وتأخيرهما عند
القيام ووضعهما حذو اذنيه او قربهما وضم اصابعهما
رؤوسها للقبلة ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه
وضبعيه جنبيه وسطا ورفع العجزة ودعاء فيه بلا حد كالتسبيح
والافضاء في الجلوس كله بجعل اليسرى للارض وقدمها جهة ا
ليمنى ونصب قدم اليمنى عليها وباطن ابهامها للارض ود
ضع الكفين على راسي الفخذين وتوضيح القبضة بيمنى عقد ما عدا
السبابة بجنب الابهام وتحريكها دائما وتمدها الاثنى بلا وسطها
والقنوت باي لفظ بصبح واسراره وقبل الركوع ولفظه وهو
اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ نونه ودعاء قبل السلام و
السوار كالتشهد والتحميد وثمه اللهم اغفر لنا ولوالدينا
ولائمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم اغفر لنا ما
قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا

ربنا

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وتيامن
بتسليمة التحليل وسترة الامام والفذ خشيا مرور الحل
سجودهما بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع
واثم مار غير طالب ومصل تعرض وكره تعوذ وبسملة
بفرض ودعا قبل القراءة واثنائها وفي الركوع وقبل التشهد
وبعد غير الاخير وبعد سلام الامام والجهر به وبالتشهد
والسجود على ملبوسه او على كور عمامته او على ثوب
او بساط او حصير ناعم والقراءة بركوع او سجود وتغميض
والتفات بلا حاجة وتشبيك اصابع وفرقعتها
واقعاء وتخصر وتغميض عينيه ورفعه رجلا ووضع
على الاخرى واقرانهما دائما وتفكر بدنيوي وحمل شيء
بكم او فم وعبث بلحية او غيرها وحمد لعطاس او بشارة او
اشارة للرد على مشمت وحك جسد لغير حاجة وتبسم
قل اختيارا او ترك سنة خفيفة وسورة في اخرييه والتصفيق

والتنحنح لحاجة والثاني النفخ وبطلت برفضها
وبتعمد ترك ركن وزيادة ركن فعلي والأكل والشرب و
كلام لغير إصلاحها والا فبكثيره وبتصويت نفخ و
قيء وسلام حال شكه في الإتمام وإن بان الكمال وبطرو
ناقض وكشف عورة مغلظة ونجاسة وبفتح على غير
الإمام وبقهقهة وتمادى المأموم إن اتسع الوقت
بغير جمعة إن كان كله غلبة أو نسيانا والا قطع ودخل
معه وبكثير فعل ولو سهوا كسلام مع أكل أو شرب ولو
قل وبمشغل عن فرض وأعاد في سنة بوقت وبذكر أولى
الحاضرتين في الأخرى وبزيادة أربع ركعات سهوا كركعتين
في الثنائية أو الوتر وبسجود مسبوق مع إمامه البعدي
لا القبلي إذا لم يدرك معه ركعة وبسجود قبل السلام لترك
سنة خفيفة وبما يأتي في السهو لا لإنصات قل لمخبر وقتل
عقرب قصدته ولا بإشارة بعضو لحاجة أو رد سلام

ولا

ولا بأنين لوجع وبكاء تخشع والا فكالكلام ولا بتنحنح ولو
لغير حاجة ولا بمشي كصفين لسترة أو دفع مار أو ذهاب
دابة وإن بجنب أو قهقرى ولا بإصلاح رداء وسترة
سقطت ولو إنما ذكر وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحا
جة وقصد التفهيم بذكر في
محله ولا بطلت فصل إذا لم يقدر
على القيام استقلالا في الفرض أو خا
ف به ضررا كتيمم أو خروج حدث
استند لغير جنب وحائض ولهما أعا
د بوقت فإن تعذر جلس كذلك وتر
بع له كالمتنفل ولو استند القادر
في غير السورة بحيث لو أزيل العماد
لسقط بطلت والا كره ثم على شقه الأيمن فا
لأيسر فعلى ظهره والقادر على القيام فقط أومأ للركوع

والسجود منه ومع الجلوس اوما للسجود منه و
حسر ثمامنه فان سجد على انفه صحت وان قدر على
الجميع الا انه لا يجلس بطل صلاته ركعة وتم من جلوس
وان لم يعد الا على نيته او مع ايماء بطرف وجبت
ولا يوخرها ما دام في عقله ويجب قضاء ما فات منها
ولو شكا فورا مطلقا ولو وقت نهي في غير مشكوكة
الا وقت الضرورة ولا يجوز له النفل الا السنن
وشفعا وفجرا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا
والفوائت في نفسها ويسيرها مع حاضرة وان
خرج وقتها وهي خمس واعاد الحاضرة المخالف بوقت
ضروري لا ماموما وان ذكر اليسير في فرض قطع
فذ وامام وماموم وشفع ندبا ان ركع ولو صبحا
وجمعة وكمل المغرب ان ذكر بعد ركعتين كغيرها
بعد ثلاث واعاد كماموم مطلقا وفي نفل اتمه الا

اذا الخاف

اذا الخاف خروج الوقت ولم يعقد ركوعا وان جهل عين
منسية مطلقا صلى خمسا ونهارية ثلاثا وليلية اثنتين
وصلاة وثانيتها وثالثتها او رابعتها وخامستها
خمسا يثني بباقي المنسي والحض مرتين في سادستها
او حاديه عشر نهارا خمسا في ثلاث او رابع او خمس
من تمغص يوم وليلة لا يعلم الاولى وندب تقديم ا
الظهر فصل يسن لسهو نقص سنة موكدة او سنتين
خفيفتين او مع زيادة ولو شكا سجدتان قبل السلام
او تكرر واعاد تشهده ولمحض الزيادة بعده كمتم
لشك وكمقتصر على شفع ان شك اهو بها
او بالوتر او ابدال السر بالفرض بما زاد على اذني
الجهر وكمن استنكحه الشك ولا اصلاح عليه ومن
استنكحه السهو اصلح ولا سجود كمن شك هل سلم او
هل سجد منه واحدة او هل سجدهما وبني على اليقين
او زاد سورة في اخريه او خرج الى اخرى او قام

او قيء غلبه ان قل وطهر ولم يزدرد منه شيئا
عمدا والا بطلت او اعلن او اسر بكآية او اعد السورة
لهما بخلاف الفاتحة او اقتصر علي اسماع نفسه في
جهرية او علي اسماع من يليه في سرية او ادار مامومه
ليمينه وسجد البعدي بنية وتكبير في خفضه ورفعه
وتشهد وسلام وصحت ان قدمه علي السلام واثم وكره اخر
القبلي وكسجد مسبوق ادرك ركعة القبلي مع امامه او سجد
فعله لنفسه وان لم يدرك موجبه واخر البعدي
فان سجد بنقص قدمه ولا سجود علي مؤتم سها حالة
القدوة ولا لترك فضيلة او سنة خفيفة ولا
تبطل بترك بعدي وسجد متي ذكره ولا يسقط و
ولا بترك قبلي عن سنتين وسجده ان قرب والا
وبطلت ان كان عن ثلاث وطال كترك ركن وتدار
كه ان لم يسلم من الاخيرة او لم يعقد ركوعا من غيرها فتارك
ركوع يرجع قائما وندب ان يقرا والرفع منه يرجع محدودبا وسجدة

يجلس

يجلس لا سجدتين فان ركع رجعت الثانية
اولي لبطلانها وهو رفع راس منه الا
لترك ركوع او سر او جهر او تكبير عيد او
سورة او سجدة تلاوة او ذكر بعض فبالانحنا
وان سلم بني ان قرب بنية وتكبير ولا تبطل
بتركه وجلس له واعاد تارك السلام التشهد
ان فارق مكانه او طال لا جدا وسجد فقط ان
انحرف كثيرا بلا طول ورجع تارك الجلوس الا
ول ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود
والا فلا فان رجع لم تبطل ولو استقل وتبعه
مامومه وسجد بعده وان شك في سجدة
لم يدر محلها سجدها وفي الاخيرة اتي بركعة وفي
قيام الرابعة بركعتين وتشهد وفي الثالثة بثلاث
وان فاته موتما ركوع امامه ففي غير اولاه انتبه
فلم يرفع من سجودها وفي الاولي فلعذر من سهو ونعاس

وان زحام ونحوها تركه وسجد معه وقضا ها
بعد سلامه ولغيره بطلت كان تقضي ما فاته
في العذر وسجدة فان طمع فيها قبل عقد اماله
سجدها والا تمادي وقضاها بعده فصل ندب
نفل وتاكد قبل ظهر وبعدها وقبل عصر وبعد
مغرب وعشا بلا حد والضحي والتهجد والترا
ويح وهي عشرون ركعة والختم فيها والانفراد
ان لم تعطل المساجد وتحية المسجد لداخل
يريد الجلوس به في وقت جواز وتادي بفرض
وتحية مكة الطواف وندب بدؤه بها قبل
السلام علي النبي صلى الله وسلم بمسجده وقراءة
شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص ومعو
ذتين وفصله منه بسلام وكره وصله به
واقتصار علي الوتر والفجر رغيبة تفتقر لنية
تخصها ووقتها كالصبح ولا يقضي نفل سواها

فللزوال

فللزوال وان اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها
وخارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة وندب
ايقاعه بالمسجد وناب عن التحية فان صلا
ه بغيره جلس ولم يركع والاقتصار فيه علي ام
القرآن واسراره كنوافل النهار وجهر
الليل وتاكد وتر والتمادي في الاذكار اثر الصلاة
الصبح للطلوع واية الكرسي والاخلاص و
التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو علي كل شيء قدير واستغفار وصلاة علي
النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء عقب كل صلاة والوتر
سنة اكد فالعيد فالكسوف فالاستسقاء ووقته
بعد عشا صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح
وندب لمن قطع سهاله وجاز للوتر كامام وتاخيره
لمنتبه اخر الليل فان قدمه لم يعده وجاز نفل بعده

ان لم ينوه قبل الشروع فيه ولا كره كو
صله بلا وصل عادي وتاخيره عن
الضروري بلا عذر وكلام بعد صبيح
الفجر وضجعة بعد فجر وجمع كثير لنفل
او بمكان مشتهر والا فلا وان لم يسع
الوقت الا ركعتين ترك الوتر الا لثلاث ث
ولخمس زاد الشفع مالم يقدمه
ولسبع زاد الفجر فصل سنن
لقاري ومستمع ان جلس ليتعلم
وصلح القاري للامامة بشرط
الصلاة سجدة واحدة بلا
تكبير احرام وسلام في احد
عشر موضعا اخر الاعراف
والاصال في الرعد و
يومرون في النحل خشوعا

في

في الاسراي وبكيا في مريم وماشيا
في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم
والعظيم في النمل ولا يستكبرون
في السجدة واناب في ص ويعيد
ون في فصلت وكره لمحصل الشر
وط وقت الجواز تركها والا ترك
الاية للسجود وتعمدها بفرض
ولو صبح جمعة لا نفل فان قراها
بفرض سجد ولو بوقت نهي و
اخطبة وجهر بها امام السر
ية والا اتبع ومجاوزها بكاية
يسجد وبكثير يعيدها
ولو بالفرض مالم ينحن واعادها
بالنفل في ثانيته وندب لسا
جدها قراءة قبل ركوعه

ولو قصدها فركع ساهيا
اعتد به كركوعها ان كرر حزبا
الا المعلم والمتعلم فاول مرة وكره
سجود شكر او زلزلة وقراءة بتلحين
وقراءة جماعة اذا السر يخرج عن
حدها وجهر بها بمسجد
واقيم القاري به ان قصد الدوام
فصل الجماعة بفرض غير الجمعة
سنة ولا تتفاضل وانما
يحصل فضلها
بركعة وانما تندب
لكن بالجنائية
في اولاه مع الا
مام فيندب اعتد اليه
ان لم يستطعن الا بعده فاف

سجى

سهى او زوحم عنها حتى رفع تركه وسجد معه
وقضاها بعد السلام وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي
لا امرأة ان يعيد ماموما مفوضا مع جماعة لا واحد
الا اذا كان اماما غير مغرب كعشا بعد وتر فان
اعاد قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع ندبا وسلم
وان اتم اتى برابعة ولو سلم معه ان قرب ومعيد
بعد السلام فان تبين عدم الاولى او فسادها اجزأته
ومن ائتم بمعيد اعاد ابدا بغير جماعة والامام
الراتب كجماعة وحرم ابتداء صلاة بعد الاقامة
وان اقيمت بمسجد وهو في صلاة قطعها بسلام او مناف
ان خشي فوات ركعة والا اتم النافلة او فريضة غير
المقامة عقد ركعة ام لا فان كانت المقامة انصرف
عن شفع ان عقد ركعة بغير صبح ومغرب والا قطع
فان عقد ثالثة المغرب بسجودها او الثالثة غيرها
كملها فرضا ودخل معه في غير المغرب وان اقيمت بمسجد
على محصل الفضل وهو به خرج الا فريضته كمن لم
يصلها او يصل غيرها تمها وكره للامام اطالة
ركوع لداخل وشرطها اسلام وتحقق ذكورة وعقل

وكونه غير مأموم ولا متعمد حدث فإن نسـ
ـيه أو غلبه صحت للمأموم إن لم يعلم به
قبلها أو علم ولم يستخلف وقدرة على الأركان
إلا أن يعجز إلا أن يساويه كمأموم فتصح إلا
المومي بمثله وعلم بما تصح به وقراءة غير
شاذة وصحت بها إن وافقت رسم المصحف
وبلحن ولو بالفاتحة وأثم إن وجد غيره و
بغير مميز بين كضاد وظاء إلا إن تعمد وبلوغ
في فرض وجمعة حرية وأقيمت وأعاد بوقت
في بدعي وكره فاسق بجارحة وأعرابي لغيره
وذو سلس وقروح لصحيح وأغلف ومجهول
حال وترتب خصي ومأبون وولد زنا وعبد
في فرض أو سنة وصلاة بين الأساطين أو أمام
الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة
بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين
نساء وعكسه وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله
بالمحراب وصلاة جماعة قبل الراتب أو بعده وإن
أذن وله الجمع إن جمع غيره بلا إذنه ولم يؤخر
كثيرا

كثيرا أو الإكراه وخرجوا إن لم يجمعوا خارجه
إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون أفذاذا إن
دخلوها وجاز إمامة أعمى ومخالف في الفروع
وألكن ومحدود وعنين وأقطع وأشل
ومجذوم إلا أن يشتد فلينح وعني بمثله وإسراع
لها بلا خبب وبمسجد قتل عقرب وفأرة و
إحضار صبي لا يعبث ويكف إذا نهي وبصق
قل إن حصب فوق الحصباء وتحت حصيره وإلا
فمع كجلوس ببطه وتقدم المصلي ثوبه ثم جهة
يساره أو تحت قدمه ثم جهة يمينه ثم أمامه وخروج
متجالة لمسجد ولعيد وشابة غير مفتنة لمسجد
وجنازة قريب ولا يقضي على زوجها به وفصل
مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح
لا إمام فيكره إلا بكشبر وضرورة أو قصد تعليم وبطلت
إن قصدا الكبر وبمأموم به الكبر ومسمع واقتداء به
وبرؤية وإن بدار وشرط الاقتداء نيته أولا ولزم
فلا ينتقل منفرد لجماعة كعكسه بخلاف الإمام و
ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا لمطر وخوفا ومستخلفا

ومساواة في ذات الصلاة وصفتها وزمنها الا نفلا
خلف فرض فلا يفعل صبح بعد شمس بمن ادرك ركعة
قبلها ومتابعة في احرام وسلام فالمساواة
مبطلة وحرم سبقه في غيرهما وكره مساواته
وامر بعوده له ان علم ادراكه وندب تقديم سلطان
فرب منزل والمستاجر على المالك وان عبدا لا
كامراة واستخلفت كمن قام بما نوى منها فاقيه
فعلم فزايد فقه فحديث فقراءة فعبادة فمسن
في الاسلام فقرشي فمعلوم نسبه فحسن خلق
فخلق فلباس والاورع والزاهد والحر على غيرهم
ووقوف ذكر ولو صبيا عقل القربة عن يمينه
وتاخره عنه قليلا واثنين فاكثر خلفه ونساء
خلف الجميع وكبر المسبوق بعد الاحرام لركوع او
سجود لا لجلوس ولا يوخر وقام للقضا بتكبير
ان جلس في ثانيته والا فلا الا مدرك دون ركعة وقضى
القول وبنى الفعل وهو ما عدا القراءة فمدرك ثانية

الصبح

الصبح يقنت في ركعة القضا ولحرم ما خشي
فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل
الرفع والا تمادى اليه الا ان تكون الاخيرة ودب
كالصفين لآخر فرجة راكعا او قائما في ثانيته
لا جالسا او ساجدا وان شك في الادراك الغاها
وقضاها بعد سلام امامه كان ادركه في الركوع
وكبر للاحرام في انحطاطه فصل ندب للامام
استخلاف غيره ان خشي تلف مال او نفس
او منع الامامة لعجز او رعاف بنا او رجع ماموما
او الصلاة بسبق حدث او ذكره وان بركوع او سجود
ولا تبطل ان رفعوا برفعه وعادوا او معه ندبه
لهم ان لم يستخلف واستخلاف الاقرب وتقدمه
ان قرب وان بجلوسه ولغيره فتقدم غيره صحت
كان لم يتقدم احد او بعضهم او اماما بين الا الجمعة
وقرا من انتهاء الاول ان علم والا ابتدا وصحته
بادراك جزء قبل عقد الركوع يعتد به من الركعة
وان جا بعد العذر فكاجنبي فان صلى لنفسه او بنى

بالأولى والثالثة من رباعية صحت وإلا
فلا وجلس المسبوق لسلامه كأن
استخلف مسافر مقيما أو سبق هو

فصل سن لمسافر سفرا جائزا أربعة برد
ذهابا ولو ببحر أو نوتيا بأهله قصر رباعية
سافر بوقتها أو فائتة فيه إن عدى البلدي
البساتين المسكونة ولو بقيت بقعة
والعمودي حلته وانفصل غيرهما إلى محل
البدء لا أقل وبطلت في ثلاثة برد لا أكثر وإن
منع كالعاصي بسفره وكره اللاه به ولا
يقصر راجع لدونها ولو لشيء نسيه إلا أن
يخرج رافضا سكناها ولم ينو برجوعه الإقامة
ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم إلا أن
يعلم قطع المسافة قبل مرامه ولا منفصل
ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها أو
يجيئوا قبل أربعة أيام ولا ناو إقامة بمكان
تقطعه أو دخول وطنه أو محل زوجة دخل
بها

دخل بها وهو دون المسافة وقطعه دخوله
بعدها ثم اعتبر ما بقي ودخول بلده وإن ردته
ريح ونية إقامة أربعة أيام صحاح أو العلم
بها عادة لا الإقامة ولو طالت وإن نواها
بصلاة قطع وشفع إن ركع ولم تجز حضرية
ولا سفرية وبعدها أعاد بوقت وكره اقتداء
مقيم بمسافر كعكسه وتأكد وتبعه وأعاد
بوقت كأن نوى الإتمام ولو سهوا وأتم فإن
قصر عمدا أو تأويلا بطلت وسهوا فكأحكام
السهو وإن نوى القصر فأتم عمدا بطلت عليه
وعلى مأمومه وسهوا أو تأويلا أو جهلا ففي
الوقت وصحت لمأمومه بلا إعادة إن لم يتبعه
وسبح له وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره
بعده وإن ظن الإمام مسافرا فظهر خلافه
أعاد أبدا كعكسه إن كان مسافرا وإن لم ينو
قصرا ولا إتماما ففي صحتها قولان وعلى الصحة
فهل يلزمه الإتمام أو يخير قولان ولا تجب نية
القصر عند السفر وندب تعجيل الأوبة والدخول

نهارا او استعجاب بهديه ورخص له في جمع
الظهرين ببر وان قصر او لم يجد ان زالت الشمس
نازلا ونوى النزول بعد الغروب فان نواه قبل
الاصفرار اخر العصر وبعده خير فيها وان
زالت سايرا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله
والا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكا
لمريض وللصحيح فعله والعشاءان كا
لظهرين ومن خاف اغماء او نافضا او ميدا
عند دخول وقت الثانية قدمها فان سلم اعاد
الثانية بوقتها وفي جمع العشاءين بكل مسجد
لمطر او طين مع ظلمة يؤذن للمغرب كالعادة
ويؤخر قليلا ثم صليا بلا فصل الا باذان للعشاء
منخفض في المسجد ثم ينصرفون من غير تنفل
وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمقيم ا
بمسجد تبعا لا استقلالا ولا لجار مسجد ولو
مريضا وامراة فصل الجمعة فرض عين
على الذكر الحر غير المعذور المقيم ببلدها او بقرية
نائية عنها بكفرسخ من المنار وان غير مستوطن
وصحتها

وصحتها باستيطان بلد او اخصاص لا خيم
بجماعة تتقرى بهم القرية وحضور اثني عشر
منهم باقين لسلامها وان في اول جمعة وسلم
مقيم وكونه الخاطب الا لعذر وخطبتين من قيام
بعد الزوال مما تسميه العرب خطبة داخل المسجد
قبل الصلاة فان اخرهما اعيدتا ان قرب بحضرتهما
الجماعة وبجامع مبني على عادتهم متحد فان تعدد
فالعتيق وان تاخر اداء متصل ببلدها الا ان انفصل
كثيرا وخف بناؤه ولا يشترط سقفه ولا قصد
تابيدها به او اقامة الخمس وصحت برحبته وطرقه
المتصلة مطلقا ومنعت بهما ان انتفى الضيق و
اتصال الصفوف لا بسطحه ولا بما حجر كبيت قناديله
ودار وحانوت وسن استقبال الخطيب وجلوسه اول
كل خطبة وغسل لكل مصل ولو لم تلزمه وصحته بطلوع
الفجر واتصاله بالرواح فان انفصل كثيرا او تغذى او
نام خارجه اختيارا اعاده وندب تحسين هيئة
وجميل ثياب وتطيب لغير نساء ومشي وتهجير وتقصير

الخطبتين والثانية اقصر ورفع صوته
بهما وبدؤهما بالحمد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم و
اجزا اذكروا الله يذكركم وقراءة فيهما وتوكؤ على
عصى وقراءة الجمعة وهل اتاك او سبح وحضور صبي
ومتجالة ومكاتب وقن اذن سيده وتاخير معذور
الظهر ان ظن زوال عذره والا فله التقديم وغير
المعذور ان صلاه مدركا لركعة لو سعى لم يجزه
كمعذور زال عذره او صبي بلغ وحمد عاطس سرا
حال الخطبة كتامين وتعوذ واستغفار عند ذكر
السبب وجاز تخط قبل جلوس الخطيب لفرجة
وبعدها قبل الصلاة مطلقا كمشي بين الصفوف
وكلام بعدها للاقامة وذكر قل سرا كنهي خطيب
او امره واجابته وكره تخط قبل الجلوس لغير فرجة
وترك طهر فيهما والعمل يومها وتنفل عند الاذان
لجالس يقتدى به وحضور شابة غير مفتنة وسفر
بعد الفجر وحرم بالزوال كتخط او كلام في خطبته
وبينهما ولو لم يسمع الا ان يلغو وسلام ورده وتشميت

عاطس

عاطس ونهي لاغ او اشارة له واكل
او شرب وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل
ولا يقطع الداخل الا ان تقام وفسخ بيع ونحوه
باذان ثان الا ان يفوت فالقيمة حين القبض
وعذر تركها كالجماعة شدة وحل ومطر
وجذام ومرض وتمريض وشدة مرض قريب و
نحوه وخوف على مال او [illegible] نفس او حبس او
ضرب وعري ورائحة كريهة فيجتنبها ان
امكن وعدم وجود قائد لاعمى لا يهتدي بنفسه
فصل سن لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم
قسمين وعلمهم وصلى باذان واقامة بالاولى
ركعة في الثنائية وركعتين في غيرها ثم قام داعيا
او ساكتا مطلقا او قارئا في الثنائية فاتمت
افذاذا وانصرفت فتاتي الثانية فيصلي بها
ما بقي فاذا سلم قضوا لما فاتهم وان سهى مع
الاولى سجدت بعد اكمالها القبلي قبل السلام
وسجدت الثانية القبلي معه والبعدي بعد

القضا وان لم يمكن تركه لبعض صلوا آخر
المختار ايماء افذاذا ان لم يمكن ركوع وسجود وحل
للضرورة مشي وضرب وطعن وكلام وعدم
توجه ومسك ملطخ وان امنوا بها اتمت
صلاة امن فصل صلاة العيدين سنة موكدة
في حق مامور الجمعة وهي ركعتان من حل النافلة
للزوال يكبر ستا بعد الاحرام ثم خمسا غير القيام
موالاة الا بتكبير الموتم وتحراه موتم لم يسمع فان
نسيه كبر ما لم يركع واعاد القراءة وسجد بعد
فان ركع تمادى وسجد قبل ولو لتكبيرة واحدة ومدرك
القراءة يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا
بالقيام كمدرك التشهد ورفع يديه في الاولى فقط
وندب احياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب
وتزين وان لغير مصل ومشي في ذهابه ورجوع
في طريق اخرى وفطر قبله في الفطر وكونه على وتر
وتاخيره في النحر وخروج بعد شمس لمن قرب داره
وتكبير فيه وجهر به للشروع في الصلاة وايقاعها

بالمصلى

بالمصلى الا بمكة وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان
كالجمعة وبعديتهما واعيدتا ان قدمتا واستفتاحهما
بتكبير وتخللهما به بلا حد واستماعهما واقامتها
لغير مامور الجمعة او لمن فاتته مع الامام والتكبير
اثر خمسة عشرة فريضة من ظهر يوم النحر فان نسي
كبر ان قرب والموتم ان تركه امامه ولفظه وهو الله
اكبر ثلاثا وكره تنفل قبلها وبعدها بمصلى لا مسجد
فصل سن وتاكد لكسوف الشمس ولو لبعضها ركعتان
بزيادة قيام وركوع فيهما كمامور الصلاة وان صبيا
وعموديا ومسافرا الا ان يجد سيره لمهم ووقتها
كالعيد وندب صلاتها بالمسجد واسرارها وتطويل
القراءة بنحو البقرة وموالياتها في القيامات والركوع
كالقراءة والسجود كالركوع الا لخوف خروج الوقت
او ضرر لماموم والجماعة فيها ووعظ بعدها وتدرك
الركعة بالركوع الثاني وان انجلت بعد ركعة قبل ركعة
اتمها كالنوافل وبعدها فقولان بلا تطويل وندب
لخسوف القمر ركعتان بلا تطويل جهرا كالنوافل

وكررها حتى ينجلي او يغيب او يطلع الفجر فصل
صلاة الاستسقا حكمها ووقتها وصفتها كالعيد الا
التكبير لزرع او شرب وان بسفينة وكررت ان
تاخر تخرج الامام والناس ضحى مشاة ببذلة وذلة
لا الشابة وغير مميز ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم
وندب خطبتان بعدها كالعيد بالارض وابدال
التكبير بالاستغفار ثم يستقبل القبلة قايما
فيحول رداه يجعل ما على عاتقه الايسر على الايمن
بلا تنكيس ثم يبالغ في الدعا وحول الذكور فقط
كذلك جلوسا وامنوا على دعايه مبتهلين وصيام
ثلاثة ايام قبلها وصدقة وامر الامام بهما
كالتوبة ورد التبعات واقامتها لطلب سعة
ودعا غير المحتاج للمحتاج لا الصلاة وجاز تنفل
قبلها وبعدها فصل غسل الميت المسلم المتقدم
الحياة غير شهيد المعترك بمطلق كالجنابة
والصلاة عليه فرض كفاية ككفنه ودفنه

فان

فان تعذر الغسل يمم وقدم الزوجان بالقضا
ان صح النكاح ولو بالفوات وباحد الوطء بوقف
تبيح الغسل لكل بلا قضا ثم الاقرب فالاقرب
من اوليايه ثم اجنبي ثم امراة محرم ثم يمم لمرفقيه
كعدم الما وتقطع الجسد او تسلخه من صبه وحقق
الهلاك ان خيف منه تسلخ لكثرة الموتى جدا
وان لم يكن للميتة الا زوج او سيد فالاقرب امراة فالاقرب
ثم اجنبية ثم محرم ويستر جميع بدنها ولا يباشر
جسدها الا بخرقة كثيفة ثم يممت لكوعيها
ووجب ستر عورته من سرته لركبته وندب
لاحد الزوجين كامة مع سيد وسيد مع
وبخر بها قليل يعرك به جسده فكصابون
وتجريده ووضعه على مرتفع وايتاره لسبع ولا
يعاد لوضوء لخروج نجاسة وغسلت وعصر
بطنه برفق وكثرة صب الما في غسل مخرجيه ولف
خرقة كثيفة بيده وله الافضا ان اضطر وتوضيته

أو لا بعد إزالة ما عليه من أذى وتعهد أسنانه
وأنفه بخرقة نظيفة وإمالة رأسه برفق لمضمضة
وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة
ونشفه وعدم تأخير التكفين عن الغسل و
اغتسال الغاسل وبياض الكفن وتجميره والزيادة
على الواحد ووتره وتقمصه وتعممه وعذبة فيها
وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة بزيادة لفافتين و
خمار بدل العمامة وحنوط داخل كل لفافة وعلى
قطن يلصق بمنافذه ومساجده ومراقه وإن
محرما ومعتدة وتولاه غيرهما وتكفينه بثياب
جمعته وهو من مال الميت كمؤن التجهيز يقدم
على دين غير المرتهن فعلى المنفق بقرابة أو رق
لا زوجية فمن بيت المال فعلى المسلمين والواجب
ستر العورة وطلبا وسنة مشي مشيع وتقدمه
وإسراعه بوقار وتأخر راكب وامرأة وستر بقبة
وأركان الصلاة النية وأربع تكبيرات فإن زاد لم ينتظر

وإن

٢

وإن نقص سبح له فإن رجع وإلا كبروا وسلموا
ودعائه بينهن ثم إن تيسر ودعا بعد الرابعة إن
أحب يشفع ويحج إن احتاج بطلب المذكر على
الميت وإن والاه وسلم بعد ثلاث عمدا أعاد إن
لم تدفن وتسليمة وندب بالقبر الإمام أسرارها
وقيام لها القادر وصبر المسبوق للتكبير فإن
كبر صحت ولا يعتد بها ودعا إن تركت والأولى
وندب رفع اليدين بالأولى فقط وابتداء الدعاء بحمد
الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وإسرار
ووقوف إمام وسط الذكر ومنكبي غيره رأس الميت
عن يمينه إلا في الروضة والأولى بالصلاة وصي رجي
خيره فالخليفة لا الحجر فرعه إلا إذا ولي الخطبة
ثم الأقرب فالأقرب من عصبته وأفضلهم
عند التساوي ولو عبدا امرأة وصلت النساء دفعة
أفذاذا واللحد في الأرض الصلبة وإلا فالشق
ووضعه على أيمن مقبلا وقول واضعه بسم الله
وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله

باحسن قبول وندب وركان خولف ان لم يسو
عليه التراب كتركه الغسل والصلاة ان لم يتغير
والاصل على القبر ما يعرف به وسده بلبن فلوح فقرمود
فقصب والافسن التراب اولى من التابوت ورفعه
كشبر مسنما وتعزية اهله وتهيئة طعام لهم
الا ان يجتمعوا على محرم والتصبر والتسليم
للقضا كحسن المحتضر ظنه بالله بقوة
الرجا فيه وتلقينه الشهادتين بلطف ولا
يكرر ان نطق بها الا ان يتكلم باجنبي واستقباله
عند شخوصه على شقه الايمن ثم ظهره
وتجنب جنب وحائض وتمثال والة لهو
واحضار طيب واحسن اهله واصحابه
ودعا وعدم بكي وتغميضه وشد لحييه اذا
قضي ورفعه عن الارض وستره بثوب وا
واسراع تجهيزه الا كالغرق وزيارة القبور
بلا حد والدعا والاعتبار عندها وجاز غسل
امراة ابن ثمان ورجل كرضيعة وتشفيع
ما وتكفين بملبوس او مزعفر او مورس وحمل
غير اربعة وبداية باية ناحية بلا تعيين وخروج
مسألة

متجالة كشابة لم يخش فتنتها في كاب
وزوج وابن واخ ونقله لمصلحة ان لم
ينتهك حرمته وبكى عند موته وبعده بلا
رفع صوت وقول قبيح وجمع اموات بقبر
لضرورة وولي القبلة الافضل وفي الصلاة
يلي الامام افضل رجل فالطفل الحر فالعبيد فالخصي
فالمجبوب فالخنثى فالحرة فالامة وكره حلق
راسه وقلم ظفره وضم معه ان فعل وقراءة
عند الموت وبعده وعلى القبور الا القصد تبركا
بلا عادة وانصراف عنها بلا صلاة او بعدها
بلا اذن ان لم يطولوا وصياح خلفها باستغفروا
لها وادخالها المسجد والصلاة عليها فيه
وتكرارها ان اديت جماعة والا اعيدت جماعة
وصلاة فاضل على بدعي او مظهر كبيرة او مقتول
بحد وتكفين بحرير وخز ونجس وكاخضر
ومعصفر امكن غيره وزيادة رجل على خمسة
وامراة على سبعة واجتماع نساء لبكى سرا وتكبير
نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار او بخور

ونداؤه بمسجد او بابه لا الاعلام بصوت خفي
وقيام لها والصلاة علي غائب وتطيين قبر
او تبييضه ونقشه وبناء عليه او تحويز
مباحة بلا مباهات والا حرم ومشي عليه ان
مسنما والطريق دونه وتغسيل من فقد اكثر
من ثلثه وصلاة عليه كمن لم يستهل صارخا
ولو تحرك او بال او عطس الا ان تتحقق حياته
وتحنيطه وتسميته ودفنه بدار وليس عيبا
بخلاف الكبير وغسل دمه ولف بخرقة و
ووري وحرم الكافر وان صغيرا ارتد او نوي
به مالكه الاسلام وهو كتابي وان اختلطوا
غسلوا وميز المسلم في الصلاة بالنية كشهيد
معترك لحياته ولو ببلاد الاسلام او لم
يقاتل او قتله مسلم خطا او رفع مغمورا
لا المقاتل كالمغمور ودفن بثيابه المباحة ان
سترته والا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة
قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح
والقبر حبس علي الميت لا ينبش ما دام به الا
لضرورة واقله ما منع رائحته وحرسه ورمي

ميت

ميت البحر به ان لم يرج البر قبل تغيره وحرم
نياحة ولطم وشق جيب وقول قبيح وتخميش
وجه او ثوب وحلق ولا يعذب ببكاء لم يوص به
وينفعه صدقة ودعا باب الزكاة فرض عين
علي الحر المالك للنصاب من النعم والحرث والعين
ان تم الحول في غير الحرث والمعدن والركاز
ووصل الساعي ان كان في النعم وتم النصاب وان
بنتاج او ابدال من نوعها او عاملة او معلوفة لا
لا متولدة منها ومن وحش وضمت الفائدة منها
وان اشتراها وان قبل الحول بيوم لا لاقل اما الابل
ففي كل خمس شاة ان لم يكن جل غنم البلد المعز
الي اربع وعشرين وفي خمس وعشرين بنت مخاض
اوفت سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون اوفت
سنتين وفي ست واربعين حقة اوفت ثلاثا
وفي احدي وستين جذعة اوفت اربعا وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين
حقتان وفي مائة واحدي وعشرين الي تسع

وعشرين حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار
للساعي وتعين ما وجد ثم في كل عشر يتغير
الواجب في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين
حقة واما البقر ففي كل ثلاثين تبيع دخل في الثالثة
وفي اربعين مسنة دخلت في الرابعة واما الغنم
ففي اربعين جذعة او جذع ذو سنة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة
ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم لكل مائة شاة وضم
بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز وخير
الساعي ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن
الاكثر وان وجب اثنتان فمنهما ان تساويا او
الاقل نصابا غير وقص والا فمن الاكثر وثلاث
فمنهما وخير في الثالثة ان تساويا والا فكذلك
ومن ابدل او ذبح ماشية فرارا اخذت منه
ولو قبل الحول ان قرب وبني في راجعة بعيب
او فلس او فساد او اقالة وخلطاء الماشية
كالمالك الواحد في الزكاة ان نويت وكل تجب عليه
واجتمعا ملكا ومنفعة في الاكثر من مراح
وماء

وماء ومبيت وراع باذنهما وفحل ورجع
المأخوذ منه على صاحبه بنسبة عددهما الكل
بالقيمة وقت الاخذ وتعين اخذ الوسط
ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يتطوع الـ
مزكي او يرى الساعي اخذ المعيبة احظ ومجيء
الساعي ان كان شرط وجوب فلا تجزئ ان
اخرجها قبله ما لم يتخلف ويستقبل الوارث
ولا تبدأ ان اوصى بها وتجب فيما ذبحه او
باعه بعده بغير فرار وصدق راسا المال ان
مات الا انه ماتت او ضاعت بلا تفريط وفي خمسة
اوسق فاكثر من الحب وفي ذوات الزيوت الاربع
والتمر والزبيب فقط وان بارض خراجية نصف
عشر الحبوب زيت ماله زيت وجاز من حب غير
الزيتون وثمن ما لا زيت له وما لا يجف من عنب
ورطب والا اجزأ من حبه وكفول اخضر وجاز
من حبه ان سقي بالة والا فالعشر ولو اشترى
السيح او انفق عليه وتقدر الجفاف وان لم يجف
وان سقي بهما فكل على حكمه وتضم القطاني لبعضها

كقمح وسلت وشعير لا العلس وذرة ودخن
وأرز وهي أجناس لا القمح والزيتون والسمسم
وبذر الفجل والقرطم أجناس والزبيب جنس
والتمر جنسا واعتبر الأرز والعلس بقشره
كالشعير والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر
فيحسب ما أكله أو تصدق أو استأجر به بعده
لا أكل دابة حال درسها ولا زكاة على وارث قبله
إلا إذا حصل له نصاب ولا على من عتق أو أسلم
بعده وخرص الثمر والعنب فقط بدوه للاحتياج
لهما شجرة شجرة وكفى واحد وإن اختلفوا فالأعرف
وإن أصابته جائحة اعتبرت فإن زادت على قول
عارف وجب الإخراج عنه وأخذ من الصنفين
من الوسط بخلاف غيرهما فمن كل بحسبه و
في مائتي درهم أو عشرين دينارا شرعية
فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر
ولو مغشوشة أو ناقصة إن راجت ككاملة
وإلا

وإلا حسب الخالص وتزكى المغصوبة والضائعة
بعد قبضها لعام بخلاف المودعة فلكل عام ولا
زكاة في حلي جائز ولو لرجل إلا إذا تهشم كأن انكسر
ولم ينو إصلاحه أو أعد للعاقبة أو لمن سيوجد
أو لصداق أو نوى به التجارة وحول الربح حول
أصله كغلة ما اكتري للتجارة ولو ربح دين لا عوض
له عنده واستقبل بفائدة وهي ما تجددت عن
غير مال كعطية وإرث ودية وصداق
ومنتزع من رقيق أو عين مزكى كثمن مقتنى
من عرض عقار وفاكهة وماشية ملك للشراء
أو غيره ولو أخره فرارا وتضم ناقصة لما بعدها إلا
أن تنقص بعد حولها كاملة وبالمتجدد عن سلع
التجارة بلا بيع كغلة عبد ونجوم كتابة وثمرة
مشترى ولو مؤبرة إلا الصوف التام والثمر إن بدا
صلاحه واستقبل من عتق أو أسلم من يومئذ
ويزكى الدين لسنة من يوم ملك أصله أو زكاه
إن كان عينا من قرض أو عرض تجارة وقبض
عينا ولو موهوبا له أو أحاله وكمل نصابا وإن

بفائدة تم حولها او معدن وحول المتم من
النتاج ثم زكى المقبوض ولو قل وانما يزكى عرض
تجارة ان كان لا زكاة في عينه وملك بشراء بنية
تجر او مع نية غلة او قنية لا بلا نية او نية
قنية او غلة او هما وكان ثمنه عينا او عرضا
كذلك وبيع منه بعين ولو درهما وان ادار كالدين
ان رصد به الاسواق والا زكى عينه ودينه النقد
الحال المرجو والا قومه كل عام كسلعه ولو بارت
لا ان لم يرجه او كان قرضا فان قبضه زكاه
لعام وحوله حول اصله ولا تقوم الاواني
والالات وبهيمة العمل وان اجتمع احتكار وادارة
وتساويا او احتكر الاكثر فكل على حكمه والا فالجميع
للادارة والقراض الحاضر يزكيه ربه كل عام
من غيره ان ادار العامل وصبر ان غاب فيزكي
عن سنة الحضور ما فيها وسقط ما زاد قبلها
وان نقص فلكل ما فيها وان زاد ونقص فقضي
بالنقص على ما قبله وان احتكرا او العامل فكالدين
وعجلت زكاة ماشية مطلقا وحسبت على ربه

كزكاة

عليم

كزكاة فطر رقيقه ويزكى العامل ربحه وان
قل العام ان اقام بيده حولا فاكثر وكانا حرين
مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب او
اقل وعنده ما يكمله ولا يسقط الدين زكاة حرث
وماشية ومعدن بخلاف العين فيسقطها ولو
مؤجلا او مهرا او نفقة كزوجة تجمدت او دين
زكاة او كفارة وهدي الا ان يكون له معشر
ما يفي به ان حال حوله عنده وبيع على المفلس
والقيمة وقت الوجوب او له دين مرجو ولو
مؤجلا لا غير مرجو ولا ابق ولو رجي فلو وهب
الدين او ما يجعل فيه ولم يحل حوله فلا زكاة
ويزكى معدن العين فقط وحكمه مطلقا للامام
ولو بارض معين الا ارض الصلح فلهم وضم بقية
العرق وان تراخى العمل لا عرق اخر وتخمس ندرة
العين كالركاز مطلقا ولو كجرام او وجده عبد
او كافر الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فالزكاة
وهو دفن جاهلي وكره حفر قبره والطلب فيه
وخمس وباقيه لمالك الارض والا فلواجده ودفنا

مسلم او ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر
فلواجده بلا تخميس فان تقدم عليه ملك فان
كان حربيا فكذلك ككنز جاهليا ولو شك بعد كان والا
فلقطة فصل ومصرفها فقير لا يملك قوت عامه فصل
ولو ملك نصابا ومسكين لا يملك شيئا وعامل عليها
كساع وجاب ومفرق ولو غنيا ان كان حرا
مسلما غير هاشمي ومؤلف كافر ليسلم ورقيق
مومن يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه
للمسلمين وغارم مدين كذلك ولو مات يحبس
لا في فساد ولا لاخذها الا ان يتوب ومجاهد
كذلك وآلته ولو غنيا وابن سبيل كذلك
محتاج لما يوصله في غير معصية الا ان يجد
مسلفا وهو غني ببلده وندب ايثار المضطر
لا تعميم الاصناف ولا استنابة وجاز دفعها
لقادر على الكسب وكفاية سنة ولو اكثر منه
وورق عن ذهب وعكسه بصرف الوقت ووجب
نيتها

نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب او قربه
الا لاعدم فاكثرها له واجزا ان نقلها لادونهم
في العدم كان قدم معشرا او دينا او عرضا محتكرا
قبل القبض او دفعت لغير مستحق او لمن تلزمه
نفقته او دفع عرضا او جنسا عن غيره الا
العين عن حرث وماشية فتجزي بكره كنقدها
لتبر في عين وماشية وان تلف جزء نصاب ولم
يمكن الاداء سقطت كعزلها بعد الوجوب فضاعت
بلا تفريط لا ان ضاع اصلها ولو كمسافر وما معه
وما غاب ان لم يكن مخرج ولا ضرورة واخذت كرها
وان بقتال فصل زكاة الفطر واجبة بغروب آخر فصل
رمضان او بفجر شوال على الحر المسلم القادر وان
بتسلف لراجي القضاء عن نفسه وعن كل مسلم
تلزمه نفقته بقرابة او زوجية او رق ولو مكاتبا والمشترك
بقدر الملك كالمبعض ولا شيء على العبد وهي صاع
فضل عن قوته وقوت عياله يومه من اغلب قوت
المحل من قمح او شعير او سلت او ذرة او دخن او
ارز او تمر او زبيب او اقط فقط الا ان يقتات غيرها

ثمنه وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة و
من قوته الاحسن ولمن زال فقره او رقه
يومها وعدم زيادة على الصاع وجاز دفع صاع
لمساكين وآصع لواحد واخراجها قبل العيد
بيومين ولا تسقط بمضي زمنها وانما تدفع لحر
مسلم فقير غير هاشمي فان لم يقدر الا على
البعض اخرجه واثم ان اخر للغروب باب
يجب صوم رمضان على المكلف القادر الحاضر
الخالي من حيض ونفاس بكمال شعبان او برؤية
عدلين فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا او جماعة
مستفيضة او بعدل لمن لا اعتناء لهم به ولا
يحكم به فان حكم به مخالف لزم على الاظهر
وعم ان نقل عن المستفيضة او العدلين بهما
او بعدل على الارجح وعلى العدل والمرجو الرفع
للحاكم فان افطرا فالقضاء والكفارة لا بتأويل
منجم ولا يجوز فطر منفرد بشوال الا بمبيح
وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم شك
وكره صيامه للاحتياط ولا يجزيه وصيم
عادة وتطوعا

وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادفه فانه
تبين انه من رمضان لم يجزه وقضاؤهما الا
الاخير فرمضان فقط وندب امساكه ليتحقق
فان ثبت وجب وكفر ان انتهك وامساك
بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه بخلاف من
زال عذره المبيح له الفطر مع العلم برمضان
كصبي بلغ ومريض صح ومسافر قدم مفطرا
امر لا كذلك وتعجيل القضاء وتتابعه ككل
صوم لا يجب تتابعه وكف لسان وجوارح
عن فضول وتعجيل فطر والسحور وتأخيره
وصوم لسفر وان علم الدخول بعد الفجر وصوم
عرفة لغير حاج والثمانية قبله وعاشوراء
وتاسوعاء والثمانية قبله وبقية المحرم ورجب
وشعبان والاثنين والخميس والنصف من
شعبان وثلاثة من كل شهر وكره تعيين البيض
كستة من شوال ان وصلها مظهرا وذوق
كملح ومضغ علك ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع

ولو فكرا او نظرا ان علمت السلامة وتطوع قبل
واجب غير معين وتطيب نهارا او شمه وركنه
النية وشرطها الليل او مع الفجر وكفت نية لما
يجب تتابعه اذا لم ينقطع بكسفر ولو تمادى به ٢
على الصوم او كحيض وندبت كل ليلة وكف من طلوع
الفجر للغروب عن جماع مطيق وان ميتا او بهيمة
وعن اخراج مني او مذي او قيء وعن وصول مائع
لحلق وان من غير فم كانف او لمعدة من كحقنة او كبخار
بغيره من فم او بخور او بخار قدر او نحو امكن طرحه
ولو غلبة او سهوا في كجميع او غالب ما مضى منه او
سواك وصحته بنقاء من حيض ونفاس ووجب
ان طهرت قبل الفجر وان لحظة ومع القضاء ان شكت
وبغير عيد وبعقل فان جن او اغمي مع الفجر فالقضا
كبعده جل يوم لا نصفه فان حصل عذر او اختل
ركنه كرفع النية او صب في حلق نائم او جماعه
او مكالمة شاكا في الفجر او الغروب او بطروه
فالقضاء في الفرض مطلقا الا النذر المعين لمرض
او

او كحيض بخلاف النسيان والاكراه وخطار
الوقت وقضى في النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق
بت لا غيره كامر والد وشيخ وسبب ووجب امساك
غير معذور بلا اكراه بفرض معين كرمضان والنذر مطلقا
او وجب تتابعه ولم يتمه وغيره او ل يوم كتطوع والكفارة
برمضان فقط ان افطر منتهكا لحرمته بجماع او اخراج
مني وان بادامة فكر او نظر الا ان يخالف عادته او رفع
نية او ايصال مفطر لمعدة من فم فقط لا بنسيان او
جهل او غلبة الا ان تعمد قيئا او استيا كا يجوز نهارا
ولا بتاويل قريب كمن افطر ناسيا او مكرها على الاظهر
او قدم قبل الفجر او سافر دون القصر او راى شوال
نهارا او لم يغتسل الا بعد الفجر او احتجم او تثبت رمضان ٢
نهارا فظن الاباحة بخلاف البعيد كراء لم يقبل
او لحمى او لحيض ولو حصلا او لغيبة او لعزم على سفر
ولم يسافر والا فغريب وهي اطعام ستين مسكينا
لكل مد او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيب وكفر عن امته ان وطئها وعن غيرها

ان اكرهها لنفسه نيابة بلا صوم وبلا عتق
في الامة ولا قضا بخروج في غلبة او غالب
ذباب او غبار طريق او دقيق او كيل لصانعه
او حقنة من احليل او دهن جائفة او نزع
ماكول او فرج طلوع الفجر فان ظن الاباحة
فافطر فتاويل قريب وجاز سواك كل النهار
ومضمضة لعطش واصباح بجنابة وفطر
بسفر قصر ابيح ان بيته فيه ولو ما ولا يوم
ان شرع قبل الفجر والا فلا ولغو ان بيته
بحضر ولم يشرع قبل الفجر او الصوم بسفر
بحضر وافطر قبل الشروع بلا تاويل والا فله
وبمرض خاف زيادته او تماديه ووجب ان
خاف هلاكا او شديد ضرر كحامل او مرضع
لم يمكنها استيجار او غيره خافتا على ولديهما
والاجرة في مال الولد ثم الاب واطعام مده
عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضا رمضانه
لمثله عن كل يوم لمسكين اذا امكن القضا
بشعبان لا ان اتصل عذره ويتعدد ما عليه
مع القضا او بعده ومرضع افطرته ورابع

النحر

النحر لناذره وان عينه وكره كصومه
تطوعا وصح صوم سابقيه الا لمتمتع لم يجد
هديا وان نوى برمضان وان بسفره غيره
او نواه وغيره لم يجزه عن واحد منهما وليس
لامراة يحتاج لها زوجها تطوع او نذر بلا اذنه
وله افساده بجماع لا ان اذن ومن قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

فصل الاعتكاف نافلة مرغب فيه وهو لزوم
مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كافا عن الجماع و
مقدماته يوما بليلته فاكثر للعبادة بنية
ومن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع والا خرج
وبطل وبقضيه كمرض احد ابويه او جنازته و
بخروجه لغير ضرورته او تعمد مفطر
والاخرجي وقبلة شهوة ولمس وان لحائض
او سكر ليلا وبوطي
سهوا ولزم يوم بليلته ان نذر ليلة لا بعض يوم و
٢ تتابعه في مطلقه وما نواه بدخوله ودخوله قبل
الغروب او معه وخروجه بعده وندب مكثه ليلة
العيد وباخر المسجد وبرمضان وبالعشر الاواخر

٣

منه واعداده ثوبا اخر واشتغاله بذكر
وتلاوة وصلاة وكره اكله بفناء المسجد او
رحبته واعتكافه غير مكفي ودخوله منزلا
به اهله واشتغاله بعلم وكتابة وان مصحفا
ان كثر وفعل غير ذكر وتلاوة وصلاة وعيادة
مريض وصلاة جنازة وان لاصقت وصعوده
لاذان بمنار او سطح واقامته وجاز سلامه
على من بقربه وتطيبه وان ينكح وينكح واخذه اذا
خرج لكغسل ظفرا او شاربا او عانة وانتظار
غسل ثوبه وتجفيفه ومطلق الجوار اعتكاف
فان قيده بنهار او ليل لزم ما نذره لا ما نواه ولا
مركانه قيد بالفطر فله الخروج ان نوى شيئا
ولو اول يوم ولا يخرج لمانع من الصوم فقط
كالعيد ومرض خفيف بخلاف المانع من المسجد
كالحيض فيخرج وعليه حرمته ويبني فورا
بزواله فان اخره بطل الا ليلة العيد ويومه او
لخوف من كلص ولا ينفعه اشتراط سقوط القضا

باب فرض الحج وسنة العمرة مرة على الحر المكلف

المستطيع

المستطيع مرة وهو حضور جزء عرفة ساعة
من ليلة النحر وطواف بالبيت سبعا وسعي
بين الصفا والمروة كذلك باحرام وفي فوريته
وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما باسلام
فيحرم الولي عن كرضيع ومطبق وجرد قرب الحرم
وانتظر من رجي افاقته فان خيف الفوات فكالمطبق
لا مغمى فلا يصح احرام عنه ولو خيف الفوات واحرم
مميز باذنه كعبد وامراة والا فله التحليل
ولا قضا بخلاف العبد والمراة وامره مقدوره ٢
والا ناب عنه ان قبلها كرمي وذبح لا كتلبية و
ركوع واحضرهم المشاهد وانما يقع فرضا
اذا كان وقت الاحرام حرا مكلفا ولم ينو نفلا
والاستطاعة امكان الوصول بلا مشقة
فادحة وامن على نفس ومال له بال الا ان قل
الا انه ينكث ظالم ولو بلا زاد وراحلة لذي
صنعة تقوم به وقدر على المشي ولو اعمى او
بما يباع على المفلس او بافتقاره وترك ولده للصدقة
ان لم يخش ضياعا او لسؤال ان كان عادته وظن

الا عطا واعتبر ما برديه وزيد في المراة زوج
او محرم او رفقة امنت ولا يصح نيابة عن
مستطيع في فرض والا كرهت كبدء مستطيع
به عن غيره واجارة نفسه في عمل لله ونفذت
واركانه اربعة الاحرام ووقته للحج شوال
لفجر يوم النحر وكره قبله كمكانه وللعمرة ابدا
الا لمحرم بحج فبعد الفراغ من رمي الرابع وكره
بعده للغروب فان احرم اخر طوافها بعده و
ومكانه له للمقيم مكة وندب بالمسجد وخروج
ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل وصح
بالحرم وخرج والا عاد طوافه وسعيه بعده
وافتدى ان حلق قبله ولغيره لهما ذو الحليفة
للمدني والجحفة للمصري ويلملم لليمن
والهند وقرن لنجد وذات عرق للعراق
وخراسان ونحوهما ومسكن دونها وحيث حاذى
واحدا منها او مر به ولو ببحر الا كمصري
يمر بالحليفة فيندب منها وان حايضا ومن
مر غير قاصد مكة او غير مخاطب بها او قصدها
مترددا او عاد لها من قريب فلا احرام عليه
ولا

وخروجه من كدي فيبدأ بالقدوم ونوى وجوبه
فان نوى نفلا اعاده واعاد السعي ما لم يخف فوتا
والا عاده بعد الافاضة وعليه دم ووجب للطواف
مطلقا ركعتان يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص وندبا
بالمقام ودعاء بالملتزم وكثرة شرب ماء زمزم بنية حسنة
ونقله وشرط صحة الطواف الطهارتان وستر العورة
وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشا
الشاذروان والحجر ونصب المقبل قامته وكونه
سبعة اشواط داخل المسجد بلا كثير وفصل والا ابتداه
وقطع للاقامة فريضة وندب كمال الشوط وبني
ان رعف وعلى الاقل ان شك ووجب ابتداوه من الحجر
ومشي لقادر كالسعي والا فدم ان لم يعده وسن تقبيل
الحجر بفم اوله وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا
على فيه وكبر مع كل والا كبر فقط واستلام اليماني
ورمل ذكر في الثلاثة الاول ان احرم من الميقات الا
لازدحام فالطاقة والدعا بلا حد وللسعي تقبيل
الحجر بعد الركعتين ورقيه عليهما كامراة ان خلا
واسراع بين الاخضرين فوق الرمل والدعا بهما
وندب له شروط الصلاة ووقوف عليهما وللطواف

ورمل في الثلاثة الاول لمحرم من كالتنعيم او بالافاضة
لمن لم يطف القدوم وتقبيل الحجر واستلام اليماني
في غير الاول والخروج لمنى يوم التروية بعد الزوال
بقدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره
لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة الثالث الحضور
بعرفة ليلة النحر ولو بالمرور ان علمه ونواه او
مغمى عليه في اي جزء واجزا بعاشر ان اخطاوا
ووجب طمانينة كالوقوف نهارا بعد الزوال
وسن خطبتان بعد الزوال يعلمهم بهما ما عليهم
من المناسك الى الافاضة ثم اذن واقيم بعد الفراغ
وهو جالس على المنبر وجمع الظهرين وقصرهما
وندب وقوفه بجبل الرحمة متوضيا ومع الناس
وركوبه به فقيام الا لتعب ودعا وتضرع للغروب
وسن جمع العشائين بمزدلفة وقصر الا اهلها كمنى
وعرفة وان قدمتا عنها اعادهما الا لمعذور
فبعد الشفق في اي محل ان وقف مع الامام والا
فكل لوقته ووجب نزوله بها وندب بياته وارتحاله
بعد صلاة الصبح بغلس ووقوفه بالمشعر الحرام
مستقبلا للدعا والثنا للاسفار واسراع ببطن محسر
ورميه

ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا ومشيه في غيرها
وحل بها غير نسا وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة
وتتابعها ولقطها وذبح وحلق قبل الزوال وتاخيره عن
الذبح والتقصير مجز وهو للمراة تاخذ من جميع شعرها
نحو الانملة والرجل من قرب اصله واجزاه الاخذ من الاطراف
لا حلق البعض الرابع طواف الافاضة وحل به ما بقي ان
حلق وقدم سعيه ووقته من طلوع فجر يوم النحر له
كالعقبة ووجب تقديم الرمي على الحلق والافاضة وندب
فعله في ثوبي احرامه وعقب حلقه فان وطي بعده
وقبل الحلق فدم بخلاف الصيد كان قدم الافاضة او الحلق
على الرمي واعاد الافاضة لا ان خالف في غير وكتاخيره
الحلق لبلده او لخروج ايام الرمي او الافاضة للمحرم
او رمي حصاة فاكثر لليل وفات بالغروب من الرابع فقضا
كل اليه والليل قضا وحمل مطيق ورمى واستناب العاجز
فيتحرى الرمي ويكبر ثم رجع للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا
او ليلتين ان تعجل قبل الغروب من الثاني وان ترك
جل ليلة فدم ولو غربت وهو بمنى لزمه رمي الثالث
فيرمي كل يوم الثلاث بسبع حصيات يبدا بالتي تلي مسجد منى

وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى
الخذف ولا يجزي صغير جدا وكره كبير ورمي على الجمرة
لا ان جاوزتها او وقعت دونها ولم تصل وبترتيبهن لا ان
نكس او ترك بعضا ولو سهوا فلو رمى كلا بخمس اعتد
بالخمس الاول وان لم يدر موضع حصاة اعتد بست من
الاولى واعاد ما بعدها وندب رمي العقبة اول يوم
طلوع الشمس وغيرها اثر الزوال قبل الظهر ووقوفه
اثر الاوليين للدعا مستقبلا قدر اسراع البقرة
وتياسره في الثانية متقدما عليها وجعل الاولى
خلفه ونزوله غير المتعجل بالمحصب ليصلي به اربع
صلوات وطواف الوداع لخارج لكميقات لا لكالتنعيم
لكالجعرانة الا المتوطن وتادى بالافاضة والعمرة
وبطل باقامته بعض يوم لا بشغل خف ورجع له ان لم
يخف فوات رفقة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
والاكثار من الطواف ولا يرجع القهقرى واركان
العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي على ما مر ثم تحلق
وكره تكرارها بالعام فصل يحرم على الانثى بالاحرام
لبس محيط لكف او اصبع الا الخاتم وستر وجهها الا
لخوف فتنة بلا غرز وربط والا ففدية وعلى
الذكر

وعلى الذكر محيط باي عضو وان بعقد او زر او خلال
كخاتم وقباء وان لم يدخل يده بكمه وستر وجهه وراسه
وان بطين الا الخف ونحوه لفقد نعل او غلوه فاحشا
ان قطع اسفل من كعب والا الاحتزام لعمل والا ففدية
وجاز تظلل ببناء وخباء وشجر ومحارة واتقاء شمس او ريح
بيد بلا لصوق ومطر بمرتفع وحمل على راس لحاجة
او فقر بلا تجر وشد منطقة لنفقة على جلده واضافة
نفقة غيره لها والا ففدية وابدال ثوبه وبيعه وغسله
لنجاسة بالما فقط والا فلا الا ان تحقق عدم دوابه وربط
جرح وحك ما خفي برفق وفصد ان لم يعصبه والا ففدية
كعصب جرحه او راسه او لصق خرقة كبرت كدرهم او
لفها على ذكر او قطنة باذنه او قرطاس بصدغيه وكره
شد نفقة بعضد او فخذ وكب وجه على وسادة وشم كريحان
ومكث بمكان به طيب واستصحابه وشمه بلا مس وحجامة
بلا عذر ان لم يبن شعرا وغمس راسه لغير غسل طلب وتجفيفه
بقوة ونظر بمراة وحرم عليهما دهن شعر او جسد لغير علة
وان بغير مطيب وافتدى في المطيب مطلقا وفي غيره لغير علة
لا لها ان كان ببطن كف او رجل والا فقولان وابانة ظفر لغير
عذر او شعر او وسخ الا ما تحت اظفاره او غسل يديه بمزيله

او انسا قط شعر لوضوء او ركوب ومس طيب
وان ذهب ريحه او في طعام او كحل ولو لم يعلق به
الا اذا اماته الطبخ او كان بقارورة سدت او اصابه
من القاء ريح او غيره ووجب نزعه مطلقا فان تراخي
فالفدية او اصابه من خلوق الكعبة وخير في نزع
يسيره وفي الظفر الواحد والشعرة والشعرات
لعشرة والقملة والقملات كذلك وطرحها لا كاماطة
الاذى حفنة والافدية لا طرح كعلقة وبرغوث
كدخول حمام الا ان ينقي الوسخ والفدية فيما يترفه
فيه او يزيل اذى مما حرم لغير ضرورة كحنا وكحل
وما مر الا في تقليد سيف او طيب ذهب ريحه وان
حرم واتحدت ان تعدد موجبها بفور او نوى التكرار
او قدم ما نفعه اعم كثوب على سراويل ما لم يخرج
للاول قبل الثاني او ظن الاباحة بظن خروجه منه
وشرطها في اللبس الانتفاع لا ان نزع بقرب وهي
شاة فاعلي او اطعام ستة مساكين لكل مدان او
صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى ولا تختص بمكان او
زمان والجماع ومقدماته وافسد مطلقا كاستدعا مني
وان بنظر او فكر ان وقع قبل يوم النحر او فيه قبل رمي

عقبة

عقبة وافاضة او سعي اخر او قبل تمام سعي العمرة
والا فهدي كانزال بمجرد نظر او فكر وامذائه وقبلة بفم
ووجب اتمام المفسد ان لم يفته الوقوف والا تحلل بعمرة
فان لم يتمه فهو باق على احرامه فان احرم فلغو وقضاؤه
وفوريته وقضاء القضاء وهدي له وتاخيره للقضاء
واجزاه قدم والا تحد وان تكرر موجبه بنساء واجزا تمتع
عن افراد وعكسه لا قران عن افراد او تمتع ولا عكسه
وحرم به وبالحرم تعرض لحيوان بري وبيضه وان تانس
او لم يؤكل وزال به ملكه عنه فيرسله ان كان معه لا ببيته
ولو احرم منه فلا يستجد ملكه الا الفارة والحية والعقرب
والحداة والغراب كعادي سبع ان كبر وطير خيف منه
الا بقتله ووزغ لحل بحرم ولا شيء في الجراد ان عم واجتهد
والا فقيمته طعاما بالاجتهاد وان كثر وفي الواحدة لعشرة
حفنة كتقرد بعير وفي الدود والنمل ونحوها قبضة
والجزاء بقتله مطلقا ولو برمي من الحرم او له او مرور سهم
بالحرم او كلب تعين طريقه او ارساله بقربه فادخله وقتله
خارجه او طير لسبع او نصب شرك له وبتعريضه للتلف

ولم تتحقق سلامته وبقتل غلام امر بافلاته فظن
القتل وبسببه كحفر بير له او طرده فسقط او فزعه
منه فمات لا كحفر بير لكماء او دلالة او رمي له علي فرع اصله
بالحرم او بحل فتحامل ومات فيه وتعدد بتعدده او
تعدد الشركا فيه ولو اخرج لشك ففي موته
بعد لم تجزه وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام
وما صاده محرم او صيد له او ذبحه او امر بذبحه
او صيده او دل عليه ميتة كبيضه وجاز اكل ما صاده
حل لحل وادخاله الحرم وذبحه به ان كان من ساكنيه
وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا
والسواك والعصي وما قصد السكني بموضعه او
اصلاح الحوايط ولا جزا كصيد حرم المدينة ما بين
الحرار وشجرها بريد من كل جهة والجزا احد انواع ثلاثة
علي التخيير كالفدية بحكم ذوي عدل فقيهين به
مثله من النعم مجزيا اضحية ومحله مني او مكة لا انه
هدي او قيمته طعاما يوم التلف بمحله لكل مسكين
مدا او وجد به مسكينا وله قيمة والا فقرب مكانه

ولا

ولا يجزي بغيره او عدل ذلك صياما في اي مكان
وزمان وكمل لكسره ففي النعامة بدنة والفيل بذات
سنامين وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الضبع
والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم
وفي الحل وجميع الطير قيمته طعاما كضب وارنب
ويربوع او عدلها صياما والصغير والمريض والانثى
كغيرها وله الانتقال بعد الحكم ولو التزمه ونقض
ان ظهر الخطا وندب كونهما بمجلس وفي الجنين وا
والبيض عشر دية الام ولو تحرك ودية ان استهل
وغير الفدية وجزا الصيد هدي وهو ما وجب لتمتع
او قران او لترك واجب او لجماع او نحوه وندب ابل
فبقر فضان وفي موقفه المشاعر وجب بمني ان سيق
بحج ووقف به هو او نائبه بعرفة كهو بايام النحر والا فمكة
وصحته بالجمع بين حل وحرم ونحره نهارا ولو قبل الامام
والشمس وفي العمرة بعد سعيها ثم حلق وندب بالمروة وسنه
وعيبه كالاضحية والمعتبر وقت تعيينه وسن تقليد ابل

ويقر واشعار لابل بسنامها من الايسر وندب
تسميه ونعلان بنبات الارض وتجليلها وشقها
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام من حين احرامه
وصام ايام منى ان تقدم الموجب على الوقوف والا
صامها متى شا كهدي العمرة وسبعة اذا رجع
من منى ولا تجزي ان قدمها عليه كصوم ايسر قبله
ولو سلف مال ببلده وندب الرجوع للهدي
قبل كمال الثالث ولا يوكل من نذر لمساكين عين ولو
لم يبلغ المحل كهدي تطوع نواه لهم وفدية كنذر
لم يعين وجزا صيد وفدية نوى بها الهدي بعد
المحل وهدي تطوع عطب قبله ويوكل مما سوى
ذلك مطلقا وله اطعام الغني والقريب ورسوله
كهو والخطام والجلال كاللحم فان اكل منه من ممنوع
او امر غير مستحق ضمن بدله الا نذر مساكين
عين فقدر اكله ولا تشترك في هدي ولو تطوعا
واجزا ان ذبحه غيره مقلدا ولو نواه عن نفسه

ان غلط

ان غلط او سرق بعد نحره لا قبله كان ضل فانه
وجده بعد نحر بدله نحره ان قلد وقبله نحرا ان
قلدا والا بيع ما قلد فصل من فاته الوقوف بعذر
مرض ونحوه تعذر فاته الحج وسقط عنه عمل ما بقي
من المناسك وندب ان يتحلل بعمرة بان يطوف ويسعى
ويحلق بنيتها ثم قضاه قابلا والهدي وخرج للحل ان
احرم اولا بحرم او اردف فيه ولا يكفي قدومه وسعيه
بعده وله البقا على احرامه لقابل حتى يتم حجه وكره
ان قارب مكة او دخلها ولا يتحلل ان دخل وقته فان
تحلل فثالثها يمضي فان حج فمتمتع وان وقف وحصر
عن البيت فقد ادرك الحج ولا يحل الا بالافاضة ولو
بعد سنين وان حصر عنهما بعدو او حبس ظلما فله
التحلل متى شا بالنية ولو دخل مكة ونحر هديه
وحلق ان لم يعلم بالمانع واليس من زواله قبل فوته
ولا دم وعليه حجة الفريضة كان احصر عن البيت
في العمرة باب سن لحر غير حاج وفقير ولو يتيما
ضحية من غنم او بقر او ابل دخل في الثانية والرابعة
والسادسة من ذبح الامام بعد صلاته والخطبة لاخر

الثالث فلا تجزئ ان سبقه الا اذا لم يبرزها
وتحرى فان توانى بلا عذر انتظر قدره وله
فلقرب الزوال ومن لا امام له تحرى اقرب امام
والافضل الضان فالمعز فالبقر والذكر والفحل ان لم
يكن الخصي اسمن والجمع بين اكل واهداء وصدقة
بلا حد واليوم الاول فاول الثاني للزوال فاول الثالث فاخر
الثاني وشرطها النهار بطلوع الفجر في غير الاول واسـ
واسلام ذابحها والسلامة من الشرك الا في الاجر قبل
الذبح وان اكثر من سبعة انه قرب له وانفق عليه
ولو تبرعا ان سكن معه فتسقط عن المشترك وا
والسلامة من عور وفقد جزء غير خصية وبكم وبخر
وصمم وصمع وعجف وبتر وكسر قرن يدمي ويبس
ضرع وذهاب ثلث ذنب وبين مرض وجرب وبشم
وجنون وعرج وفقد اكثر من سن لغير اثغار او
كبر والكثر منه ثلث اذن كشقها وندب سلامتها
من كل عيب لا يمنع كمرض خفيف وكسر قرن لا يدمي
وغير خرقا وشرقا ومقابلة ومدابرة وسمنها
واستحسانها وابرازها للمصلي وذبحها بيده
وكره نيابة لغير ضرورة واجزاه وان نوى عن
نفسه كذبح لغير بر اعتاده لا اجنبي لم يعتده
كغالط عن واحد منهما وفي اجنبي اعتاده قولان

وقوله

وقوله عند التسمية اللهم منك واليك وشرب لبنها
وجز صوفها قبل الذبح وبيعه واطعام كافر منها وفعلها
عن ميت ومنع بيع شيء منها وان سبق الامام او تعيبت
حال الذبح او قبله او ذبح المعيب جهلا والبدل بعده
الا المتصدق ومع هوية وفسخ فان فاتت وجب التصدق
بالعوض مطلقا فان فات فبمثله الا ان يتولاه غيره بلا اذنه
وصرفه فيما لا يلزمه كارش عيب لا يمنع الاجزاء وانما تتعين
بالذبح فصل العقيقة مندوبة وهي كالضحية في سابع
الولادة نهارا والغي يومها ان ولد نهارا او تسقط بغروبه
وتعددت بتعدده وندب ذبحها بعد الشمس وحلق راسه ٢
والتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة وتسميته يومها
وكره ختانه فيه ولطخه بدمها وعملها وليمة وجاز كسر
عظمها وتلطيخه بخلوق والختان سنة مؤكدة والخفاض
في الانثى مندوب كعدم النهك باب الذكاة وهي السبب
الموصل لحل اكل الحيوان اختيارا انواع ذبح وهو قطع
مميز مسلم او كتابي جميع الحلقوم والودجين من المقدم
بمحدد بلا رفع قبل التمام بنية ولا يضر يسير فصل ولو
رفع اختيارا فلا تجزئ بمغلصمة ولا نصف الحلقوم على

الاصح وغير وهو طعنه بلبة وشرط الكتابي ان
يذبح ما يحل له بشرعنا وان لا يهل به لغير الله تعالى
وان استحل الميتة فالشرط ان لا يغيب لا التسمية
وكره ما حرم عليه بشرعه وشراء ذبحه وجزارته كبيع
واجارة لعيده وشحم يهودي وذبح لعيسى او الصليب
وذكاة خنثى وخصي وفاسق وعقر وهو جرح
مسلم مميز وحشيا غير معجوز عليه الا بعسر لا كافر ولو
كتابيا ولا انسيا شرد او تردى بحفرة بمحدد او حيوان
علم من طير او غيره فات قبل ادراكه ان ارسله من يده او
يد غلامه ولم يشتغل بغيره قبله وان دماه ولو باذن
وعلمه من المباح وان لم يعلم نوعه معه وان تعدد مصيده
ان نوى الجميع والا فما نواه ان صاده اولا الا ان تردد وحرم
او في المبيح ان شاركه غيره ككلب كافر او غير معلم او تراخى
في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه او حمل الآلة مع غيره
او بخرجه او بات او صدمه او عضه بلا جرح او اضطرب
فارسله بلا رؤية ودون نصف ابين ميتة الا ان يحصل
به انفاذ مقتل كالراس ومتى ادرك حيا غير منفوذ
مقتل لم يوكل الا بذكاة ووجب ما امكنته ذكاته وترك
كتركه تخليص مستهلك من نفس او مال بما يعرف به

نحو

نحو الجراد ولو لم يعجل كقطع جناح او القا بماء ووجب
نيتها وذكر اسم الله لمسلم ان ذكر وقدر والافضل بسم الله
والله اكبر وفي الصيد حال الارسال ونحر ابل وزرافة
وذبح غيرهما الا لضرورة كعدم آلة فيجوز العكس الا
البقر فالافضل الذبح كالحديد وسنه وقيام ابل مقيدة
او معقولة اليسرى وضجع ذبح برفق وتوجهه
للقبلة وايضاح المحل وكره ذبح بدور حفرة وسلخ
او قطع قبل الموت وتعمد ابانة الراس واكل المذكى وان
ايس من حياته باضنا مرض او انتفاخ بعشب او دق
عنق بقوة حركة او شخب دم كسيله في صحيحة ان
لم ينفذ مقتلها بقطع نخاع او ودج ونثر دماغ او
حشوة وثقب مصران بخنق او وقذ او ترد من علو
او نطح او اكل سبع او غير ذلك والا لم تعمل فيها ذكاة
كمحرم الاكل من خنزير وحمر اهلية وان بعد توحش
وبغل وفرس وذكاة الجنين ذكاة امه ان تم خلقه
ونبت شعره فان خرج حيا لم يوكل الا بذكاة الا ان يبادر
فيفوت وذكي المزلق ان تحققت حياته ونبت شعره
والا لم تعمل فيه

باب

المباح ما عملت فيه الذكاة
من نعم وطير ولو جلالة ولا مخلب ووحش كحمار وغزال

ويربوع وفأر ووبر وقنفذ وحية أمن سمها إلا
المخزنيث والوطواط وجراد وخشاش أرض كعقرب
وخنفسا وجندب وبنات وردان ونمل ودود فإن
مات بطعام وميز عنه أخرج لعدم ذكاته وإن لم يمتاز
أكله بينها وإن لم يميز طرح إلا إذا كان أقل وأكل دود كان
كالفاكهة معها مطلقا والبحري وإن ميتا أو كلبا أو خنزيرا
وما طهر من طعام أو شراب كنبات ولبن وبيض وعصير
وفقاع وسوبيا إلا ما أفسد العقل كحشيشة وأفيون
أو البدن كذوات السموم وما سد الرمق من محرم للضرورة
إلا الآدمي وخمر تعين لغصة وجاز الشبع كالتزود إلى أن
يستغني وقدم الميت على خنزير وصيد محرم لا على لحمه
والصيد على الخنزير ويختلف فيه على متفق عليه وطعام
الغير على ما ذكر إلا لخوف كقطع وقاتل عليه بعد الإنذار
والمكروه الوطواط والمخزنيث كسبع وذئب وضبع
وثعلب وفهد ونمر ونمس وقرد ودب وهر وإن
وحشيا وكلب وشراب خليطين إن أمكن الإسكار ونبذ ٢
بدبا وحنتم ومقير ونقير والمحرم ما أفسد العقل
أو البدن والنجس وخنزير وحمار ولو وحشيا دجن
وبغل وفرس وميتة كجراد باب اليمين تعليق

مسلم

مسلم مكلف قربة أو حل عصمة ولو حكما على أمر أو
نفيه ولو معصية قصد الامتناع منه أو الحث عليه
أو تحققه كإن فعلت أو إن لم أفعل كذا فعلي صوم كذا
أو فأنت حر أو فأنت طالق وكعلي أو يلزمني أيمان الملة
أو صيغة بنحو إن الطلاق لأفعلن أو ليفعلن أو
لقد قام زيد أو لم يقم فإنه في قوة إن لم أفعل أو إن فعلت
أو قسم على أمر كذلك بذكر اسم الله أو صفته وهي التي لم
تنفك كبالله وتالله وهالله والرحمن وايم الله ٢
ورب الكعبة والخالق والعزيز وحقه ووجوده
وعظمته وجلاله وقدمه وبقائه ووحدانيته و
علمه وقدرته والقرآن والمصحف وسورة البقرة
وآية الكرسي والتوراة والإنجيل والزبور وكعهد
الله وأمانته وعهده وحقا ميثاقه وعلي عهد الله
إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى
بالله وأعزم إن قال بالله لا بنحو الإحياء والأمانة ولا
بأعاهد الله ولك علي عهد أو أعطيك عهدا أو عزمت
عليك بالله ولا بنحو النبي والكعبة وإن قصد بالكفر
التعظيم فكفر ومنع بنحو رأس السلطان أو فلان كهو

يهودي او نصراني او على غير دين الاسلام او مرتد
ان فعل كذا وليستغفر الله واليمين بالله منعقدة
وغيرها وهي ما لا كفارة فيها وهي الغموس بان حلف
مع شك او ظن ان تعلقت بماض واللغو بان حلف على
ما يعتقده فظهر خلافه ان تعلقت بغير مستقبل
فلا كفارة في ماضية مطلقا عكس المستقبلة
ولا يفيد في غير اليمين بالله كالاستثنا بان شا الله
او الا ان يشا الله او يريد او يقضي ان قصده وا
واتصل الا لعارض ونطق به وان بحركة لسان
وحلف في غير توثق بحق بخلافه بالا ونحوها
فيفيد في الجميع كقوله الزوجة اولا في الحلال او كل
حلال علي حرام وكل شي فيها كغيرها وفي محاشاة
والمنعقدة على بر كلا فعلت او حنث كلافعلن
او ان لم افعل فيها الكفارة كالنذر المبهم كعلي نذر
او ان فعلت كذا فعلي يمين او كفارة او والله علي وهي
اطعام عشرة مساكين احرار مسلمين من اوسط
طعام الاهل لكل مد وندب بغير المدينة زيادة
بالاجتهاد او رطلان خبزا وندب بادام واجزا
شبعهم مرتين كغدا وعشا ولو اطفالا الا استغنوا
عن اللبن او كسوتهم للرجل ثوب وللمراة درع

سابغ

سابغ خمار ولو من غير وسط اهله او عتق رقبة
مومنة سليمة كالظهار ثم صيام ثلاثة ايام وندب
تتابعها ولا تجزي ملفقة من نوعين ولا ناقص كعشرين
لكل نصف ولا تكرر لمسكين لخمسة لكل [illegible] مد
الا ان يكمل وله نزع ما اداه ان بقي وبين بالقرعة وتجب
بالحنث وتجزي قبله الا انه يكره عليه في البر المطلق و
وتكررت ان قصد تكرار الحنث او كرر اليمين او نوى كفارات
او اقتضاه العرف كلا اشرب لك ما او لا اترك الوتر او حلف
ان لا يحنث او اشتمل لفظه على جمع او اداته نحو كلما
او مهما لا متى ما ووالله ثم والله او والقران والمصحف
والكتاب او القرقان والتوراة والانجيل او والعلم
والقدرة والارادة ان لم ينو كفارات وان علق قربة او
طلاقا لزمه ما سماه او نواه وفي ايمان المسلمين بيت حق
بملك وعتقه وصدقة بثلث ماله ومشي بحج وصوم
عام وكفارة اذا اعتيد حلف بما ذكر والا فالمعتاد وتحريم
الحلال في غير الزوجة لغو وخصصت نية الحالف و
وقيدت وبينت فان ساوت ظاهر لفظه صدق مطلقا
في الله وغيرها في الفتوى والقضا كحلفه لزوجته
ان تزوج حياتها او هي طالق او عبده حر او كل عبد
ملكه او فعليه المشي الى مكة فتزوج بعد طلاقها

وقال نويت حياتها في عصمتي وان لم تساو فان قرينة
قبلت الا في الطلاق والعتق المعين في القضا كلحم بقر
وسمن ضان في لحم او سمنا وكشهر او في المسجد في نحو
لا كلمه وكتوكيله في لا يبيعه او يضربه وان بعدت لم تقبل
مطلقا كارادة ميتة في طالق او حرة وكذب في حرام
وانما تعتبر اذا لم يستحلف في حق والا فالعبرة بنية ا
لمحلف ثم بساط يمينه وهو الحامل عليها كلا اشترى
لحما ولا ابيع بالسوق لزحمة او ظالم فعرف قولي فشرعي
والاحنث بفوات المحلوف عليه ولو لمانع شرعي كحيض
او عادي كسرقة لا عقلي كموته في ليذبحنه ان لم يفرط و
وبالعزم على الضد وبالنسيان في الحنث ان اطلق وبا
وبالبعض عكس البر وبالسويق واللبن في لا اكل وبلحم
حوت او طير او شحم في لحم وبعجين الخبز في الخبز ونحو
لساهل في لا افوقه لا اقل وبطعام الزوجة ولبسه في
لا اركب والبس وبدابة عبده في دابته وبجمع الاسواط او
في لاضربنه كذا وبفوت الغريم في لا فارقتك او لا فارقتني
حتى تقضيني حقي ولو لم يفرط او احاله وبدخوله عليه
ميتا او في بيت شعر او سجن حبس في لا دخل عليه بيتا
لا بدخول محلوف عليه ان لم ينو المجامعة وبتكفينه
في لا نفعه حياته وبالكتاب ان وصل او رسول في

في لا اكلمه

في لا اكلمه وقبلت نيته انه ادعى المشافهة الا
في الكتاب في الطلاق والعتق المعين وبالاشارة
وبكلام لم يسمعه لنوم او صمم وبسلامه عليه
معتقدا انه غيره او في جماعة الا ان يحاشيه لا بصلاة
او كتاب المحلوف عليه له ولو قراه وبفتح عليه و
وبخروجها بلا علمها باذنه في لا تخرجي الا باذني و
وبالهبة والصدقة في لا اعاره وبالعكس ونوى وبالبقاء
ولو ليلا او بقماش الا لكساء في لا سكنت لا بخزن
وفي لا انتقلت الا ان يقيد بزمن فبمضيه وباستحقاق
بعض الدين او ظهور عيبه بعد الاجل وبهبته له او
دفع قريب عنه وان من ماله او شهادة بينة بالقضا
في لاقضينك الاجل كذا وبعدم قضا في غد في لاقضينك
غدا يوم الجمعة وليس يوم الجمعة وله ليلة ويوم في راس
الشهر او عند راسه او اذا استهل او عند انسلاخه
او اذا انسلخ او لاستهلاله والى رمضان او الى استهلاله
فشعبان وبجعل الثوب قبا او عمامة او اتزر به او على كتفه
في لا البسه وبدخوله من باب غير في لا ادخل منه ان يكره

ضيفه وباكله من مرفوع لولده او عبده ولا اكل
له طعاما ان كانت نفقة الولد عليه وبانه هي ان
لا كلمتك حتى تفعلي وبالاقالة ولا ان اخذ حقه شيا
ان لم تف وبتركها عالما في لاخرجت الا باذني وبالزيادة
على ما اذن لها فيه بخلاف لا اذن لها الا في كذا فاذن فيه
فزادت بلا علم وبالبيع للوكيل في لابعته منه او له وان قال
انا حلفت فقال هو لي فتبين انه للموكل ولزم البيع الا ان
يقول ان اشتريت له فلا بيع بيننا فصل النذر التزام مسلم
مكلف قربة ولو بالتعليق على معصية او غضبان
كلله علي او علي ضحية او ان نجحت او شفى الله مريضي
او جاني زيد وقتلته فعلي صوم شهر او شهر كذا فحصل
وندب المطلق وكره المكرر والمعلق على غير معصية
والا حرم فان فعلها اثم ولزم ما سماه ولو معينا اتى على
جميع ماله كصوم او صلاة بثغر وسقط ما عجز عنه
الا البدنة فبقرة ثم سبع شياه وثلث ماله حين النذر
الا ان ينقص فما بقي بمالي في سبيل الله وهو الجهاد والرباط
وانفق عليه من غيره بخلاف ثلثه في سبيل الله فمنه
فان قال لزيد فالحج ومشي لمسجد مكة ولو لصلاة بمكة

او

او البيت او جزئه كقبره ان نوى بها نسكا من حيث نوى
والا فمن المعتاد والا فمن حيث حلف او نذر واحرام مثله
في المسافة وخطوه وركوب بمنهل ولحاجة كبحر اعتيد لمحل القف
او اضطر اليه لتمام الافاضة او السعي والرجوع ان ركب كثيرا
بحسب المسافة او المناسك لمحل المصري فيمشي ما ركب ان
علمه والا فالجميع في مثل ما عين اولا او الا فله المخالفة ان ظن
القدرة حين خروجه والا مشى مقدوره فقط الا ان قل او بعد
جدا كافريقي كان لم يعد وهدي في الجميع الا فيمن ركب المناسك
او الافاضة فقط وندب لتاخيره لرجوعه ولا يفيده مشي الجميع
فان فسد اتمه ومشى في قضائه من الميقات وان فاته تحلل
بعمرة وركب في قضائه وعلى الصرورة ان اطلق جعله
في عمرة ثم يحج من عامه ووجب تعجيل الاحرام في انا محرم او احرم
ان قيد بوقت او مكان كالعمرة ان اطلق ووجد رفقة لا الحج
فلاشهره ان كان يصل والا فالوقت الذي يصل فيه واخره في المشي
للميقات ولا يلزم بمباح او مكروه ولا بمالي في الكعبة او بابها او
هدي لغير مكة او مال الغير الا ان نوى ان ملكته كعلي نحر فلان
ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم فهدي ولا الحفا
او الحبو بل يمشي منتعلا وندب هدي ولغى علي المسير او الذهاب او الركوب

بمكة ان لم يقصد نسكا فركب ومطلق المشي كعلي مشي
لمسجد الا القريب جدا فقولان او لمدينة او ايليا ان لم
ينو صلاة او صوما بمسجديهما او يسمهما فيركب الا ان يكون
بالافضل والمدينة افضل ثم مكة باب الجهاد في سبيل الله
كل سنة كاقامة الموسم فرض كفاية على المكلف الحر الذكر
القادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والقضاء والامامة
ودفع الضرر عن المسلمين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والشهادة والحرف المهمة وتجهيز الميت والصلاة عليه وفك
الاسير وتعين بتعيين الامام وبفجء العدو محلة قوم
وعلى من بقربهم ان عجزوا وان امراة ورقيقا ودعوا للاسلام
فالجزية بمحل امن والا قوتلوا وقتلوا الا المراة والصبي الا ان
قاتلا الرجال او قتلا والزمن والاعمى والمعتوه والفاني
والراهب المنعزل بلا راي واستغفر قاتلهم وترك لهم
الكفاية ولو من مال المسلمين وان حيز قيمتهم والراهب
والراهبة حران بآلة وقطع ماء وبنار ان لم يمكن غيرها ولم
يكن فيهم مسلم الا بالحصن مع ذرية ونساء فبغيرهما.
فان تترسوا بهم تركوا الا لخوف وبمسلم قصد غيره
الا لخوف على اكثر المسلمين وحرم فرار ان بلغ المسلمون
النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا الا تحرفا لقتال او تحيزا
لفئة ان خاف والمثلة وحمل راس لبلد او وال وسفر

بمصحف

بمصحف لارضهم كامراة الا في جيش امن وخيانة
اسير ائتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وادب ان
ظهر عليه وحد ان وطئ وسارق فان حيز المغنم وجاز اخذ
محتاج نعلا وحزاما وطعاما ولحوما وان نعما كثوب وسلاح
ودابة ان قصد الرد ورد ما فضل ان كثر فان تعذر تصدق
به والمبادلة فيه وان بطعامين والتخريب والحرق وقطع
النخل او بحرق وذبح حيوان وعرقبته واتلاف امتعة عجز عن حملها
ان انكاهم او لم ترج ووطء اسير زوجة ان علم سلامتها او
والاحتجاج عليهم بقراءة وبعث كتاب فيه كالاية واقدام
الرجل على كثير وانتقل من سبب موت لاخر ووجب ان رجي
حياة او طولها وللامام الامان لمصلحة مطلقا كالغير ان كان
مميزا طائعا مسلما ولو صبيا او امراة او رقيقا او خارجا على الامام
وامنه دون اقليم قبل الفتح والا نظر الامام ووجب الوفاء به وسقط
بالقتل وان من غير الامام بعد الفتح فينظر في غيره بلفظ او اشارة
مفهمة ولو ظنه حربي فجاء او نهى الامام الناس عنه فعصوا او نسوا
او جهلوا او ظن اسلامه امضي او رد لمامنه كان اخذ مقبلا بارضهم ٢
فقال جئت اطلب الامان او بارضنا وقال ظننت انكم لا تعرضون لتاجر
او بينهما الا لقرينة كذبه وان مات عندنا فماله لوارثه ان كان معه والا
ارسل له ان دخل على التجهيز ولم يطل اقامته والا ففيء واسترد منه ما سرق
ثم عيد به والاحرار المحبسة وملك باسلامه غيرها ووقفت الارض غير
الموات كمصر والشام والعراق وخمس غيرها ان اوجف والخمس والجزية وعشر

اهل الذمة وما جهلت اربابه وتركة ميت لا وارث له لآله
عليه الصلاة والسلام ومصالح المسلمين من جهاد وقضاء
دين معسر وتجهيز ميت واعانة محتاج من اهل العلم وغيرهم
ومساجد وقناطر ونحوها والنظر للامام وله النفقة منه
على عياله بالمعروف ويبدا بمن فيهم المال ونظر في الاسرى بمن
او فدا او جزية او قتل واسترقاق ونفل من الخمس لمصلحة ولا
يجوز قبل انقضا القتال من قتل قتيلا فله سلبه ومضى ان لم
يبطله قبل حوز المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد وان لم يسمع
او تعدد ان لم يعين قاتلا والا فالاول ولم يكن لكمراة الا ان
قاتلت كالامام ان لم يقل منكم ولم يخص نفسه وقسم الاربعة
الاخماس لذكر مسلم حر عاقل حاضر كتاجر واجير ان قاتلا
او خرجا بنية وصبي ان اطاقه واجيز وقاتل لا ضدهم
كمن قبل اللقا واعمى واعرج واشل واقطع الا لتدبير ومتخلف
لحاجة الا ان تتعلق بالجيش بخلاف ضال وان بارضنا ومريض
شهد كفرس رهيص وللفرس سهمان وان لم يسهم لراكبه
كعبد وان بسفينة او برذونا او هجينا وصغيرا يقدر بها على
الكر والفر والمستند للجيش كالجيش والا فله ما غنمه
وخمس مسلم ولو عبدا لا ذمي والشان القسم ببلدهم واخذ معين
وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحمل له ان كان احسن وحلف انه ٢
على ملكه ولم يمض قسمه وبعده بقيمته او بثمنه وبالاول ان
تعدد فان جهل قسم وعلى الآخذ ان علم بربه ترك تصرف ليخيره
فان تصرف بكاستيلاد مضى كالمشتري من حربي الا ان ياخذه على اه

يرده

يرده له ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبما عاوض
عليه بالعوض ان لم يبع والا مضى ولربه الثمن او الربح وما
فدي من كلص بالفدا ان لم ياخذه ليتملكه ولم يكن خلاصه
الا به وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم قبل
اسلام سيده والا رق له وهدم السبي نكاحهم وعليها الاستبرا
بحيضة الا ان تسبى وتسلم بعد اسلامه فصل الجزية مال
يضربه الامام على كافر ذكر حر مكلف قادر مخالط يصح سباؤه
لم يعتقه مسلم لاستقراره اما بغير الحجاز واليمن ولهم الاجتياز
واقامة ثلاثة ايام لمصالحهم على العنوي اربعة دنانير او اربعون
درهما كل سنة توخذ اخرها ولا يزاد والفقير بوسعه وعلى
الصلحي ما شرط مما رضي به الامام وان اطلق فكالعنوي مع ٢
الاهانة والصغار وسقطتا بالاسلام والعنوي حر وان مات
او اسلم فالارض فقط للمسلمين كماله ان لم يكن له وارث وارض الصلحي
له ملكا ولو اسلم فان مات ورثوها فان لم يكن وارث فلهم ان
اجملت جزيتهم عليها وعلى الرقاب كبقية مالهم والا فللمسلمين
وحينئذ فوصيتهم في الثلث وليس لعنوي احداث كنيسة
ولا رم منهدم الا ان شرط او رضي الامام وللصلحي ذلك في غير ما اختطه
المسلمون الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب خيل وبغال وسروج وبرذع
نفيسة وجادة طريق الا لخلوها والزم بلبس يميزه وعزر لاظهار

متحضيض السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر
وكسر الناقوس وانتقض عهده بقتال لعامة المسلمين
ومنع الجزية وتمرد على الأحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها
وتطلعها على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به كليس
بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله وقتل
في السب إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب ناقضا استرق إن لم
يظلم وأخذ من تجارهم ولو أرقاء وصبية عشر ثمن ما باعوه
مما قدموا به من أفق إلى أفق وعشر عوض اشتروه بعين أو
عرض قدموا بها ولو اختلفوا في السنة مرارا فلو اشتروا
بإقليم وباعوا بآخر أخذ منهم عند كل إلا بإقليمهم إلا الطعام
بالحرمين فقط فنصف عشر ثمنه وأخذ من تجار الحربيين
النازلين بأمان عشر ما قدموا به إلا لشرط ولا يبقى إن رحلوا
لأفق آخر والإجماع على حرمة الأخذ من المسلمين وتقدم مستحله
باب المسابقة جائزة بجعل في الخيل والإبل وبينهما وفي السهام
إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة
ونوعها ولزم بالعقد وأخرجه متبرع ليأخذه السابق أو أحدهما
فإن سبقه غيره أخذه وإلا فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق
ولو بمحلل إن أمكن سبقه وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس
ضرب بوجهه فعاقه أو نزع سوطا لم يكن مسبوقا بخلاف ضياعه أو

قطع

قطع لجام أو حرن الفرس وجاز بغيره مطلقا إن صح
القصد وعند الرمي افتخار ورجز وتسمية نفسه و
صياح كالحرب والأحب ذكر الله تعالى باب ندب النكاح
وهو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية
بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا من ركنه ولي ومحل وصيغة
وصحته بصداق وشهادة عدلين غير الولي وإن بعد العقد
فيفسخ إن دخلا بلاه وحدا إن وطئ إلا إن فشا بكدف ولو
علما وندب خطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه وتفويض
الولي العقد لفاضل وتهنئته ودعاء لهما والإشهاد عند العقد
٣ وذكر الصداق وحلوله ونظر وجهها وكفيها قبله بعلم و
نكاح بكر وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر
وحرم خطبة الراكنة لغير فاسق كالسوم بعده وفسخ
قبل الدخول وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها
أو مستبرأة وإن من زنى وتأبد تحريمها بوطء بنكاح ولو بعدها
أو مقدمته أو وطء بشبهته منهما أو وطء بملك أو شبهته فيها
إن كانت العدة أو الاستبراء من غيره وإلا فلا كالعقد والزنا أو
وطء ملك أو شبهته في استبراء وجاز التعريض والإهداء فيها
وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما وتزوج زانية وصرح
لها بالخطبة فيها وندب فراقها والصيغة اللفظ الدال عليه
كأنكحتك وزوجتك وقبلت ولزم ولو بالهزل والولي مجبر وغيره

فالمجبر المالك ولو انثى الا لضرر ولو مدبرا او معتقا لاجل
مالم يمرض السيد او يقرب الاجل والا فلا كمكاتب ومبعض وكره
جبر ام ولده على الاصح وجبر الشركا ان اتفقوا فالاب لبكر ولو عانسا
الا اذا رشدها او اقامت سنة بعد زوجها وثيب صغيرة او بزنى
ولو تكرر او ولدت او بعارض لا بنكاح فاسد ادرأ الحد ومجنونة
الا من تفيق فتنتظر فوصيه ان عين له الزوج او امره به او
بالنكاح كانت وصيا عليها في الارجح وهو في الثيب كالاب ثم لا جبر
فانما تزوج بالغ باذنها الا يتيمة خيف عليها وبلغت عشرا
وشوور القاضي فباذن لوليها والا فسخ الا اذا دخل وطال بالـ
بالسنين او الاولاد الاولى تقديم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد
فعم فابنه فجد اب فعمه فابنه وتقديم الشقيق والافضل
وان تنازع متساوون نظر الحاكم ان كان والا قرع فمولى اعلى
فعصبته فمولاه فمولى ابيها فمولى جدها كذلك فكافل ان كانت
دنية وكفل ما يشفق فيه فالحاكم فعامة مسلم وصح بالعامة
في دنية مع وجود خاص لم يجبر كشريفة ان دخل وطال كالمتقدم
ولم يجز مع الاقل الاقرب او الحاكم ان غاب الزوج ثم بعده اقرب لم
يجبر والا حل وفسخ ابعد الاذن بغير عقد من فوض له امورها
ببينة فيمضي ان لم يبعد على الاوجه فاما فقد واسر فكموته وان
غاب غيبة بعيدة كافريقية من مصر فالحاكم وان لم يستوطن على الاصح
كغيبة الاقرب الثلاث وان غاب على كعشر لم يزوج حاكم او غيره
وفسخ الا اذا خيف الطريق وخيف عليها فكالبعيدة واذن

البكر

البكر صمتها وندب اعلامها به فلا تزوج ان منعت او نفرت
لا ان ضحكت او بكت والثيب تعرب كبكر رشدت او عضلت او
زوجت بعرض او برق او بذي عيب او افتيت عليها وصح الافتيات
ولو على الزوج ان قرب الرضى بالقول بلا رد قبله وبالبلد ولم يقر به
حال العقد ولم يكن عليهما معا وشرطه الذكورة والحرية ووكلت
مالكة ووصية ومعتقة وان اجنبيا كعبد او صبي والا فسخ ابدا والبلوغ
والعقل والاسلام في المسلمة والخلو من الاحرام لا العدالة والرشد فيزوج
السفيه ذو الراي باذن وليه والا نظر الولي بخلاف المعتوه والكافر
لمسلم وان زوج مسلم لكافر ترك وصح توكيل زوج الجميع الا المحرم والمعتوه
لا توكيل ولي امراة الا مثله وفي محل الزوج والزوجة وشرطهما عدم الاكراه
والمرض والمحرمية والاشكال والاحرام فهو مانع من احد الثلاثة وشرطها
الاسلام وخلوها من زوج وعدة غيره غير مجوسية
وامة كتابية وعلى الولي الاجابة لكفو رضيت به والا كان عاضلا
فيامره الحاكم ثم زوج الا الوجه ولا عضل لاب او وصي برد متكرر حتى يتحقق
وان وكلته ممن احب عين والا فلها الرد وان بعد بخلاف الزوج فيلزمه
وله تزويجها من نفسه ان عين ورضيت وتولى الطرفين بتزوجتك
بكذا وان اذنت لوليين فعقدا فللاول ان لم يتلذذ بها الثاني غير عالم والا فهي
له ان لم تكن في عدة وفاة الاول ولم يتلذذ بها الاول قبله وفسخا بلا طلاق
ان عقدا بزمن كنكاح الثاني ببينة على اقراره قبل دخوله انه ثان لا بعده
فبطلاق كجهل الزمن واعلمية بينتي متنافضيتين ملغاة وان صدقتها

المرأة هي وفسخ نكاح السر ان لم يدخل ويطل بالعرف وهو
ما اوصى الزوج فيه الشهود بكتمه وانه من امراته او اياما او
وعرفيا والشهود انه دخل وقبله فقط على ان لا تاتيه الا
نهارا او ليلا او بخيار لاحدهما او غير الا خيار المجلس او على ان لم
يات بالصداق لكذا فلا نكاح ان جاء به ووجه شغار ككل ما فسد
لصداقه او وقع على شرط يناقض كان لا يقسم او يؤثر عليها او بنـ
ـفقتها بمجح على وليه او عليها والغي ومطلقا وغير ما مر كالـ
ـنكاح لاجل الا بمرض فللصحة وهو طلاق ان اختلف فيه كشغار
والنكاح كالعبد والمرأة والتحريم به كالصحيح وفيه الارث الا نكاح
المريض بخلاف المتفق على فساده كالخامسة والتحريم فيه بالتلذذ
وما فسخ بعده ففيه المسمى ان كان وحل والا فصداق المثل ولا شيء
بالفسخ قبله الا في نكاح الدرهمين او دعواه الرضاع فانكرت وطلاقه
كالفسخ وتعاض المتلذذ بها ولعلي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا
عدة وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط وهي بائنة ان لم يبعه
او يعتقه ولها ربع دينار ان دخل بها واتبع عبد بما بقي ان غره ولم يبطله
سيده او حاكم فلو امتنع فله الاجازة ان قرب ولم يرد الفسخ او يشك
في ارادته ولولي سفيه رد نكاحه كذلك الا لم يشغله ربع دينار
ان دخل ولا تبع بالباقي وتعين انه مات فلا مهر ولا ارث ولمكاتب و
ومأذون تسروا بلا اذن ونفقة زوجة العبد من غير خراجه وكسبه

الا

الا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد باذنه التزويج وجبر اب
ووصي وحاكم مجنونا وصغيرا لمصلحة والصداق على الاب
وان مات ان اعدما حال العقد ولو شرط خلافه والا فعليهما
الا لشرط ولو تطارحه رشيد واب فسخ ولا مهر ان لم يلتزمه
احدهما وبعد الدخول حلف الاب وبرئ ولزم الزوج صداق
المثل وحلف ان كان اقل من المسمى ورجع لاب وفي قدر زوج
غيره وضامن لابنته صداقها النصف بالطلاق قبل الدخول
وجميعه بالفساد ولا رجوع لهم على الزوج الا ان يصرح بالحمالة
مطلقا او يضمن بعد العقد الا لقرينة او عرف والكفاءة
الدين والحال لا الحرية على الاوجه ولها وللولي تركها فالمولى
وغير الشريف والاقل جاها كفء وليس للام كلام في تزويج الاب
ابنتها الموسرة المرغوب فيها من فقير الا لضرر بين وحرم الاصل
والفرع وان من زنى وزوجهما وفصول اول اصل واول
فصل من كل اصل واصول زوجته وفصولها ان تلذذ بها وان بعد
موتها ولو بنظر لغير وجه ويكفي كالملك ولا يحرم الزنى على الارجح
وبنكاح مجمع على فساده لم يدرأ الحد بخلاف من حاول تلذذا بحليلته
فالتذ بابنتها او امها وخامسة وجمع اثنتين لو قدرت كل ذكرا
حرم كوطئها بالملك وفسخ نكاح الثانية بلا طلاق ولا مهر ان صدقته

والاحلف وان جمعهما بعقد فسخ وتابد تحريم الام منهما
ان دخل بهما ولا ارث وان لم يدخل بواحدة حلتا وان دخل
حرمت الاخرى وحلت الثانية منه كاختين ببينونة
الاولى او زوال ملكها بعتق وان لاجل او كتابة او انكاح لزم
او اسر او اباق او بيع ولو دلس فيه لا بفاسد لم يفت
وحيض ونفاس واستبرا من غيره ومواضعة وخيار
واحرام وهبة لمن يعتصرها منه وان لشرا موقوفة عليه
وان تلذذ بهما وقف للتحريم فان ابقى الثانية استبراها وان
عقد او تلذذ بملك فاشترى فالاولى والمبتوتة حتى تنكح
غيره نكاحا صحيحا لازما ويولج بالغ حشفته بانتشار
في القبل بلا منع ولا نكرة منه مع علم خلوة ولو بامراتين و
زوجة فقط لا بفاسد ان لم يثبت بعده بوطء ثان كمحلل
وان نوى الامساك انا اعجبته ونيتها كالمطلق لغو وملكه
او ملك فرعه وفسخ وان طرا بلا طلاق وملك اب امة ولده
بتلذذه بالقيمة وحرمتا عليه ان وطئاها وعتقت على
ولدها منهما وامة غير اصله ان كان حر يولد له منها الا
ان خشي العنت ولم يجد طولا ولو كتابية طولا او هي مطلقة
وجنون حر مع حرة المغنى امة او علقه بواحدة فوجدها اكثر
ونفسها بطلقة بابنه لتزوج امة عليها ولا تبوأ امة
بلا شرط او عرفا وللسيد السفر بمن لم تبوأ الا لشرط او
عرفا

او عرفا وان تقع من صداقها الاربع دينار واخذه
لنفسه وان قتلها او باعها بمكان بعيد الا لظالم وسقط
ببيعها له قبل البنا ولو منا حاكم لفلس ولي وجها العزل ان
اذنت هي وسيدها ان توقع حملها والا فالحرة باذنها فقط
كالحرة والكافرة الا الحرة بكتابية بكره وتاكد بدار الحرب
والامة منهم بالملك فقط وقرر انه اسلم عليها وعلى الامة ان
عتقت او اسلمت المجوسية اسلمت ان قرب اسلامها كالشهر
او اسلمت فاسلم في عدتها او اسلما معا ولو ابانها بلا طلاق له
لفساد انكحتهم لطلاقهم فيعقد ان ابانها بعد الثلاث واسلم
بلا محلل فالحكم بالطلاق ان ترافعا الينا مشكل واختار اربعا ان
اسلم على اكثر والاكف او اخر واحدى كاختين مطلقا واما او ابنتها
ان لم يمسهما والاخرى منا وان مس احداهما تعينت وحرمت الاخرى
والاختيار بصريح لفظ او بطلاق او ظهار او ايلا او وطي لا بفسخ
نكاحها فيختار غيرها ولا شي لغير مختاره ان لم يدخل بها ومنع مرض
مخوف باحدهما وان احتاج او اذن الوارث وللمريضة بالدخول
المسمى وعلى المريض الاقل من ثلثه والمسمى وصداق المثل وعجل بالفسخ
الا ان يصح المريض منهما ومنع نكاحه الكتابية والامة على الاصح
والصداق كالثمن واقله ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او
مقوم بهما مما يملك منتفع به مقدور على تسليمه معلوم
لا كقصاص وخمر وخنزير وابق وثمر لم يبد صلاحها على التبقية لعبد

تختاره هي لا هو وجاز بشورة معروفة وعدد من
كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط وتأجيله للدخول
إن علم وإلى الميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان
وعتق أبيها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه إن
تعين أو حل وإلا فلها منع نفسها من الدخول والوطء بعده
والسفر معه إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم
يغره بأمر ان أجبر له الآخر إن بلغ وأمكن وطؤها وتمهل قدر ما
يهيئ مثلها أمرها إلا ليمين منه لا لحيض ونفاس وإن ادعى
العسر أجل لإثباته ثلاثة أسابيع فإن أثبته تلوم له بالنظر
ولو لم يرج ثم طلق عليه ووجب نصفه بخلاف العيب وتكمل
بوطء وإن حرم وإقامة سنة إن بلغ وأطاقت وبموت أحدهما
إن سمي وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي أو صغيرة
أو أمة والزائر منهما وفسد إن نقص عما ذكر وأتمه إن دخل وإلا
فسخ إن لم يتمه ولها نصفه أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه
أو كقصاص أو دار فلان أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل
أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس وجاز
كمصر من المدينة إن لم يشترط الدخول قبله وضمنته بالقبض إن فات
أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع أو وهبت نفسها
وثبت بعد البناء بالمثل أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه

وملكته

وملكته بالدخول أو كان شغارا كزوجني بمائة على أن أزوجك
بمائة وهو وجهه وإن لم يسم فصريحه وإن سمي لواحدة فمركب
وفسخ الصريح وإن في واحدة أبدا وفيه بالدخول صداق المثل و
وثبت به الوجه ولها فيه وفي مائة وخمر أو مائة بمجهول كموت
أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر
بالمؤجل المعلوم إن كان وألغي المجهول ومضى كمنفعة كداره وتعليمها
قرآنا وإحجاجها ولا فسخ وجاز نكاح التفويض عقد بلا ذكر مهر
ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد فإن صرفه فالتحكيم ولزمها إن
فرض صداق المثل ولا يلزمه واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق
إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما وللرشيدة الرضا بدونه
وللأب والسيد ولو بعد الدخول وللوصي قبله فإن فرض في مرض فوصية
لوارث وردت لابد المثل إن وطئ فلو صح لزم ما فرضه ومهر المثل ما يرغب
به مثله فيها باعتبار دين ومال وجمال وحسب وبلد واعتبر في الفاسد
يوم الوطء كالشبهة واتحد إن اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة
وإلا تعدد كالزاني بها أو بالمكرهة وتشطر هو ومزيد له بعد العقد
وهدية لها أو لكوليها قبله ولها أخذها منه بطلاق ما أهدي له
بعده بالطلاق قبل الوطء لا ما أهدته بعد العقد وإن لم تفت إلا
أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها أو يجري بها العرف وفي الفسا

به فولانه وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب
عليه منهما والا فمن الذي بيده وتعين ما اشترته للجهاز
كلفيه من زوجها وسقط المزيد فقط بعد العقد
بالموت قبل القبض ولزمها التجهيز بما قبضته قبل البنا على
العادة ولا تقضي دينا ولا تنفق منه الا المحتاجة وكالدينار
وقبل دعوى الاب فقط في اعارته لها في السنة وان خالفته ابنته
لا بعدها الا ان يشهد وان صدقته ففي ثلثها
واختصت به عن الورثة اذا وردت بينتها او اشهد لها الاب او
اشتراه لها ووضعه عند كامها وان وهبت له الصداق قبل قبضه
رشيدة او ما يصدقها به جبر على دفع اقله وجاز بعد البنا وان
وهبته او اعطته مالا لدوام العشرة او حسنها ففسخ او طلق
عن قرب رجعت ورجعت بما انفقت على كعبد وثمرة ان فسخ قبله
وبنصفه ان طلق وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح
واعطاها مثله وقبضه مجبر او ولي سفيهة وصدقا في ضياعه
بيمين وان تعذر بهما شراء جهازها تشهد بينة بدفعه لها او
احضاره بيت البنا او توجيهه اليه والا فالمراة فان قبضه غيرهم
بلا توكيل اتبعته او الزوج واجرة الحمل عليها الا لشرط او عرف ولو
قال العاقد له القبض بعد الاقرار به لم اقبضه لم يفده وله تحليف
الزوج

الزوج في كعشرة ايام وجاز عفو المجبر عن نصف الصداق
بعد الطلاق قبل البنا لا قبله الا لمصلحة فصل الخيار للزوجين
اذا لم يسبق علم ولم يرض وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام
وجنون وان مرة في الشهر ولها بخصائه وجبه وعنته واعتراضه
وله بقرنها ورتقها وبخر فرجها وعفلها وافضائها ان كان حال
العقد ولها فقط رد بجذام بين وبرص مضر وجنون حدثت وان
بعد الدخول لا بكجبه واجلا فيها سنة في الجنون ونصفها للرق ان رجي
برؤها ولها فيه النفقة ولا خيار بغيرها الا بشرط ولو بوصف الولي
عند الخطبة لا بخلف الظن كالقرع والثيوبة والسواد من بيض و
نتن فم الا ان يجده الحر رقيقا واجل المعترض الحر سنة والعبد نصفها
من يوم الحكم بعد الصحة ان كان مريضا ولها النفقة وصدق ان ادعى
الوطء فيه بيمين فان نكل حلفت والا بقيت وان لم يدعه طلقها ان
طلبته والا فهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم قولان ولها الفراق
بعد الرضى بمدة بلا ضرب اجل ولها الصداق بعده كطلاق المجبوب
والعنين اختيارا بعد الدخول واجلت الرتقا للدوا بالاجتهاد ولا تجبر
عليه ان كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وبظاهر اليد و
صدقا في نفي داء الفرج بيمين وصدقت في بكارتها وحدوثه بعد العقد
وحلف ابوها ان كانت صغيرة او سفيهة ولا ينظرها النساء وان شهدت له
امراتان قبلتا ولا صداق في الرد قبل البنا وله ردها بعده فلها المسمى

رجع به على ولي لم يخف عليه حالها كأب وأخ ولا شيء عليها
وعليه أو عليها إن حضرت مجلس العقد ثم الولي عليها إن أخذه
منه وعليها فقط في بعيد كابن عم إلا ربع دينار أو قريب فيما لا يعلم
قبل البنا لعل فإن علم البعيد فكالقريب وحلفه الزوج إن ادعى
علمه فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه وإلا فلا شيء له وعلى
غار غير ولي إن تولى العقد ولم يخبر بأنه غير ولي لا بقيمة الولد
وولد المغرور بحريتها الحر فقط حر وعليه إن ودقا الأقل من
المسمى وصداق المثل وقيمة الولد مطلقا دون ماله يوم الحكم إلا
أن يعتق على سيد أمه ولعدمه تؤخذ من الولد ولا تؤخذ من
الولد إلا قسطه وقبل قول الزوج أنه غر بغير يمين ولو طلقها أو
ماتا فاطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه
كتم الخنا ومنع أجذم وأبرص من وطئ إمائه فصل ولمن كمل عتقها
تحت عبد فراقه [illegible] بطلقة فقط بائنة ولا شيء لها قبل البنا
ولها بعده المسمى إلا أن تعتق قبله فيها غير عالمة فالأكثر منه ومن
صداق المثل وليس لسيدها نزعه إلا أن يشترطه أو يأخذه قبل العتق
إلا أن تسقطه أو تمكنه طائعة بعد العلم ولو جهلت الحكم أو يبينها
أو يعتق قبل اختيارها إلا لتأخير لحيض ولها إن أوقفها تأخير
بالنظر تنظر فيه ولا صدقت أنها ما رضيت به وإن بعد سنة فصل
إن تنازعا في الزوجية ثبتت ولو ببينة سماع والدعا مقنع على المنكر
ولو أقام المدعي شاهدا لكن يحلف معه ويرث ولا صداق وأمرت بانتظاره

لبينة

لبينة ادعى قربها ثم لم تسمع له بينة إن عجزه الحاكم
وليس إنكاره طلاقا إلا أن ينويه به ولو حكم له بها عليه
بها جحد عقدا إن علم أنها غير زوجة ولو ادعاها رجلان
أقام كل بينة فسخا كذات الوليين وإن أقر بها طاريان
توارثا لثبوت النكاح كأبوي صبيين وإن اختلف في
قدر المهر أو صفته قبل البنا فالقول لمدعي الأشبه بيمينه
وإلا حلفا وفسخ وبدئ وقضي للحالف على الناكل وفسخ
في الجنس مطلقا إن لم يرض أحدهما بقول الآخر وبعد
البنا فالقول له بيمين في القدر أو الصفة وإن لم يشبه
كالطلاق والموت فإن نكل حلفت أو ورثتها ورد
لصداق المثل في الجنس ما لم يزد على ما ادعته أو ينقص
على دعواه وثبت النكاح ولو ادعى تفويضا عند معتاديه
فكذلك ولا كلام لمحجوره وإن قال أصدقتك أباك فقالت
أمي حلفت فإن حلف فسخ وعتق الأب كأن نكلا وإن
نكل عتق وثبت بها وولاؤهما لها وإن حلف فقط

تثبت به وفي قبض ما حل فقبل البنا قولها وبعده قوله
بيمين فيهما ان لم يكن العرف تاخيره ولم يكن مهرا رهن
ولم يكن كتابا به وادعى دفعه قبل البنا وفي متاع البيت فللمراة
المعتاد للنسا فقط والا فله بيمين ولها الغزل الا ان يثبت
ان الكتان له فشريكان وان نسجت كلفت بيان ان الغزل
لها والا لزمه الاجرة وان اشترى ما هو لها فادعته
حلف وقضي له به كالعكس فصل الوليمة وهي طعام
العرس مندوبة لكونها بعد البنا تجب اجابة من عين
لها وان صايما الا الاكل ان لم يكن من يتاذى منه او منكر
كفرش حرير وانية نقد وسماع غانية والة لهو وصور
حيوان لها ظل وان لم تدم او كثرة زحام او اغلاق باب
دونه وان لمشاورة او عذر يبيح الجمعة وحرم ذهاب
غير مدعو واكله الا باذن وكره نثر اللوز والسكر للنهبة
والزمارة والبوق لا الغربال والكبر فصل انما يجب القسم
للزوجات في المبيت وان امتنع الوطى شرعا او
عادة

عادة او طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقا وجذما
لا في الوطى الا لضرر ككفه لتتوفر لذته لاخرى
وفات بفوات زمنه وان ظلم كخدمة معتقا بعضه
او مشترك بابق يوما وليلة وندب الابتدا بالليل كالبيات
عند الواحدة وجاز برضاهن الزيادة على يوم وليلة
والنقص واستدعاوهن لمحله وجمعهما بمنزلين
بدار ولو بغير رضاهما والاثرة عليها برضاها بشي او بغيره
كعطية على امساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها
باذنها وسلامه عليها بالباب والبيات عند ضرتها ان اغلقت
الباب دونه ان لم يقدر على البيات بحجرتها وان وهبت
نوبتها من ضرتها فالكلام له لا لها فان رضي اختصت
الموهوبة بخلاف هبتها له فتقدر الواهبة عدما
لا ان اشترى فيخص من شا ولها الرجوع ومنع دخوله
على ضرتها في يومها الا لحاجة بلا مكث وجمعهما بها
وجمعهما معه في فراش وان بلا وطي كامتين وقضي

للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا تجاب لأكثر وان لم يقدر
مريض فعند من شاء وان سافر اختار الا في قربة فيقرع
ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته
وبتعديه زجره الحاكم بوعظ فتهديد فضرب ان
افاد ولها التطليق وان لم يتكرر وان صغيرة وسفيهة
وان اشكل سكنها بين صالحين ان لم تكن بينهم ثم بعث
حكمين من اهلهما ان امكن وندب كونهما جارين
وصفتهما بالعدالة والذكورة والرشد والفقه بذلك
وعليهما الإصلاح فان تعذر طلقا ونفذ وان لم يرضيا
او الحاكم به ولو كانا من جهتيهما بواحدة ولا يلزم
ما زاد ان اوقعا اكثر وطلقا بلا خلع ان اساء وبه ان
اساءت او ائتمناه عليها وان اساءا معا فبعض بالخلع
عند الاكثر وجاز بعث النظر عند غيرهم واتيانهما الحاكم
فاخبراه ونفذه وللزوجين اقامة واحد على الصفة
كالحاكم والوليين ان كان اجنبيا ولهما الاقلاع عنهما
ان

ان ارادا ما هما ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم
وان اختلفا في قدر المال فان التزمته والا فلا طلاق فصل
يجوز الخلع وهو الطلاق بعوض وان من غيرها او
بلفظه وهو بائن لا رجعة فيه وان قال رجعية وشرطا
باذله الرشد والارد للمال وبانت ما لم يعلق بكان ٢
تم له او صحت براءته فطالق وجاز من الاب المجبر لا من
غيره الا باذن وفي كون السفيهة كالمجبرة خلاف و
بالغرر كجنين وآبق وغير موصوف وله الوسط
منه وبنفقة حمل ان كان وبالانفاق على ولدها او
ما تلده مدة الرضاع او اكثر ولا تسقط به نفقة الحمل
على الأصح كالعكس او على الزوج او غيره وان مع
الارضاع فان ماتت او انقطع لبنها او ولدت اثنين او ولد
فعليها وان عسرت انفق الأب ورجع وان مات الولد او
غيره رجع الوارث عليها ببقية المدة الا لعرف وباسقاط
حضانتها ومع بيع وعجل المؤجل بمجهول وله رده الا لشرط

وان استحق مقوم معين فقيمته والا فمثله الا ان
يعلم فلا شيء له كالحرام من كخمر وابق وكتاخيرها دينا
عليه او تعجيلها ما لا يجب قبوله او خروجها من المسكن
وبانت كاعطايه مالا في عدة الرجعي على نفيها فقبل
وكبيعها او تزويجها وبكل طلاق حكم به الا لايلاء
وعسر بنفقة لا ان طلق واعطى او شرط نفي الرجعة
وموجبه زوج مكلف ولو سفيها او ولي غيره لنظر
لا اب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته
دونها كمطلقة بمرض موت ولو احنثته فيه
او اسلمت او عتقت فيه او تزوجت غيره وورثت
ازواجا والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار
وانما ينقطع بصحة بينة ولا يجوز خلع المريضة
ان زاد على ارثه منها ورد الزائد واعتبر يوم موتها
ولا توارث وان نقص وكيله عن ما سماه او عن خلع
المثل ان اطلق له او لها لم يلزم الا ان يتم وان زاد و
وكيلها

وكيلها فعليه الزيادة ولها رد المال ان اشهدت على الضرر
ولو بسماع او بيمين مع شاهد او امراتين وان اسقطت ال ٢
القيام بها وبكونها باينا لا رجعيا كأن قال ان خالعتك فانت
طالق ثلاثا وكفت المعاطاة ان جرى بها عرف وان علق بالا
بالاقباض او الادا لم يختص بالمجلس الا لقرينة ولزم في الف
الغالب والبينونة بهذا الهروي فاذا هو مروي او بما
في يدك فاذا هو غير متمول او فارغة لا ان خالعته بما
لا شبهة لها فيه ولم يعلم او بدون خلع المثل في ان خالعتك
به وان تنازعا في المال او جنسه او قدره حلفت وبانت
فان نكلت حلف والا فقول لها وفي عدد الطلاق فقوله بيمين
كدعواه موت غايب او عيبه قبله فان ثبت انه بعده
فضمانه منه فصل ابغض الحلال الى الله الطلاق وقد يندب
او يجب والسني واحدة كاملة بطهر لم يمس فيه بلا عدة
والا فبدعي وكره ان كان بغير حيض ونفاس والا منع ووقع
وان طلبته او خالعته واجبر على الرجعة لاخر العدة وان لم

نفو بخلعها فان ابى هدد بالسجن ثم سجن ثم بالضرب ثم
ضرب بمجلس فان ابى ارتجع الحاكم وجاز به الوطء والتوارث
والاحب امساكها حتى تطهر فتحيض فتطهر ثم ان شا طلق
وجاز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه وصدقت انها
ادعته الا ان يترآها طاهرا وعجل فسخ الفاسد في الحيض
والطلاق على المولي ثم اجبر على الرجعة بخلاف المعسر بالنفقة
او العيب او ما للولي فسخه واللعان وركنه اهل وقصد ومحل
ولفظ وانما يصح من مسلم مكلف ولو سكر حراما او لم يميز كعتقه
وجناياته بخلاف عقوده واقراره وطلاق الفضولي كبيعه
والعدة من الاجازة ولزم ولو هازلا كالعتق والنكاح والرجعة
لا ان سبق لسانه في الفتوى او لقن اعجمي بلا فهم او هذى لمرض
او اكره عليه ولو بترك التورية او على فعل ما علق عليه الا
ان يعلم انه سيكره او يكون شرعيا كتقويم جزء العبد في لا باعه
او اشتراه او يفعل بعد زواله فيلزم كالحنث بخوف قتل او ضرب
مؤلم او سجن او قيد كصفع لذي مروءة بملا او اخذ مال او
قتل

٦٦

او قتل ولد او لوالده غيرهما وندب الحلف ليسلم ومثله
العتق والنكاح والاقرار واليمين والبيع ونحوه واما الكفر
والسب وقذف المسلم والزنا بطايعة خلية فلا يجوز الا بالقتل
والصبر اجمل لا قتل المسلم او قطعه او الزنى بمكرهة وان اجاز
غير النكاح طايعا لزم ومحله ما ملك من عصمة وان تعليقا بنية
او بساط كقوله لاجنبية ان فعلت وتحنث بعد نكاحها او قال
عند خطبتها هي طالق وتطلق عقبه وعليه النصف
وتكرر ان قال كلما تزوجتك الا بعد ثلاث قبل زوج ولو
دخل فالمسمى فقط لا ان عم النسا او ابقى قليلا ككل امراة اتزوجها
الا من قرية كذا وهي صغيرة او الا تفويضا او ان ذكر جنسا لا يبقه
عمره غالبا او له نكاح الاما في كل حرة ولزم في المصرية فيمن ابوها
كذلك وفي الطارية ان تخلق بخلقهن لا في ان لا انظرها فعمي
ولا في الابكار بعد كل ثيب كالعكس ولا ان خشي العنت في موجل
يبلغه وتعذر التسري او اخر امراة ولا يوقف واعتبر في
ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها

لم يلزم فلو نكحها ففعلته حنث ان بقي له من العصمة
المعلق فيها شي كالمحلوف لها لكل امراة اتزوجها عليك طالق
الاجنبية ولا حجة له في انه لم يتزوج عليها وان ادعي نية
ولو علق عبد الثلاث علي فعل عتق فحصل لزمن واثنتين
بقيت واحدة كما لو طلق واحدة فعتق ولفظه الصريح
الطلاق وطلاق وطلقت وتطلقت ومطلقة لا مطلوقة
ومنطلقة وانطلقي ولزم واحدة الا لنية اكثر
كاعتدي وصدق في نفيه ان دل بساط عليه وكنايته
الظاهرة بتة وحبلك علي غاربك ولزم بها الثلاث مطلقا
كان نسق العصمة منه وواحدة بائنة او نواها بلا دخول
واذهبي وهي ثلاث في المدخول بها كالميتة والدم ولحم الخنزير
ووهبتك او رددتك لاهلك او لا عصمة لي عليك وانت
حرام او خلية او برية او خالصة او بائنة او انا كغيرها
ان لم ينو اقل ولزم الثلاث مطلقا
ما لم ينو اقل في خليت
سبيلك

سبيلك وفي المدخول بها في وجهي من وجهك حرام او علي وجهك
او علي وجهك حرام كلا نكاح بيني وبينك ولا ملك لي او لا
سبيل لي عليك الا لعتاب والا فلا شي عليه كقوله يا حرام
او الحلال حرام ولم ادخلها وواحدة مطلقا في فارقتك
وحلف علي نفيه في انت سائبة او ليس بيني وبينك حلال
ولا حرام وان نكل نوي في عدده وصدق في نفيه في انت
سائبة ان دل بساط عليه وكالكناية في الجميع
كالصريح ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي او لم
اتزوج او قيل له الك امراة فقال لا او انت حرة او معتقة
او الحقي باهلك وعوقب وان قصده بكلمة او صوت لزم
لا ان قصد التلفظ به فيفيد الغيره غلطا او اراد ان ينطق
بالثلاث فقال انت طالق وسكت ولزم بالاشارة المفهمة
وبمجرد ارساله او كتابته عازما والا فباخراجه عازما
او وصوله لا بكلام نفسي او فعل الا ان يكون عادتهم وبعثه
قال لها يا امي او يا اختي ونحوه وان كره بعضا او بعضه لزم
بغيره

في المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لتاكيد في غير المعلق
ولزم واحدة في ربع طلقة او ثلثي طلقة او نصفي طلقة
او ثلث وربع طلقة او ربع ونصف طلقة واثنتان في ثلث
طلقة وربع طلقة او ربع طلقة ونصف طلقة والطلاق ق
كله الا نصفه وواحدة في اثنتين ان قصد الحساب
والا فثلاث كانت طالق الطلاق الا نصف طلقة او
كلما او متى ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق
وطلق واحدة او ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا او
اثنتين وطلق وادب المجزي كمطلق جزء وان كيد ولزم بنحو
شعرك لا ببصاق ودمع وصح الاستثنا بالا واخوا تها
ولو سرا ان اتصل وقصد ولم يستغرق نحو ثلاثا الا
اثنتين ففي ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة او البتة
الا اثنتين الا واحدة اثنتان واعتبر ما زاد على
الثلاث ونجز في الحال ان علق بمستقبل محقق
عقلا كانحيز الجرم او ان لم اجمع بين الضدين

او عادة

او عادة يبلغه عمرهما عادة كبعد سنة او يوم موتي
او قبله بساعة او ان امطرت او ان لم امس السما
او ان قمت من كل ما لا صبر عنه او شرعا كان صليت
او صمت رمضان او بغالب كان حضت لغير اليسة او بما
لا يعلم حالا كقوله لحامل ان كان في بطنك غلام او لم
يكن او ان كان في هذه اللوزة قلبان او ان كان فلان من
اهل الجنة او قال لغير ظاهرة الحمل ان كنت حاملا او ان
لم تكوني وحملت على البراة في طهر لم يمس فيه فلا حنث
في البر بخلاف الحنث او بما لا يمكن اطلاعنا عليه كان
شا الله او الملائكة او الجن او محتمل ليس في وسعنا
كان لم تمطر السما في هذا الشهر بخلاف البر كان امطرت
فيه فينتظر على الارجح او محرم كان لم ازن الا ان يتحقق ٢
قبل التنجيز ولا حنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان
جمعت بين الضدين او ان لمست السما او ان شا هذا
الحجر او بما لا يشبه البلوغ اليه كبعد ثمانين سنة او

اذا امنى او منت او ان او منى او قال ان ولدت او ان حملت
الا ان يطاها ولو مرة وهي ممكنة الحمل وان قبل يمينه
فينجز ولا يحمل غير غالب وانتظر ولا يمنع منها ان
اثبت كان دخلت او ان قدم زيد او ان شا زيد وان نفي
ولم يوجل منع منها وضرب له اجل الايلا ان قامت عليه
الا ان لم احبلها او لم اطاها ان حلف علي فعل نفسه
كان لم افعل والا تلوم له بالاجتهاد علي ما يدل عليه
البساط بلا منع علي الارجح وطلق عليه كان لم تفعلي
ولو قال ان لم احج وليس وقت سفر انتظر ولا منع
حتي ياتي الابان علي الاوجه ولو قال ان لم اطلقك فانت
طالق او ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق
راس الشهر البتة او الان نجز عليه كانت طالق الان
ان كلمته في غد وكلمه فيه وان اقر بفعل ثم حلف بالطلاق
ما فعلته ودين واخذ باقراره ان كان بحق الله او لادمي
كالدين والسرقة والزنى الا ان يقر بالحلف فينجز و
وامر

وامر بالفراق بلا جبر في ان كنت تحبيني او تبغضيني
اذا لم تجب بما يقتضي الحنث وفي قولها فعلته اذا لم يصدقها
بصدقها وبتنفيذ ما شك فيه من الايمان ان حلف والا
فلا كشكه هل حصل المحلوف عليه الا ان يستند لامر
كرؤيته شخصا يفعله فشك هل هو المحلوف عليه
ولو شك هل واحدة او اكثر فالجميع كان قال احداكن و
ولو حلفا علي غيره لتفعلن كذا فحلف لا فعلته قضي علي
الاول ولو قال ان كلمت ان دخلت لم تحنث الا بهما
ولا تمكنه ان علمت ببينونتها ولا بينة ولا تتزين الا كرها
مكرهة وتخلصت منه بما امكن وفي جواز قتلها له عند
مراودتها ان كان لا يندفع الا به قولان فصل للزوج تفويض
الطلاق لها او لغيرها توكيلا وتمليكا وتخييرا فان وكل
نحو وكلتك او جعلته او فوضته لك توكيلا فله العزل
الا ان تعلق حقها الا ان ملكا وخير وحيل بينهما ووقفت
حتي تجيب والا اسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح

في اختيار الطلاق او رده ولو بفعل كتمكينها طايعة عالمة
تكفي رمته فان قالت قبلت او قبلت امري او ما ملكتني قبل
تفسيرها برد او طلاق او ابقا وله مناكرة مخيرة لم تدخل
وملكة مطلقا ان زادتا على الواحدة ونوى ما ادعى وبادر وحلف
ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرر امرها بيدها الا ان ينوي
التاكيد كتكريرها في ولم يشترط في العقد ولو قيد بشي لم تقض
الا بما قيدت به فان زادت لزم ما قيد به وان نقص بطل ابطل ما
قضت به فقط في التخيير وصح في التمليك وان اطلق فقضت
بدون الثلاث بطل التخيير في المدخول بها ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت الطلاق سئلت فان قالت اردت الثلاث لزمت
في التخيير المدخول بها واكثر في غيرها كالتمليك وان قالت
واحدة بطل التخيير ولزمت في التمليك وتخيير غير المدخول
بها وان قالت لم اقصد شيا حمل على الثلاث على الارجح وشرط
التفويض لغيرها حضوره او قرب غيبته كاليومين فيرسل
اليه والا انتقل لها وعليه النظر وصار كهي وان فوض لاكثر
من

من واحد لم تطلق الا باجتماعهما الا ان يقول جعلت لكل
منكما طلاقها فصل الرجعة عود الزوجة المطلقة غير بائن
للعصمة بلا تجديد عقد والمكلف ولو محرما او مريضا او لم
ياذن له وليه ارتجاعها في عدة نكاح صحيح حل وطيه بقول
كرجعت وارتجعت وامسكتها او بفعل مع نية فيهما او بنية
فقط على الاظهر او بقول صريح على الاظهر ولو هزلا في الظاهر
فقط لا بمحتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم او بفعل كوطي
ولا صداق فيه ان علم دخول ولو بامراتين والا فلا ولو تصادقا
على الوطي قبل الطلاق الا ان يظهر بها حمل لم ينفه واخذا باقرارهما
كدعواه لها بعدها ان تماديا على التصديق وله جبرها على تجديد
عقد بربع دينار ولم تنكر الوطي وصحت رجعته ان قامت له
بينة بعدها على اقرارهما او تصرفه لها او مبيته عندها
فيها او قال ارتجعتك فقالت انقضت العدة فاقام بينة
على ما يكذبها او سكتت طويلا ثم قالت كانت انقضت لا ان
قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها كان جا الغد فقد

ارتجعتها وصدقت في انقضاء العدة بلا يمين ما امكن
وفي انها رأت اول الدم وانقطع ولا يلتفت لتكذيبها نفسها
ولو صدقها النساء والرجعية كالزوجة الا في الاستمتاع و
والخلوة والاكل معها ولو مات زوجها بعد سنة فقالت لم
تنقض وهي غير مرضع ومريضة لم تصدق الا اذا كانت تظهره
والا صدقت وحلفت فيما دون العام انها تميت وندب الاشهاد
واصابته منه منعته له وشهادة الولي بعدم والمتعة بقدر
حاله بعد العدة للرجعية او ورثتها لكل مطلقة في نكاح
لازم لا فسخ لغير رضاع الا لمختلعة ومن طلقت قبل
البناء في التسمية والمفوضة لها والمختارة لعتقها او لعيبه
فصل الايلاء حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما
يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع اكثر من اربعة
اشهر او شهرين للعبد تصريحا او احتمالا مقيدا او مطلقا وان
تعليقا كان وطئتها فعلي صوم او والله لا اطؤك حتى تسأليني
او لا التقي معها او لا اغتسل من جنابة او ان وطئتك
فانت

فانت طالق ونوى ببقية وطئه الرجعة وان غير مدخول بها
وكان لم ادخل فانت طالق لا ان لم اطأك ولا في لا اهجرنها او لا
كلمتها ولا في لا عزلت او لا ابيت معها وطلق عليه بالاجتهاد بلا
اجل كان لو يترك الوطء وان غائبا او سرمد العبادة فان قامت
عليه تربص له اربعة اشهر او شهران فقط والاجل من اليمين
يوم اليمين ان دلت على ترك الوطء وان احتملت اقل او كانت على
حنث الا ان تستلزمه وهي على حنث فمن الحكم كان لم افعل كذا
فانت طالق فامتنع عنها حتى يفعل والمظاهر ان قدر على التكفير
وامتنع كالاول كالعبد لي ان يصوم او منع منه بوجه جائز
وانحل الايلاء بزوال ملكه من حلف بعتقه الا ان يعود له بغير ارث
وبتعجيل الحنث وتكفير ما يكفر والا فلها ولسيدها المطالبة بعد
فلها ح
الاجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر
ان حل ولو مع جنون وان امتنع طلق عليه بلا تلوم والا اختبر
مرة فمرة فان لم يف امر بالطلاق والا طلق عليه وصدق
ان ادعاه بيمين فان نكل حلفت وبقيت على حقها وفيئة المريض

والمحبوس ونحوهما مما يشتغل به فان لم يمكن الخلا لها
كطلاق فيه رجعة فيها او في غيرها وصوم لم يات زمنه
وعتق او نحوه غير معين فالوعد ولها القيام عليه
ان رضيت به بلا استيناف اجل وتصح رجعته ان انحل
والا لغت باب الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل
من زوجة او امة او جزئها بمحرمة او ظهر اجنبية وان
تعليقا فان علقه بمحقق تنجز وبوقت تابد ومنع منها
في الحنث حتي يفعل وضرب له اجل الايلا ان كان وصريحه
فانت علي كظهر امي وصريحه بظهر مويد تحريمها او لا ينصرف
للطلاق ان نواه به وكنايته انت كامي او انت امي الا لقصد
كرامة ونحوها او كظهر ذكر او اجنبية او يونك كامي او يدا امي
فان نوي بها الطلاق فالبتات ان لم ينو في غير المدخول
بها اقل كانت كفلانة الاجنبية او كابني او غلامي او ككل
شي حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به وحرم الاستمتاع
قبل الكفارة وعليها منعه ورفعته للحاكم ان خافته وجاز
كونه

كونهما ان امن والنظر لاطرافها بلا لذة وسقط ان تعلق
ولم يتنجز بالطلاق الثلاث او تاخر عنه لفظا كانت طالق
ثلاثا وانت علي كظهر امي كقوله لغير مدخول بها انت طالق و
انت علي كظهر امي لا ان تقدم او صاحب وقوعا كان فعلت
فانت طالق وانت علي كظهر امي وتجب الكفارة بالعود وهي
العزم علي وطئها وتجزي قبله وتتقرر بالوطي وتسقط ان
لم يطا بطلاقها وموتها ولو اخرج بعضها قبل الطلاق بطل
وان اتمها بعده فان تزوجها لم يقربها حتي يكفر وهي اعتاق
رقبة مومنة معلومة السلامة من قطع اصبع وعمي
وبكم وصمم وجنون وان قل ومرض مشرف وجذام وبرص
وعرج وهرم شديدين محررة له لا من يعتق عليه بلا شوب
عوض لا مشترى للعتق او علي مال بذمته لحا ان اشتريته
فحر عن ظهاري ولا عتق لمدبر ونحوه كاملة لا بعضا ولو كمل
عليه او كمله او اعتق اثنين عن اثنتين وان ربعا عن اربع بنية
التشريك ويجزي اعور ومغصوب ومرهون وجان ان خلصا

وناقص انملة وخفيف مرض وعرج وخصي وجدع باذن
وعتق غيره عنه ان عاد ورضيه ثم لمعسر عنها بالجملة
به لا ان قدر ولو احتاج له وقت الاداء صوم شهرين متتابعين
بالهلال وتمم المنكسر من الثالث وتعين لذي الرق ولسيده
منعه منه ان اضر بخدمته او خراجه وتمادي ان ايسر في الرابع
الا ان يفسد وندب الرجوع له ان ايسر في كالثاني ووجب
ان ايسر قبله واتمام ما ايسر فيه ولو تكلفه معسر اجزا وا
وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها وان ليلا ناسيا كبطلان
الاطعام وبفطر السفر او مرض فيه هاجه وبالعيد ان علمه
وصام اليوم بعده ان جهله وجهل رمضان كالعيد
وبفصل القضاء لو نسيانا لا باكراه وظن غروب ونسيان كحيض
ونفاس ثم لايس منه تمليك ستين مسكينا احرارا مسلمين
لكل مد وثلثان بلا فان اقتاتوا غيره فعدله شبعا ولا يجزي
الغدا والعشا الا ان يتحقق بلوغهما لكل وللعبد اخراجه
ان اذن له سيده وفيه عجز او منعه الصوم باب اللعان
حلف

حلف زوج مسلم مكلف على زنى زوجته او نفي حملها
منه وحلفها على تكذيبه اربعا بصيغة اشهد بالله بحكم
حاكم وان فسد نكاحه فيلاعن ان قذفها بزنى ولو بدبر
في نكاحه او عدته والا حد ان تيقنه وانتفى به ما ولد كاملا
لستة اشهر والا لحق به الا لاستبراء قبلها او بنفي حمل او
ولد وان مات او ماتت ان لم يطاها او اتت به لمدة لا يلحق
فيها به لقلة او كثرة كخمس سنين او استبراها بحيضة او
وضع واتت به بعد ستة اشهر من الاستبراء ولا ينتفي بغيره
وان تصادقا على نفيه الا ان تاتي به لدون ستة اشهر من العقد
او وهو صبي او مجبوب او مقطوع البيضتين او تدعيه من
لا يمكن اجتماعه عليها عادة كمشرقية ومغربي ولا
يعتمد فيه على ظن كرؤيتهما متجردين في لحاف ولا على عزل
ولا مشابهة لغيره ولا وطء بين الفخذين ان انزل ولا عدم
انزال ان انزل قبله ولم يبل وحد ان استلحق الولد الا ان
يثبت زناها ولو بعد اللعان او يسمي الزاني بها وشرطه التعجيل

في الحمل والولد وعدم الوطء مطلقا فان وطئ بعد علمه
بحمل او وضع او رؤية او اخر بلا عذر بعد علمه بالاولين امتنع
واشهد في الاربع واللعنة منه والغضب منها في الخامسة ووجب
عليها فيقول اشهد بالله لزنت اربعا وخمس بلعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين او ان لعنة كذبتها فتقول اشهد بالله ما زنيت
او ما رايتني وخمسا بغضب الله عليها ان كان من الصادقين واعادت
بعده ان ابتدا ان واشار الاخرس او كتب وحضور جماعة اقلها اربعة
وندب اثر صلاة وبعد العصر وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة
والقول بانها الموجبة للعذاب المسلم في المسجد والذمية بال
بالكنيسة فان نكلت ادبت وردت لاهل دينها كقوله وجدتها
مع رجل في لحاف وان رماها بغصب او شبهة فان ثبت او
ظهر التعن فقط كصغيرة توطأ ولا تعزيف فان ابي لم يحد والا
التعنا وتقول ما زنيت ولقد غصبت غلبت ان صدقته وما قبلته
ان انكرت وحد الناكل وحكمه رفع الحد او الادب في الامة والذمية
وايجابه عليها ان نكلت وقطع النسب وبلعانها تحيا تابيد حرمتها
وان

وان ملكت او انفش حملها وان استلحق احد التوأمين لحقا
وان كان بينهما ستة فبطنان باب العدة تعتد حرة
شرعا لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها من النكاح
وفي الحامل مطلقا وضع حملها كله ولو علقة والا
فللمطلقة الايسة او التي لم تر الحيض ثلاثة اشهر ولو رقيقا
وتمم الكسر من الرابع والغي يوم الطلاق ولذات الحيض ثلاثة
قروء اطهار ان كانت حرة والا فقرءان ان اختلى بها بالغ غير
مجبوب وهي مطيقة خلوة يمكن فيها الوطء وان تصادقا
على نفيه واخذا باقرارهما والا فلا عدة الا ان تقربه او يظهر
بها حمل ولم ينفه وان استحاضت ولم تميز او تأخر حيضها
لغير رضاع تربصت سنة ولو رقيقا وحلت فان رأته فيها
انتظرت الثانية والثالثة او تمام سنة ثم ان احتاجت لعدة
فثلاثة اشهر ان لم تحض فيها والا انتظرت الثانية والثالثة
او تمام السنة وان ميزت مستحاضة او تأخر حيض لرضاع
فالاقراء وللزوج انتزاع ولدها الفرض ان لم يضر بالولد ومعه

ومنعها من ارضاع غير ولدها وفسخ الاجارة ان اجرت
نفسها ووجب قدرها استبرا ان وطئت بزنى او شبهة
او غاب عليها غاصب او ساب او مشتر ولا يطاها زوج
ولا يعقد ولا تصدق في نفيه واعتدت بطهر الطلاق وان
لحظة فتحل باول الثالثة وان طلقت لحيض فبالرابعة
وينبغي ان لا تعجل برؤيته ورجع في قدرها هنا هل هو يوم
او بعضه للنسا ولا تعد الدفعة ونحوها حيضا والطهر
كالعبادة وان اتت بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل لحق
به ما لم ينفه بلعان وان ارتابت معتدة تربصت اليه وفي
وفي كونه اربعة اعوام او خمسا خلاف وللمتوفى زوجها
وان رجعية او غير مدخول بها اربعة اشهر كاملة وعشرا
الا المدخول بها ان ارتفعت حيضتها فيها او ارتابت فتنتظرها
او تسعة اشهر فان زالت والا فهي الحمل وتنصفت بالرق
فان لم تر الحيض فثلاثة اشهر الا ان ترتاب فكما مر ولا ينقلها
العتق لعدة حرة وان اقر صحيح بطلاق متقدم استانفت
العدة

العدة من الاقرار ولا يرثها ان انقضت على دعواه وورثته
فيها الا ان تشهد له بينة ولا يرجع مطلق بما انفقه قبل
علمها وغرم ما تسلفت وما انفقته من مالها بخلاف الا
المتوفى عنها والوارث ووجب على المتوفى عنها الاحداد في
٣ في عدتها وهو ترك ما تتزين به من الحلي والطيب وعمله
والتجر فيه والثوب المصبوغ الا الاسود والامتشاط
بالحنا والكتم بخلاف نحو الزيت والسدر والاستحداد ولا
تدخل حماما ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب
وتمسحه نهارا وللمعتدة من طلاق والمحبوسة بسببه
السكنى وللمتوفى عنها ان دخل بها او اسكنها معه ولو
لكفالة والمسكن له او نقد كراءه والا فلا ولو وجبت وسكنت
على ما كانت عليه ورجعت له ان نقلها واتهم وكانت بغيره
ولو لشرط في اجارة رضاع وانفسخت وخرجت لضرورة وتحول الثلاثة
الايام ولتطوع او غيره كرباط ولو وصلت او اقامت عاما
مع ثقة وامنت طريقا ان ادركت شيا من العدة الا لانتقال

محيت شاآت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها الانتقال مع
سادتها كغيرها لعذر لا يمكن المقام معه كسقوطه
أو خوف لص أو جار سوء ولزمت ما انتقلت له والخروج
في حوائجها وسقطت إن سكنت غيره بلا عذر كنفقة ولد
هربت به ولم يعلم بموضعها ولأم ولد في الموت والعتق الـ
سكنى ويزيد في العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة
ونفقة ذات الزوج إذا لم تحمل عليها فصل ولزوجة
المفقود في أرض الإسلام عدة وفاة إن رفعت أمرها للحاكم
أو جماعة المسلمين عند عدمه ودامت نفقتها فيؤجل
الحر أربعة أعوام والعبد نصفها بعد العجز عن خبره وليس
لها بعد الشروع فيها الرجوع ولا نفقة وقدر به طلاق
يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول بعصمة جديدة لا بعد الـ
ثاني إن كان طلقها اثنتين فإن جاء أو تبين حياته أو
موته فكذات الوليين بخلاف المنعي لها والمطلقة لعدم
النفقة ثم ظهر سقوطها وذات المفقود تتزوج في عدتها
فيفسخ

فيفسخ أو بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ
ثم ظهر أنه على الصحة فلا تفوت بدخول وبقيت أم ولده وماله
للتعمير كزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك وهو سبعون
واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين
وورث ماله حينئذ وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة
بعد النظر وفي المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه وورث
ماله فصل يجب استبراء الأمة بالملك إن لم تعلم براءتها ولم تكن مباحة
الوطء ولم تحرم في المستقبل وأطاقت الوطء ولو وخشا أو بكرا
أو متزوجة طلقت قبل البناء أو أساء الظن كمن عنده تخرج أو كانت
لغائب أو مجبوب ونحوه أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها
مع غيره كالموهوبة وعلى الأكثر إن بيع أو زوج موطوءة أو وطئت بـ
شبهة أو زنا أو رجعت له من غصب وبالعتق واستأنفت
أم الولد فقط إن استبرئت أو اعتدت أو غاب سيدها غيبة
علم أنه لم يقدم منها بحيضة وكفت إن حصل الموجب قبل مضي
أكثرها اندفاعا لا الأقل وبتصادق البائع والمشتري على واحدة

فان تاخرت ولو لرضاع او مرض او استحيضت ولم تميز
فثلاثة اشهر كالصغيرة واليائسة الا ان تقول النسا
بها ريبة فتسعة اشهر وبالوضع كالعدة وحرم الاستمتاع
في زمنه ولا استبرا علي من هي تحت يده بكوديعة او مبيعة
بخيار ان حملت ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها ولا علي
من اعتق وتزوج او اشتري زوجته وان قبل البنا
ولو اشتراها بعد البنا فباعها او اعتقها او مات
او عجز المكاتب قبل وطي الملك لم تحل لسيد ولا زوج
الا بقرءين عدة فسخ النكاح والا فحيضة لحصوله
بعد حيضة او حيضتين ولا علي اب وطي جارية ابنه
بعد استبرايها ولا علي بايع ان غاب عليها مشتر بخيار
له وردها وندب لسيد وطيت امته بشبهة او زنى
حاملا منه ومواضعة العلية او من اقر البايع بوطئها
بجعلها مدة استبرايها عند من يومن من النسا او رجل
له اهل وكره عند احدهما وان رضيا بغيرهما فليس لاحدهما
الانتقال

الانتقال وكفي الواحد وشرط النقد يفسد العقد
ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية
بخلاف راجعة بعيب او فساد بيع او اقالة ان غاب عليها
المشتري ودخلت في ضمانه ان ظن وطؤها فصل ان طرا
موجب عدة مطلقا او استبرا قبل تمام عدة واستبرا
انهدم الاول واستانفت الا اذا كان الطاري او المطرو
عليه عدة وفاة فاقصي الاجلين كمتزوج بائنته ثم
يطلق بعد البنا او يموت مطلقا وكمستبراة من فاسد
يطلقها او يموت بفاسد وكمرتجع وان لم يمس طلق
او مات وكمعتدة طلاق وطيت فاسدا وان من المطلق
واما من موت فاقصي الاجلين كعكسه وكمشتراة في عدة
وهدم الوضع من نكاح صحيح غيره ومن فاسد
قف فاسد اثره وعدة طلاق لا وفاة فالاقصي باب
يحرم الرضاع بوصول لبن امراة وان ميتة او صغيرة
لم تطق نطق لجوف رضيع وان بسعوط او حقنة

تغذيا او خلط بغيره الا ان يغلب عليه في الحولين او
بزيادة الشهرين الا ان يستغني فيهما ولو فيهما ما حرمه
النسب لا لبن بهيمة ولا كماء اصفر ولا باكتحال به الا ام
اخيك او اختك وام ولد ولدك وجدة ولدك واخت ولدك
وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع
وقدر الرضيع خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه
من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين او فارقها
وتزوجت غيره واشترك الاخير مع المتقدم ولو بحرام
لم يلحق الولد به وحرمت على زوجها او من كان زوجا
له وحرم عليه من ارضعت مبانته بلبن غيره وان ارضعت
خليلته التي تلذذ بها زوجته حرمتا والاختار واحدة
كالاجنبية ولو تاخرت وادبت المتعمدة للافساد وفسخ
النكاح ان تصادقا عليه او اقر الزوج كاقرارهما قبل العقد
ان ثبت ببينة ولها المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط
فربع دينار وقبل قول احد ابوي صغير قبل العقد فقط فلا
يقبل

يقبل اعتذاره بعده وثبت برجل وامراة وبامراتين ان
فشا قبل العقد ولا يشترط معه عدالة على الارجح و
بعدلين او عدل وامراتين مطلقا لا بامراة ولو فشا
الا ام صغير معه وندب التنزه في كل ما لا يقبل باب تجب
نفقة الزوجة المطيقة للوطء على البالغ الموسر ان
دخل او مكنته او دعته له وليس احدهما مشرفا ان قوت
وادام وانية وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه
وحالها وحال البلد والبدو والسعر وتزاد المرضع ما
ما تقوى به الا قليلة الاكل والمريضة فلا يلزمه الا قدر
اكلها الا ان يتقرر لها شيء لا فاكهة ودواء واجرة حمام او
طبيب ولا حرير وثوب مخرج فيفرض الماء والزيت والوقود
وملح طعام ولحم المرة فالمرة وحصير واجرة قابلة وزينة
تستضر بتركها كالكحل ودهن معتادين ومشط واخدام
الاهل وان بكراء والاكثر من واحدة وقضي لها بخادمها الا
لريبة والا فعليها الخدمة الباطنة من العجن والطبخ والكنس والغسل

لا الطحن والنسج والغزل وله التمتع بشورتها و
ومنعها من بيعها كأكل كثوم ولا يلزمه بدلها وليس
له منع أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث
إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة
ولو شابة لا إن حلف أن لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار
كل جمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما وللشريفة
الامتناع من السكنى مع أقاربه إلا الشرط كصغير لأحدهما
لم يعلم به حال البنا وله حاضن وإلا فلا وقدرت بحاله من يوم
أو جمعة أو شهر أو سنة وكسوة الشتاء والصيف كالغطاء
وضمنت بقبضها مطلقا كنفقة المحضون إلا لبينة وجاز
إعطاء الثمن عما لزمه ولها الأكل معه فتسقط والانفراد
وسقطت بعسره ومنع الاستمتاع وخروجها بلا إذن
ولم يقدر عليها إن لم تكن حاملا كالبائن فإن كانت مرضعا
فلها أجرة الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهوره
وحركته فمن أوله كالكسوة إن طلقت أوله وإلا فقيمة ما بقي
واستمر

واستمر لها المسكن فقط إن مات لا إن ماتت وترد النفقة
مطلقا كانفشاش الحمل بخلاف الكسوة إن أبانها أو مات
أحدهما بعد أشهر وشرط نفقة الحمل حريته وحرية أبيه
ولحوقه به ورجعت بما أنفقت عليه زمن اليسر وإن لم يفرضه
حاكم وبما أنفقته عليه غير سرف وإن معسرا كالأجنبي إلا
لصلة أو إشهاد وبنفقة على صغير إن كان له مال أو أب وعلمه
المنفق وتعسر الإنفاق منه وبقي للرجوع وحلف أنه
أنفق ليرجع إن لم يشهد ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة
لا ماضية إن لم تعلم حال العقد فقره إلا أن يشتهر بالعطاء و
ينقطع فإن أثبت عسره تلوم له بالاجتهاد وإلا أمره بها أو
بالطلاق بلا تلوم فإن طلق أو أنفق وإلا طلق عليه وإن
غائبا كأن وجد ما يسد الرمق لا إن قدر على القوت وما يواري
العورة وإن غنية وله رجعتها إن وجد في العدة يسارا يقوم
بواجب مثلها عادة ولها حينئذ النفقة فيها وإن لم يرتجع
وطالبته عند سفره بمستقبلة أو يقيم لها كفيلا لا

طلق عليه وفرضت في مال الغايب ووديعته ودينه الثابت وبيعت
داره بعد حلفها باستحقاقها وان تنازعا في ارسالها لها وتركها
فالقول لها ان رفعت لحاكم من يوم الرفع لا لغيره ان وجد
والا فقوله كالحاضر بيمين وحلفا لقد قبضت وفيما فرض
فقوله ان اشبه بيمين والا فقولها ان اشبهت والا ابتدئ الفرض
وتجب على المالك نفقة رقيقه ودوابه والا اخرج عن ملكه
كتكليفه من العمل ما لا يطيق وله تكرير ما جاز من لبنها ما لا يضر
بولدها وبالقرابة على الحر الموسر نفقة الوالدين المعسرين
ولو كافرين لا التكسب ولو قدرا واجبر عليه على الارجح وخادمهما
وخادم زوجة الاب واعفافه بزوجة ولا تتعدد ولو كانت
احدى زوجتيه امه وتعينت والا فالقول للاب لا زوج امه
ولا جد وولد ابن ووزعت على الاولاد بقدر اليسار ونفقة
الولد الحر على ابيه فقط حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب ويدخل
الزوج بالانثى او يدعى له وعادت ان عادت صغيرة او بكرا او زمنة
وقد دخل بها لكن تسقط بمضي الزمن الا لقضية او ينفق
على

على الولد غير مسرع وعلى الام المتزوجة او الرجعية رضاع
ولدها بلا اجر الا لعلو قدر كالبائن الا ان لا يقبل غيرها او يعدم
الاب او يموت ولا مال للصبي واستاجرت ان لم ترضعه ولا رجوع
لها ولها ان لا يلزمها ارضاعه اجرة المثل ولو قبل غيرها او وجد
الاب من يرضعه عندها مجانا وحضانة الذكر للبلوغ والانثى
للدخول للام ولو كافرة وامة والولد حر فامها فجدتها فخالته
فخالتها فعمة الام فجدته لابيه فابيه فاخته فعمته فعمة
ابيه فخالته فبنت اخيه واخته للاحسن فالوصي فالاخ فالجد
للاب فابن الاخ فالعم فابنه لا جد لام وخال فالمولى الاعلى فالاسفل
وقدم الشقيق فللام فللاب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة
والشفقة وشرطها العقل والكفاية والامانة وحرز المكان
والرشد وعدم كجذام مضر وللذكر من يحضن من الاناث وكونه
محرما لمطيقة وللانثى عدم سكناها بمن سقطت حضانتها
والخلو عن زوج دخل الا ان يعلم ويسكت العام او يكون محرما وان
كان الحضانة له كالخال او وليا كابن عم او لا يقبل الولد غيرها

اولم ترضعه عند موتها او لا يكون للولد حاضن او كان غير
مامون او عاجزا او كان الاب عبدا وان لا يسافر ولي حر عن
المحضون وان رضيعا او تسافر هي سفر نقلة لا تجارة ستة
برد لا اقل ان سافر لامن وامنت الطريق الا ان تسافر معه
ولا تعود بعد تايمها او اسقاطها لحالة ولو سقطت لعذر
وزال واستمرت ان تايمت قبل علمه وان انتقلت له وللحاضنة قبض
نفقته وكسوته بالاجتهاد والسكنى لا اجرة الحضانة باب
البيع عقد معاوضة على غير منافع وركنه عاقد ومعقود
عليه وما دل على الرضى وان معاطاة كاشتريتها منك بكذا وبعتكها
ويرضى الاخر وكابيعها او اشتريها او بعني او اشتر مني برضى فان
قال لم ارده صدق بيمين فيهما كما لو تسوق بها فقال بكم فقال بكذا
فقال اخذتها به فقال لم ارده وشرط صحة العاقد تمييز ولزومه
تكليف وعدم حجر واكراه لا ان اجبر عليه او على سببه جبرا حراما
ورد عليه بلا ثمن ومنع بيع مسلم وصغير لمجوسي ومصحف
وحديث لكافر واجبر على اخراجه عن ملكه ببيع او عتق ناجز
وهبة

وهبة ولو لولد صغير وجاز رده عليه بعيب كان اسلم
عنده وباعه الحاكم ان بعدت غيبة السيد وشرط صحة
المعقود عليه طهارة وانتفاع به شرعا وعدم نهي وقدرة
على تسليمه وعدم جهل به فلا يباع كزبل وجلد ميتة ولو
دبغ وخمر وزيت تنجس ولا ما بلغ السياق واله غناء ومغنية
ولا كلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وكره للحم ولا ابق
وشارد ومغصوب الا من غاصبه ان عزم على رده وصح
بيع مرهون ووقف على رضى المرتهن وغير المالك ولو
علم المشتري ووقف على رضاه والغلة للمشتري ان لم
يعلم بالتعدي وعبد جان ووقف على المستحق ان لم يدفع له الجاني
او المبتاع الارش ولا يرجع المبتاع بزائد الارش وله رده ان
تعمدها ونقض البيع ولا كلام للمشتري في ان لم افعله كذا فحر
وفعل ما جاز ولا يجز عتقه بالحكم ولا ان قيد باجل وانتفى
كالنهي بالله والطلاق وجاز بيع كعمود عليه بناء ان امن
كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء ان وصف البناء

وعقد على غرز جذع بحائط وهو مضمون الا ان تعين
مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه ولا بمجهول ولو بالتفصيل
كعبدي رطيف بكذا وكرطل من شاة قبل السلخ وتراب كصائغ
ورده لبائعه ولو خلصه وله الاجر ان لم يزد على قيمة
الخارج بخلاف معدن ذهب او فضة وجملة شاة قبل السلخ
وحنطة في سنبل بعد يبسها او تبن ان وقع على كيل وقت
من نحو قمح جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن ودقيق
حنطة ان لم تختلف الخروج ولو بتأخر كنصف شهر
وصاع او كل صاع من صبرة او كل ذراع من شقة او كل رطل
من زيت ان اريد الكل او عين قدر والا فلا وجزاف ان رئي
ولم يكثر جدا وجهلاه وحزراه واستوت ارضه وشق
عده ولم تقصد افراده الا ان يقل ثمنها كرمان لا ان لم ير وان
ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه الا في كسلة تين ولا ان كثر
جدا او علمه احدهما فان علم الجاهل حين العقد بعلمه فسد
وبعده خير او قصدت الافراد كثياب ونقود التعامل بالعدد
ولا

ولا جزاف مع مكيل الا ان يأتيا على الاصل
كجزاف ارض مع كيل حب فيجوز جزافين
ومكيلين مطلقا وجزاف مع عرض
وجاز على رؤية بعضه المثلي والصوان
والبرنامج وحلف البائع ان ما في العدل
موافق للمكتوب والا حلف المشتري
ورد البيع لدافع لدراهم ادعى عليه انها
رديئة او ناقصة وبيع على الصفة وا
ن من البائع ان لم يكن في مجلس العقد
وان بالبلد والا فلا بد من الرؤية الا ان
يكون في فتحه ضرر او فساد وعلى رؤية
لم يتغير بعدها عادة ان لم يبعد جدا
كخراسان من افريقية الا على خيار بالرؤية

فيجوز مطلقا ان لم ينقد وضمانه من
المشتري ان كان عقارا او ادركته الصفقة
سالما والا فمن البايع الا لشرط فيهما
وقبضه على المشتري والنقد
فيه تطوعا وبشرط ان كان عقارا
او قرب كيوم ونحوه **فصل**
وحرم في عين وطعام ربا فضل
ان اتحد الجنس والطعام ربوي
وربا نسا مطلقا فيجوز صرف ذهب
بفضة مناجزة لا ذهب وفضة
او احدهما وعرض بمثليهما ولا مؤخر
ولو غلبة او قرب مع فرقة او عقد
ووكل في القبض الا بحضرة موكله
او غاب نقد احدهما وطال او نقداهما
او بدين ان تاجل وان من احدهما

او

او لرهن او وديعة او مستاجر او عارية
غاب كمصوغ غصب الا ان يذهب
فيضمن قيمته فيجوز كالمسكوك
ولا تصديق فيه كمبادلة في نقد
او طعام وقرض ومبيع لاجل
ومعجل قبل اجله ولا امر في مبيع
بيع الا بد بنار او يجتمعا فيه وتعجل
الجميع ولا اعطا صايغ الزنة والاجرة
كزيتون ونحوه لمعصره على ان ياخذ
قدر ما يخرج منه تحريا بخلاف تبر
يعطيه مسافر واجرته لدار الضرب
ليأخذ زنته وبخلاف درهم بنصف
فدون وفلوس وغيرها في بيع
وكان بعد العمل وسكا وتعومل بها
وعرف الوزن وعجل الجميع وان وجد
عيبا فنقض وغش ولكرصاص

فان كان بالحضرة جاز له الرضى وله
طلبه الاتمام او البدل فيجبر عليه
من اباه ان لم تعين وان كان بعد مفا رقة
او طول فان رضي بغير النقص
صح والا نقض كالنقص وحيث
نقض فاصغر دينار الا ان يتعداه
النقص فالاكبر فان تساوت
فواحد لا الجميع ولو لم يسم لكل دينار
عدد الا اذا كان فيها اعلى وادنى
وشرط البدل تعجيل ونوعية
وان استحق غير مصوغ بعد مفار قة
او طول ولو غير معين او مصوغ
مطلقا نقض والا صح فيلزم تعجيل
البدل وللمستحق اجازة الصرف
فياخذ مقابله ان لم يخبر المصطرف
بالتعدي وجاز محلى باحد النقدين
وان ثوبا اذا كان يخرج منه شيء

با

بالسبك والا فكالعدم ان ابيحت وحمرية
سمرت وعجل مطلقا وبصنفه ان
كانت الثلث وان حلي بهما جاز باحد هما
ان تبعا الجوهر والمبادلة وهو بيع العين
بمثله عددا ان تساويا عددا او وزنا
والا فشرط الجواز القلة ستة فاقل
والعدد وان تكون الزيادة في الوزن
فقط السدس فاقل في كل دينار او درهم
على وجه المعروف بلفظ البدل
والاجود جوهرية او سكة انقص
ممتنع والا جاز والمراطلة عين بمثله
وزنا بصنجة او كفتين ولو لم يوزنا
وان كان احدهما او بعضه اجود
لا ادنى واجود ومغشوش بمثله وبخالص
لمن لا غش به وقضاء القرض ولو
طعاما وعرضا بافضل صفة ان لم
يدخلا عليه وباقل صفة وقدرا ان

حل الاجل لا بازيد عددا او وزنا كدوران
فضل من الجانبين وعنا المبيع من
العين كثر ثمنه جاز باكثر كغير العين
ان حل بازيد صفة وقدرا او باقل
في العرض كالطعام ان ابدله من الزايد
ودار الفضل بسكة او صياغة
موجودة وان بطلت فما مثله فالمثل
وان عدمت فالقيمة يوم الحكم وتصدق ق
بما غش به الناس كخلط جيد برديء
من طعام او غيره وبل ثياب بنشا
ونقض حكم بعد السلخ ان كان قايما او لم
فابالثمن فصل علة با الانسا في
الطعام مجرد الطعم لا على وجه التداوي دي
فتدخل الفواكه والخضر والبقول والحلبة
ولو يابسة فيمنع بعضه ببعض
الى اجل ويجوز التفاضل ولو بالجنس
في غير الربوي يدا بيد وعلة
ربي

ربا الفضل فيه اقتيات وادخار كبر
وشعير وسلت وهي جنس وعلس
وذرة ودخن وارز وهي اجناس
وتمر وزبيب وتين وهي اجناس
وذوات الزيت ومنها بزر الكتان
وهي اجناس كزيوتها والعسول
بخلاف الخلول والانبذة فجنس والاخباز ز
ولو بعضها من قطنية جنس الا بابزار
وبيض وهو جنس فتحرى المساواة
ويستثنى قشر بيض النعام فانه
عرض وسكر وهو جنس ولحم طير
وهو جنس كطلق ذوات الاربع وان
وحشيا والجراد وفي جنسية المطبوخ
من جنسين بابزار خلاف والمرق والعظم
والجلد كاللحم ومصلحه كملح وبصل
وثوم وتابل من فلفل وكزبرة
وكروياء وشمار وكمونين وانيسون

وهي اجناس وخردل لا فواكه ولو ادخرت
بقطر كتفاح ولوز وبندق ودوا وحلبة
وبلح صغر وما وجاز بطعام لاجل
كالادوية ولا ينقل طحن وعجن
وكذا صلق لغير ترمس وشي وتقديد
وتسميس ونبذ لكتمر عنه اصل بخلاف
خبز وتخليل وقلي وسويقا وطبخ بغير
لحم او لحم بابزار وشيه وتجفيفه بها
فيجوز التفاضل باصلها بابيه وجاز
تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي
وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن
واقط ومغلوث قل غلثه وزيتون
ولحم بمثلها مناجزة لا رطبها بيابسها
ولا شي منها مع عرض بمثله ولا
مبلول بمثله ولا حليب بزبد او سمن
ولا مشوي بنيء بيا او مطبوخ واعتبر
الدقيق

تحريا في بيع خبز بمثله ان كان من جنس
والا فالوزن وفي عجين بحنطة او دقيق
وجاز قمح بدقيق وتعتبر المماثلة
بالكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن
وبالتحري في غيرهما وزنا كالبيض
وجاز التحري فيما يوزن فان تعذر
منع وفسد المنهي عنه الا لدليل كالغش
وهو خلطها بجودة ما ليس بجيد او خلط
شيء بغيره او برديء وكحيوان مطلقا
بلحم جنسه ان لم يطبخ او بما لا تطول حياته
او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت كخصي
ضان لتقديرها لحما فلا يجوز بطعام
لاجل كحيوان من غير جنسها وجاز
ما يراد للقنية بمثله وبطعام مطلقا
كبيعه ببعير وكالمزابنة وهي بيع مجهول
بمعلوم او بمجهول من جنسه في الطعام

وغيره كالقطن والحديد وان نقل الطعام
بمامر وغيره بصنعة معتبرة فيجوز بيع
النحاس بالاواني بمعنه لا بالفلوس الا ان علم
عددها ووزنه فيجوز كآنية بفلوس
علما وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي
وكالغرر وهو ذو الجهل والخطر لتعذر
التسليم وكبيعه بقيمتها او على حكمه او رضاه
فلان على اللزوم وكملامسة الثوب
او لمسه فيلزم وكبيع ما فيه خصومة
وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع
بقيمة ما انفق او بمثله ان علم ورد المبيع
الا ان يفوت فالقيمة يوم القبض وكبيعتين
في بيعة يبيعها بثمنين نقدا او أكثر
لاجل او سلعتين مختلفتين الا بجودة
ورداءة ولو طعاما ان اتحد الكيل او الجود
الكثر والثمن الا ان يجعهما والردي غيره
وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر الظهور رخ

غرر

غرر يسير لم يقصد وكالكالي بكالي دين
بمثله اقسام فسخ ما في الذمة في
مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغايب
ومواضعة او منافع معين وبيعه
بدين كبيع ما على غريم بدين في ذمة
ثالث وابتداؤه به كتأخير راس
مال السلم وشرط بيع الدين حضور
المدين واقراره وتعجيل الثمن وكونه
من غير جنسه او بجنسه واتحد قدرا
وصفة وليس ذهبا بفضة وعكسه
ولا طعاما معاوضة لا دين ميتا
وغايب وحاضر لم يقر وان ثبت وكبيع
العربان ان يعطيه شيئا على انه ان
كره البيع تركه وكتفريق ام عاقلة
فقط من ولدها ما لم يثغر وترضى
به وفسخ ان لم يجمعهما بملك واجبرا
على جمعهما بملك ان كان بغير عوض
وقبل يكفي بحوز كالعتق وجاز بيع

يصفهما واحدهما للعتق وكبيع وشرط
يناقض المقصود الا تنجيز عتق او
لصدقة ولا يجبر ان ابهم البايع كالمخير
في العتق ورد البيع بخلاف الاشترا على
ايجابه كالعتق بالشرا او بحل بالثمن
كبيع بشرط سلف وصح ان حذف الشرط
ولو غاب عليه وفيه ان فات الاكثر من
الثمن والقيمة يوم قبضه ان اسلف
المشتري كالمناقض والا فالعكس وجاز
بشرط رهن وحميل واجل وخيار وكبيع
الاجنة وما في ظهور الفحل وكبيع
بعد ندا الجمعة او بعد ركون لسايم
وكالنجش يزيد ليغر وللمشتري رد
ان لم يفت والا فالقيمة او الثمن وجاز
سوال البعض ليكف عن الزيادة لا
الجميع وكبيع حاضر سلعة عمودي لم
يعرف ثمنها ولو بارساله اليه وفسخ
وادب

وادب وجاز الشرا له وكتلقي السلع او
صاحبها كاخذها منه بالبلد على
الصفة ولو طلبها ولا يفسخ ولاهل
السوق مشاركته وجاز لمن على ستة
اميال الاخذ مطلقا لمن على قل ان لم
يكن لها سوق وله ما يحتاجه لقوته
فقط ولا ينتقل ضمان الفاسد مطلقا
الا بقبضه ورد ولا غلة ولا رجوع با
لنفقة الا ما لا غلة له فان فات مضى
المختلف فيه بالثمن والا فالقيمة يوم
القبض ومثل المثلي ان علم ووجد وا
الفوات بتغير سوق غير المثلي والعقار
وبطول زمان حيوان كشهر وبالنقل
لمحل بكلفة وبتغير الذات وان بسمن
او هزال وبالوطي وبالخروج عن
اليد كبيع صحيح وتعلق حق كرهن
واجارة وبحفر بير او عين بارض
وبغرس وبنا عظيمي المونة الا فغير

السوق فصل يمنع ما ادي لممنوع بكثر
قصده كسلف بمنفعة ودين بدين
وصرف موخر فمن باع لاجل ثم اشتراه
بجنس ثمنه من عين اوطعام اوعرض
فاما نقدا اوللاجل اواقل اواكثر بمثل
الثمن اواقل اواكثر يمنع منها ثلاث
وهي ما تعجل فيه الاقل فيجوز تساوي
الاجلين اوالثمنين كاختلافهما اذا لم
يرجع لليد السابقة بالعطا الكثير ولو
اجل بعضه امتنع ما تعجل فيه الاقل
او بعضه كتساوي الاجلين ان شرطا
نفي المقاصة للدين بالدين ولذا صح
في الكثير لابعد اذا شرطاها ومنع بذهب
وفضة للصرف الموخر ولذا لو عجل اكثر
من قيمة المتاخر جدا جاز وبسكتين
الي اجل للدين بالدين وان اشتراه بعرض
مخالف جازت ثلاثة النقد فقط ومنع
النسيئة للدين بالدين ولو اشتري

باقل

باقل للاجل او بعد ثم رضي بالتعجيل
فالارجح المنع والمثلي صفة وقدرا
كمثله فيمنع ما تعجل فيه الاقل وان غاب
مشتريه به منع ايضا باقل لاجله او
لابعد وان باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها
كثيرا وان اشتري بعض ما باع لابعد
مطلقا او باقل نقدا اوللدون الاجل امتنع
وصح اول من بيوع الاجال فقط الا ان يفوت
الثاني بيد الثاني فيفسخان فلا مطالبة
لاحدهما علي الاخر فصل العينة
وهي بيع ما طلب منه سلعة وليس عنده
لطالبها بعد شرائها جائز الا ان يقول
اشترها بعشرة نقدا واخذها باثني عشر
لاجل ولزمت الطالب ان قال لي وفسخ الثاني
فان لم يقل لي مضي علي الارجح ولزمه
الاثني عشر لاجل والا ان يقول اشترها
لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر
نقدا ان شرط للطالب النقد علي المامور والا صحة

همي

بالعشرة وله الاقل من جعل مثله او الدرهم
فيهما وجاز بمعين وله الدرهم ضمان كالنقد
الا منه وان لم يقل لي كلك كخذ غائبة ما
بثمانين او اشترها فاتحكل ولها ان يقول
اشترها لي بعشرة لاجل واشترى بها بثمانية تبة
نقدا ويلزم بما امر ولا يعجل له الاقل فان
عجل رد وله جعل مثله فان لم يقل لي فسخ
الثاني فان فات فالقيمة **فصل**
الخيار قسمان تروٍّ ونقيصة فالاول بيع
وقف بته على امضا يتوقع وانما يكون
بشرط **وجاز** لغير المتبايعين والكلام
له دون غيره كان علق البيع على رضاه
بخلاف المشورة فلمن علق عليها الاستبداد
ومدته في العقار ستة وثلاثون ولا
يسكنه وفسد البيع ان شرطها وجازت
باجرة مطلقا كاليسير لاختبار حالها وفي الرقيق
عشرة واستخدمه ومنه البيت كالسكنى وفي
العروض خمسة كالدواب الا ركوبها في البلد
فاليومان وخارجه البريد ان وصح بعد
بت ان نقد والا فلا وضمانه من المشتري
وفسد بشرط مدة بعيدة او مجهولة

او

او مشاورة بعيد وان اسقط او لبس
ثوب كثير او رد اجرته وبشرط النقد كغائب ي
بعد وعهدة ثلاث ومواضعة وارض لم
يؤمن ريها وجعل واجارة لحرز الزرع
ومستاجر معين يتاخر بعد نصف شهر
ومنع وان بلا شرط في كلما يتاخر قبضه
عن مدة الخيار كمواضعة وغائب وكراء
ومسلم بخيار وانقطع بما دل على الامضاء
او الرد في مضيها زمنه فيلزم المبيع من
هو بيده وله الرد في كالغد ولا يقبل منه
بعده انه اختار او رد الا ببينة فالكتابة
والتدبير والتزويج والتلذذ والرهن
والبيع والتسوق والوطء ونحو الجناية
والاجارة من المشتري رضى ومن البائع
رد الا الاجارة وانتقل لوارث ولغريم ان
احاط دينه فلا كلام لوارث والقياس رد
الجميع ان رد بعضهم وهو في ورثة البائع
اجازة الجميع ان اجاز بعضهم والملك للبائع
والضمان منه فالغلة والارش لجناية
له بخلاف الولد والصوف ولو قبضه المشتري
ضمنه فيما يغاب عليه الا لبينة وحلف في
غيره لقد ضاع وما فرط الا ان يظهر كذبه

الاكثر من الثمن والقيمة ان كان الخيار للبائع الا
ان يحلف ما فرط فالثمن كان كان الخيار له
ولو اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار فا
دعى ضياعهما ضمن واحدا منهما فقط بالثمن
كان فيهما ليختارهما اولا وضياع واحد
ففي الخيار معه ضمن نصفه وله اختيار
الباقي وفي الاختيار فقط لزمه النصف
من كل كان مضت مدته بلا ضياع وان
فضلت في الخيار معه لم يلزمه شيء والباقي
ما وجبا لعدم مشروط فيه غرض ولو
كمناداة لطبخ وخياطة وثيوبة ليمين
يجدها بكرا او لنقص العادة السلامة
منه كعشاوة وعور وظفرة وعجز وخصا
واستحاضة وعسر وبخر وزنى وشرب
وزعر وزيادة سن وجذام ولو باصل
او جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سن
من مقدم او رائعة وله فيما كثر وشيب
بها لا بغيرها الا ان يكثر وبول في فرش
في وقت ينكر ان ثبت حصوله عند البائع
والا حلف ان بالت عنده مبيا وتخنث عبد

و

وفحولة امة اشتهرت بذلك وكبر بطن وعفر
وحرن وعدم حمل معتاد ولا رد بكي
لم ينقص ولا بتهمة بسرقة ظهرت
البراءة منها ولا بما لا يطلع عليه الا
بتغير كسوس خشب وفساد جوز وبطيخ
ومر قثا الا لشرطها ولا قيمة والبيع
قبل بدار ورجع بقيمة ماله بال
منه فقط كصدع جدار يخشى واجهتها
لم يخف عليها منه والا فكعيب كعدم
منفعة منها فيهما وكل ما نقص الثلث فله
الرد لمعهود جاريها وكثرة بقتها وتعلها
وكسوفها وحسنها وان ادعى الرقيق حرية

لم يصح ق ولا يحرم لكنه عيبا يرد به
ان ادعاها قبل ضمان المشتري يخران
باع بيننه مطلقا والتغرير الفعلي كـ
لشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد وتصرية
حيوان ويرد ان حلبه بصاع من غالب
القوت فصل رد الليث كغيره بلا غبنه
لا ان ردها بغير عيب التصرية او قبل
حلبها وان حلبت ثالثة فان حصل
الاختبار بالثانية فرضي ولا قاله الثالثة
وحلف ان ادعي عليه الرضي ولا رد ان
علم وعلى البائع بيان ما علمه وتفصيله
او اراءته له ولا يجمله دالا فدلس ولا

ينفعه

٩٢

ينفعه التبري مما لم يعلم الا في الرقيق
خاصة ان طالت اقامته عنده ولا
ان زال الا ان يحتمل عوده ولا ان اتي
بما يدل عليها الرضي كركوب واستعمال
م دابة ولبس واجارة ورهن ولو بنقص الا ما
بخلاف ما لا ينقص كسكنى دار تصنعه ولا
لسكوت طال بلا عذر وحلف ان سكت
في كل اليوم لا اقل للمسافر وله الركوب
لحاجة تعذر عليه قودها او للرد ولا ان
فات حسا كهلاك او حكما كالكتابة
وتدبير وبيع وحبس وصدقة
وتعين الارش فيقوم سالما ومعيبا
ويوخذ من الثمن النسبة بخلاف اجارة

واعاد وردها فيوقف لتلاصقه وبرد انم
بتغير كعوده له بعيب او فلس او فساد
او بملك مستأنف كبيع او هبة او ارث
ولو باعه لبائعه بمثل الثمن او باكثر وقد
دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه وبا قل
كمل ولا على حاكم ووارث بين رقيقا فقط
بيع كذلك ولم يعلم بالعيب وان حدث
بالمبيع عيب متوسط كعجف وعمى
وعرج وعور وشلل وتزويج رقيق وافتضاض
بكر فله التماسك واخذ القديم والرد ودفع
الحادث يقوم صحيحا ثم بكل الا ان يقبله
البائع بالحادث فكالعدم كالقليل كوعك
ورمد وصداع وقطع ظفر وخفيف حمى ووطء
ثيب

ثيب وقطع شقة كنصفيتها او لها كقميصا
ان دلس والمخرج عن المقصود مفيت
فالارش كتقطيع غير معتاد وكبر صغير
وهرم الا ان يهلك بعيب التدليس او بسماوي
زمانه كموته في اباقه فالثمن والقول للمشتري
انه ما له ولا ضيعه ولا يحلف الا ان يحقق
عليه الدعوى او اقر بانه قلب وللبائع
انه ما ابق عنده لكن لاباقه بالقرب
اذا القول له في العيب وفي قدمه الا ان
تشهد العادة للمشتري وحلف من لم يقطع
بصدقه وان ابتاع مقوما معينا متعددا في
صفقة فظهر عيب ببعضه فله رده بحصته
من الثمن ان لم يكن سلعة والا فقيمتها الا ان يكون

المعيب الاكثر والسالم باقيا فالجميع كاحد
متعدد وجدت او اما او ولدها ولا يجوز
التمسك بالاقل ان استحق الاكثر بخلاف
الموصوف والمثلي فان كان درهمان
وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحق
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب
بكماله ورد الدرهمين وجاز رد احد
المتاعين دون صاحبه وعلى احد البايعين
والغلة للمشتري للفسخ لا الولد
والثمرة المؤبرة والصوف التام كشفعة
واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت
في ضمان البايع ان رضي بالقبض وان لم
يقبض او ثبتت عند حاكم وان لم يحكم ولا
رد

رد بغلط ان سمي باسم عام
ولا بغبن ولو خالف العادة
الا ان يستسلم بان يخبره بجهله
وله الرد في عهدة الثلاث
بكل حادث الا ان يستثنيا عيبا
معينا وعلى البايع فيها النفقة
وله الارش كالموهوب الا ان يستثني
ماله وفي عهدة بجذام او برص
او جنون بطبع او مس جن
لا بكضربة ان شرطا او اعتيد
او سقطتا بكعتق وباسقاطهما
زمنهما وابتداؤهما اول النهار من
المستقبل لا من العقد وانتقل الضمان

الى المشتري بالعقد الصحيح اللازم
الا فيما فيه حق توفية من مكيل
او موزون او معدود فعلى البايع
لقبضه واستمر بمعياره ولو تو لاه
المشتري والا جنت عليه بخلاف
القرض فعلى المقترض والا المحبوسة
للثمن او الغايب فبالقبض كالفاسد
والا المواضعة فبرؤية الدم والا الثمار
فللامن من الجايحة والا عهدة الثلاثة
فبانتهايها والقبض في ذي التوفية
باستيفايه كيلا او عدا او وزنا منه
وفي العقار بالتخلية وفي دار السكنى
بالاخلاء وفي غيره بالعرف وتلف
المبيع

المبيع وقت ضمان البايع
بسماوي مبطل وتلف
بعضه او استحقاقه كعيبه
به وحرم التمسك بالاقل
الا المثلي وخير مشتر ان
غيب بايع او عيب او استحق
بعض شايع وان قل وا
تلاف المشتري قبض
والبايع والاجنبي
يوجب الغرم كتعييبه
وجاز البيع قبل القبض
الا طعام المعاوضة
ولو كرزق قاض وجندي

ان اخذ بكيل لا جزاف الا لوصي ليتيمه
وجاز اقراضه او وفاؤه عن قرض
ولمقترض بيعه كصدقة
ولو مرتبة من بيت المال واقالة
من جميعه وكذا من بعضه
الا اذا كان الثمن لا يعرف بعينه
وغاب عليه البايع ان وقعت
بالثمن وان تغير سوقه
لا بدنه لا بمثله الا العين فله
دفع مثلها وان حلت والاقالة
بيع الا في طعام المعاوضة
والشفعة والمرابحة وتولية
فيه وشركة ان لم تكن على

ان

ان ينتقد عنك واستوى عقداهما
فيهما وان اشركته حمل عقد
حمل عند الاطلاق على النصف
وان سال ثالث شركتهما فله
الثلث وهكذا ولو وليته
ما اشتريت بما اشتريت
جاز ان لم تلزمه وله الخيار وان
علم باحد العوضين ثم علم بالآخر
فكره فذلك له والاضيق صرف
فاقالة طعام فتولية وشركة
فيه فاقالة عرض وفسخ
دين في دين فبيعه به
فابتداوه فصل المرابحة

وهي بيع ما اشترى بثمنه وربح
علم جاز ولو على عوض مضمون
وحسب ان اطلق ربح ما له عين
قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة
وفتل وكمد وتطرية واصل ما
زاد في الثمن جابيته كاجرة حمل
وشد وطي اعتيد اجرتهما
وكرا بيت للسلعة فقط والا فلا
ان بين او قال على ربح العشرة
احد عشر ولم يبين ما له الربح
من غيره وزيد عشر الاصل وفي
ربح العشرة اثني عشر خمسه
فان ابهم كقامت علي بكذا او قامت
يشدها

بشدها وطيها بكذا ولم يفصل فله
الفسخ الا ان يحط الزايد وربحه وتحتم
الحط في القولين ووجب تبيين ما
يكره وما نقده وعقده والاجل وطول
زمانه والتجاوز عن زيف او نقص وا
نها بيعت بلدية او من التركة والركوب
واللبس والتوظيف ولو اتفقت الم
الا من سلم وان غلط بنقص وصدق
او ثبت فللمشتري الرد او دفع ما تبين
وربحه فان فاتت خير بين الصحيح
وربحه ودفع القيمة يوم بيعه
ما لم ينقص عن الغلط وربحه وان كذب
لزم المبتاع ان حطه وربحه والا خير

كان غش فان فاتت تحتي الغش الاقل
منه الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين
دفع الصحيح وربحه او القيمة ما لم تزد على
الكذب وربحه والمدلس هنا كغيره فصل
يتناول البنا والشجر الارض وتناولتهما
والبذر لا الزرع ولا مدفونا لمالكه
ان علم والا فلقطة او ركاز ولا الشجر
موبرا او منعقدا كله او اكثره الا لشرط كمال
العبد والخلفة وان ابر النصف فلكل حكمه
والدار الثابت كباب ورف وسلم سمر ورحى
مبنية والعبد ثياب مهنته وفي شرط
عدمها كمشترط ما لا غرض فيه ولا مالية
وعدم عهدة الاسلام والمواضعة والجائحة
او ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع وصح بيع ثمر وزرع
ان بدا صلاحه او مع اصله او لحق به او بشرط
قطعه ان نفع واحتيج له

له لا على التبقية او الاطلاق وبدوه في بعض كاف في جنسه ان لم
يكن بالكورة ولو فيها لا بطن ثان بطيب اوله وهو الزهو وظهور الحلاوة
والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه وفي البقول باطعامها وفي
البطيخ بالاصفرار وفي الحب بيبسه ومضى بيعه ان افرك بقبضه وله
وللمشتري بطون نحو مقثاة وياسمين ولا يجوز لاجل بخلاف ما لا
ينتهي فيتعين الاجل وجاز لمعر وقائم مقامه اشترا ثمرة اعراها
تيبس بخرصها من نوعها في الذمة لا على التعجيل ان لفظ بالعرية
وبدا صلاحها والمشتري خمسة اوسق فدون وقصد المعروف او
رفع الضرر ولكمشتر ثمر اصل لغيره في حائطه بخرصه لقصد
المعروف فقط وبطلت بمانع قبل حوزها بعد ظهور الثمر وزكاتها
وسقيها على المعري وكملت وتوضع جائحة الثمار ولو كموز ومقاثي
وان بيعت على الجذ او من عريته او مهر ان اصابت الثلث وافردت
بالشرا او لحق اصلها بها لا عكسه او معه واعتبر قيمة ما اصيب
من بطون ونحوها الى ما بقي في زمنه ولا يستعجل وان تعيبت فثلث
القيمة وهي ما لا يستطاع دفعه من سماوي او جيش وفي السارق

خلاف وتوضع من العطش وان قل كالبقول والزعفران
والريحان والقرط والقضب وورق التوت والنخل ونحوها
ولزم المشتري الباقي ولو قل وان انتهي طيبها فلا جايحة كالقصب
الحلو ويابس الحب وان اختلفا فيها فقول البايع وفي قدرها
فالمشتري فصل ان اختلف المتبايعان في جنس ثمن او مثمن
او نوعه حلفا وفسخ مطلقا ورد قيمتها في الفوات يوم البيع
وفي قدره او قدر الاجل او الرهن او الحميل ففي القيام حلفا وفسخ
ان حكم او تراض ظاهرا وباطنا كتناكلهما وقضي للحالف وبدا البايع
وان فاتت فالقول للمشتري بيمين ان اشبه كالتجاهل في الثمن
وان من وارث وعليه القيمة في الفوات وحلف علي نفي دعوي
خصمه وتحقيق دعواه وفي انتها الاجل فالقول لمنكر الانتها
بيمينه ان اشبه فان لم يشبها حلفا وفسخ ورد في الفوات القيمة
وفي امده فالقول لمن وافق العرف والا حلفا وفسخ في القيام
وصدق المشتري بيمين ان فات وفي قبض الثمن والسلعة ما
فالاصل بقاوهما الا لعرف ومنه طول الزمن واشهاد المشتري بمقدار
الثمن

الثمن مقتض لقبض المثمون وله تحليف
البايع ان قرب من الاشهاد كالعشرة لا الشهر كاشهاد البايع
بقبضه ثم ادعي عدمه وان ادعي مشتر بعد اشهاده بدفع
الثمن فالقول له في كالعشرة وللبايع
في كالشهر بيمين فيهما وفي البت
فلمدعيه كمدعي الصحة ان لم يغلب
الفساد والمسلم اليه ان كان راس
المال بيده كالمشتري يقبل قوله
ان اشبه فان لم يشبها حلفا وفسخ
الا في قدر المسلم فيه فسلم وسط وفي
موضعه فالقول لمدعي موضع العقد
والا فالبايع وان لم يشبه واحد حلفا
وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر
وجاز ببلد كذا وقضي بسوقها
والا ففي اي مكان منها

باب السلم بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه
وشرطه حلول رأس المال وجاز تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفسد
بتأخيره عنها ولو بلا شرط ان كان لا يغاب عليه لم يكن لنفسه
ولو لأجل السلم وكره ان كان يغاب عليه لا مثليا او عرضا ان
لم يعمر العرض او يكل الطعام وبمنفعة معين مدة معينة
ولو انقضت بعد أجله وبجزاف وبخيار في الثلاث ان لم ينقد
وردي زائف وعجل والا فسد ما يقابله فقط وان لا يكونا
طعامين ولا نقدين ولا شيئا في اكثر منه او اجود كالعكس الا
ان تختلف المنفعة كفارهة الحمر في الاعرابية وسابق الخيل
في الحواشي وجمل كثير الحمل او سابقا في غيره وقوة البقرة
وكثرة لبن الشاة الا الضأن على الاصح وكصغير بنحو كبير وعكسه
او صغير في كبير ان لم يؤد الى المزابنة بطول الزمان كحلي صغير
الادمي والغنم وطير الاجل وكجذع طويل غليظ في غيره وسيف
قاطع في اكثر دونه وكطير علم او ادمي بتسبيح وطبخ الا السهلة
كالكتابة والحساب والغزل ان لم يبلغ النهاية فكالجنسين
ولو

ولو تقاربت المنفعة كرقيق قطن وكتانه ولا عبرة بالذكورة
والانوثة ولا بالبيض وان يؤجل باجل معلوم كنصف شهر
وجاز بنحو الحصاد واعتبر المعظم والاشهر بالاهلة وتمم المنكسر
ثلاثين والى ربيع حل باوله وفيه بوسطه على الاصح الا ان شرط
قبضه ببلد فيكفي مسافة اليومين ان شرط الخروج وخرجا
حينئذ ببر او بغير ريح وان يكون في الذمة لا في معين وان يضبط
بعادته من كيل او وزن او عدد كالرمان والبيض وقيس بخيط
او بحمل وجرزة في كقصيل لا بفدان او بالتحري كخبز كذا ونحوه
وفسد بمعيار مجهول وان تبين الاوصاف التي تختلف بها الاغراض
عادة من نوع وصنف وجودة ورداءة وبينهما واللون في الادمي
والثوب والعسل ومكان الحوت والتمر وناحيتها والقدر وفي
الحيوان السن والذكورة والانوثة والقد وفي البر السمرة او المحمولة
والجدة والملء وضدهما وفي الثوب الرقة والطول والعرض ونوعها
وفي الزيت المعصر منه وناحيته وفي اللحم السن والسمن والذكورة
وضدها وكونه راعيا او معلوفا او من جنب او رقبة وفي كل شيء

من لؤلؤ أو مرجان أو زجاج أو معدن ومطبوخ مالحمه
وتمييزه وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط
وأن يوجد عند حلوله غالبا فلا يصح فيما لا يمكن وصفه
كتراب معدن ولا جزاف وأرض ودار ونادر الوجود
وإن انقطع ماله إبان خير المشتري في الفسخ والبقاء إن
لإبان القابل فلا فسخ وإن قبض البعض وجب التأخير
إلا أن يرضيا بالمحاسبة وجاز قبل الأجل قبوله بصفته
فقط كقبل المحل إن حل ولم يرد مع كراء ولزم بعدهما وجاز
أجود وأدنى لا أقل إلا أن يبرئه من الزائد وبغير
جنسه وإن قبل الأجل إن عجل وكان المسلم فيه غير طعام
وصح سلم رأس المال فيه لا بذهب ورأس المال ورق
وعكسه ولا بطعام ورأس المال طعام ولا يلزم دفعه ولا قبوله
بغير محله ولو خف حمله وجاز شراء من دائم العمل كالخباز جملة
مفرقة على أوقات أو كل يوم قسطا معينا بكذا وهو بيع
وإن لم يدم فسلم كاستصناع سيف أو سرج إن لم يعين العامل
او

أو المعمول منه وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز
إن شرع كشراء نحو ثور ليكمل للخلاف نحو ثوب ليكمل إلا أن
يكون الغزل عنده باب القرض إعطاء متمول في عوض متماثل
في الذمة لنفع المعطي فقط وهو مندوب وإنما يقرض ما يسلم
فيه إلا جارية تحل للمقترض ورد إلا أن تفوت بوطء أو
غيبة ظن وطؤها منها أو تغير ذات فالقيمة إلا المثل وحرم
هدية مديانه كرب القراض وعامله والقاضي وذي الجاه إلا أن
يتقدم مثلها أو يحدث موجب وردت فإن فاتت فالقيمة
وبيعه مسامحة وفسد إن جر نفعا للمعير كعين كرهت إقامتها
إلا من ورق لعموم الخوف وملك بالعقد ولا يلزم رده إلا بشرط
أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين ورد مثله أو عينه إن لم
يتغير وجاز أفضل بلا شرط واشتراط رهن وحميل فصل
المقاصة متاركة مدينين بمتماثلين عليهما كل ماله فيما
عليه وتجوز في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة
حلا أو أحدهما أو لا وإن اختلفا صفة أو نوعا إن حلا أو قدرا

وهما من بيع وحلا والا فلا والطعامان من قرض كذلك ومنعا
من بيع كذلك مطلقا كان اختلفا من بيع وقرض ان اختلفا
صفة او قدرا ولم يحلا والاجازت وفي العرض في مطلقا ان اتحدا
نوعا وصفة او اختلفا وحلا او اتفقا اجلا باب الرهن
متمول اخذ توثقا به في دين لازم او صائر الى اللزوم وركنه
عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة كالبيع ولو بغرر كابق
وثمر لم يبد صلاحها او كتابة مكاتب وخدمة لمدبر واسـ
واستوفي منهما فان رق فمنه او غلة نحو دار وجزا مشاعا
وجاز الجميع ان كان الباقي للراهن وله استيجار جز شريكه
ويقبضه المرتهن له وجاز رهن فضلته برضا الاول وحاز
له ولا يقبضه فان حل احدهما اولا قسم ان امكن بلا ضرر و
والا بيع وقضيا وام دون ولدها وعكسه وجاز من المرتهن
ومستاجر ومساق وحوزهما الاول كاف ومثلي ولو عينا ان
طبع عليه او كانت تحت امين ودين ولو على المرتهن والمستعار
للرهن ورجع صاحبه بقيمته او ثمنه ان بيع وضمن ان رهنه

في غير

في غير ما اذن له فيه فلربه اخذه ان وجده فات فلو لا فقيمته
ولو كان مما لا يغاب عليه او هلك ببينة ومن مكاتب وماذون
وولي محجور لمصلحة لا من كاحد وصيين ولزم بالقول
ولا يتم الا بالقبض والغلة للراهن وتولاه المرتهن او باذنه
وبطل بشرط مناف كان لا يقبضه او لا يبيعه عند الاجل و
وبجعله في فاسد الا ان يفوت ففي عوضه او في قرض جديد
مع دين قديم واختص به الجديد وبمانع لموت الراهن او
فلسه قبل حوزه ولو جد المرتهن فيه وباذنه في وطي او سكنى
او اجارة ولو لم يفعل اذا فات بنحو عتق او بيع او في بيع وسلمه
وباعارة مطلقة والا فله اخذه كان عاد للراهن اختيارا
الا ان يفوت بعتق او تدبير او حبس او قيام الغرما وغصبا
فله اخذه مطلقا وان وطي بلا اذن فولده حر وعجل الملي
الدين او قيمتها والا بقيت فتباع له والقول لطالب حوزه
عند امين وفي تعيينه نظر الحاكم وان سلمه بلا اذن للراهن
ضمن الدين او القيمة وللمرتهن ضمنها وجاز حوز مكاتب

الراهن واجنبيه لا محجوره وارتهانها قبل الدين وعلي ما يلزم
بعمل او جعالة او من قيمة لا في نجم كتابة من اجنبي وان
اندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا ثمر ولو طابت
ولا بيض ولا مال عبد وغلة الا لشرط وجاز شرط منفعة
عينت ببيع فقط وعلي ان تحسب من الدين مطلقا ولا يقبل
منه بعد مانع انه حازه قبله ولو شهد له الامين الا ببينة
علي التحويز والحوز علي الاوجه ومضي بيعه قبل قبضه ان
فرط مرتهنه والا فهل يمضي ويكون الثمن رهنا او لا قولان
او بعده ان باعه بمثل الدين فالترو وهو عين او عرض من
قرض والا فله الرد وان اجاز تعجل مطلقا كبمثله وهو عرض
من بيع ومنع عبد من وطي امته المرهونة معه وحد مرتهن
وطي امة المرهونة معه وحد مرتهن وطي بلا اذن والا فلا
وقومت عليه بلا ولد حملت اولا وللامين بيعه ان اذن ولو
في العقد كالمرتهن بعده ان لم يقل ان لم ات بالدين والا فبإذن
الحاكم والا مضي وباع الحاكم ان امتنع وان قال الامين بعتها بمائة
وسلمتها

وسلمتها لك فانكر المرتهن ضمن الامين ورجع مرتهنه
بنفقته في الذمة ولو لم ياذن وليس رهنا فيها بخلاف الضالة
الا ان يصرح بانه رهن بها او يقول علي ان نفقتك فيه وان انفق
علي نحو شجر خيف عليه بدئ بالنفقة ولا يجبر الراهن علي الانفاق
ولو اشترط في العقد وضمنه مرتهن ان كان بيده وهو مما يغاب
عليه ولم تقم علي هلاكه بينة ولو اشترط البراءة او غير متطوع
به او علم احتراق محله الا ببقاء بعضه والا فلا ولو اشترط ثبوته
الا ان تكذبه البينة وحلف مطلقا لقد ضاع او تلف بلا تفريط
ولم يعلم موضعه وان ادعي رده لم يقبل واستمر الضمان ان
قبض الدين او وهبه الا ان يحضره او يدعوه لاخذه فيقال
دعه عندك ولو قضي بعض الدين او سقط فجميع الرهن فيما
بقي الا ان يتعدد الراهن او المرتهن والقول لمدعي نفي الرهنية
ولو اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن حلفا
ووزع كان نكلا كالحمالة وفي قيمة تالف تواصفاه ثم قوم
فان اختلفا فالقول للمرتهن فان تجاهلا فالرهن بما فيه وهو

كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته ما لم يفت في ضمان
الراهن فانه شهد للمرتهن حلف واخذه ان لم يفتكه الراهن
بما حلف عليه وللراهن كذلك وغرم ما اقر به والا حلفا واخذه
المرتهن ان لم يغرم الراهن قيمته واعتبرت قيمته يوم الحكم ان
بقي والا فيوم الارتهان على الارجح

باب

الفلس احاطة
الدين بمال المدين والتفليس الاعم قيام ذي دين حل على مدين
ليس له ما يفي به فله منعه من تبرعه واعطا كل ما بيده له
لبعض او بعضه قبل الاجل واقراره لمتهم عليه وتزوجه اكثر
من واحدة وحجة الصرورة وسفره لا رهنه ونفقة عبيده واضحية
بالمعروف وله رفعه للحاكم فيحكم بخلع ماله لغرمائه حضروا او غاب
وهو الاخص ان حل الدين وطلبه البعض ولو ابى غيره وزاد
على ماله او بقي ما لا يفي بالمؤجل واكد فمنع من تصرف مالي الا
في ذمته كخلع وطلاق وقصاص وعفو وعتق ام ولده و
وتبعها مالها وان كثر وحل به وبالموت ما اجل الا لشرط وان
قام له شاهد بدين فنكل حلف كل كهو واخذ حصته ولو

نكل

نكل غيره وقبل اقراره لغير متهم عليه بالمجلس او قربه و
وثبت دينه باقرار لا ببينة وهو في ذمته وتعيينه القراض
والوديعة ان قامت بينة باصله وقول صانع مطلقا وباع ماله
بحضرته بالاستقصا والخيار ثلاثا ولو كتبا احتاج لها او
ثياب جمعته ان كثرت قيمتها او حر رقيقه لا يباع عليه كخلاف
ام ولده لا آلة صنعته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع
وعفو الدية وانتزاع مال رقيقه وما وهبه لولده وعجل بيع
ما خيف فساده او تغيره والحيوان بالنظر واستوني بعقار
كالشهرين وقسم بنسبة الديون ولا يكلفون ان لا غريم غيرهم
بخلاف الورثة واستوني به ان عرف بالدين في الموت فقط و
وانفك حجره بلا حكم فيحجر عليه ايضا ان حدث مال ولا يدخل
اول مع آخر في دين حدث عن معاملة بخلاف نحو ارث وجناية
وكذا ان مكنهم فباعوا واقتسموا فداين غيرهم وقوم ما خالف
النقد يوم القسمة واشترى له منه بما يخصه وحاز لا
اخذ الثمن الا للبائع وحاصت الزوجة بصداقها وبما انفقته

علي نفسها كالموت لا ان نفقتها علي الولد ففي الزمة
الا لقرينة تبرع وان ظهر دين او استحق مبيع قبل فلسه ر
رجع علي كل بما يخصه كوارث او موصي له علي مثله وان اشتهر
ميت بدين او علم به الوارث واقبض رجع عليه ثم رجع
هو علي الغريم وان طرأ علي وارث قسم رجع عليه واخذ ملي عن
معدم ما لم يجاوز ما قبض وترك له قوته والنفقة الواجبة
عليه لكزوجة الي ظن يسره وكسوتهم كل دستا معتادا الا
مستغرق الذمة بالظلم فما يسد الرمق ويستر العورة
وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله الا ان ياتي بحميل
وغرم ان لم يات به الا ان يثبت عسره او ظهر ملاؤه ان تفالس
فان وعد بالقضا وسال التاخير نحو اليومين اجيب ان اعطي
حميلا بالمال والا سجن كمعلوم الملا واجل لبيع عرضه ان
اعطي حميلا به وله تحليفه علي عدم الناض وان علم به جبر
علي دفعه ولو بالضرب مرة بعد اخري فان ثبت عسره بشهادة
بينة انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن وحلف كذلك انظر
لميسرة

١٠٥

لميسرة وحلفت بينة الملا واخرج المجهول ان طال حبسه
بالاجتهاد وحبست النسا عند امينة وذات امين وحبس
الجد والولد لابيه لا العكس كاليمين الا المنقلبة او المتعلق
بها حق غيره ولا يخرج لعيادة قريب كابيه والجمعة والعيد
وهو عدو الا لخوف تلفه فكان اخر وللغريم اخذ عين ماله
المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا ان لم يفده الغرما
ولو بمالهم ولم ينتقل كطحن حنطة وتسمين زبد وتفصيل
شقة وذبح وتتمر رطب وخلط بغير مثل وعمل الخشبة بابا
بخلاف تعييبها بسماوي او بجناية المشتري فله اخذها ولا ارش
له كاجنبي وعادت لهيئتها والا فنسبة نقصها وله رد
بعض ثمن قبض واخذها واخذ البعض وحاص بالفائت
واخذها مع ولد حدث او صوف تم حين البيع او ثمرة ابرت
والا فللمفلس كالغلة والصانع احق ولو بموته بما بيده
والا فلا كاجير رعي ونحوه والمكتري بالمعينة كغيرها ان
قبضت ولو اديرت وربها بالمحمول وان لم يكن معها الا اذا

قبضه ربه وطال والمشتري بسلعة فسخ بيعها ل
لفساده ويتمها ان وجده باب سبب الحجر
فلس وجنون وصبي وتبذير ورق ومرض ونكاح
بزوجة فالمجنون محجور عليه للافاقة والصبي لبلوغه
رشيدا في ذي الاب وفك الوصي والمقدم وزيد في الانثى
دخول زوج بها وشهادة العدول بحفظها مالها وللولي
رد تصرف مميز بمعاوضة والا تعين كاقراره بدينه او اتلاف
وله ان رشد ولو حنث بعد رشده او وقع صوابا الا
كدرهم لعيشه وضمن ما افسد في الذمة ان لم يؤمن
والا فلا الا ان يصون به ماله فالاقل في ماله ان كان ويتق
وصحت وصيته اذا لم يخلط والسفيه كذلك الا طلاقه
واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاصا
وعفوا او اقرارا بعقوبة فيلزمه بخلاف المجنون وتصرف
الذكر قبل الحجر ماض بخلاف الصبي والانثى الا ان يدخل بها
زوج ويطول كسنة وبعده مردود وللولي الاب وله
البيع

البيع مطلقا ثم وصيه وان بعد ولا يبيع العقار الا له
لسبب وبينه وليس له هبة الثواب فالحاكم عند فقدهما
او بمن طرا عليها الجنون او السفه بعد رشده وباع بثبوت
يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى والتسوق وعدم
الغا زائد والسداد في الثمن والتصريح باسماء الشهود
لا حاضن كجد واخ وعمل بامضاء اليسير والسفه التبذير
بصرف المال في معصية كخمر وقمار او في معاملة بغبن فا حش
بلا مصلحة او في شهوات على خلاف عادة مثله او باتلافه
هدرا ويتصرف الولي بالمصلحة فله ترك شفعة وقصاص
فيسقطان ولا يعفو مجانا ولا يبيع عقار يتيم الا لحاجة
بينة او غبطة او لخوف عليه من ظالم او لكونه موظفا
او حصة او قلة غلته او بين ذميين او جيران سوء او
في محل خوف او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية
انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع الاولى فـ
فيستبدل له خلافه وحجر على رقيق مطلقا الا باذن

في تجارة ولو في نوع فكوكيل مفوض وله ان يضع ويوخر
ويضيف ان استالف ويعتق برضي سيده واخذ قراض
ودفعه وتصرف في كهبة لا تبرع ولغير ماذونه قبول بلا
اذن ولا يتصرف والحجر عليه كالحر واخذ مما بيده وان
مستولدته او هبة ونحوها الا غلته وارش جرحه ور
قبته وعلي مريض مرضا ينشا الموت عنه عادة
وان لم يغلب كسل وقولنج وحمي قوية وحامل ست
ومحبوس لقتل او قطع خيف الموت منه وحاضر صف
القتال لا كحو رمد وجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول و
في تبرع زاد علي ثلثه كنكاح وخلع لا تداويه ومعاوضة
مالية ووقف تبرعه الا لمال مامون وهو العقار فان
مات فمن الثلث والا مضي الجميع ونجز في المامون الثلث فان
صح فالباقي وعلي زوجة لزوجها ولو عبدا في زائد علي ثلثها
وان بكفالة وهو ماض حتي يرد فمضي ان لم يعلم به
حتي بانت او مات احدهما كالعبد حتي عتق ومدين وفي
وله

وله رد الجميع ان تبرعت بزائد وليس لها تبرع بعد
الثلث الا ان يبعد كنصف سنة والا فله الرد باب
الصلح جائز عن اقرار وانكار وسكوت ان لم يود الي حرام
وهو علي غير المدعي به بيع ان لم يكن منفعة والا فاجارة و
علي بعضه هبة وابرا فيجوز عن دين بما يباع به و عن
ذهب بورق وعكسه ان حلا وعجل وعن عرض او طعام
غير المعاوضة بعين او عرض او طعام مخالف نقدا
كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما او علي الافتدا من يمين لا
لا بثمانية نقدا من عشرة موجلة وعكسه ولا بدراهم
عن دنانير موجلة وعكسه لضع وتعجل وحط الضمان و
وازيد كذا والصرف الموخر وعلي تاخيرها انكر علي الارجح ولا
بمجهول ولا يحل للظالم فلو اقر بعده او شهدت له بينة
لم يعلمها او بعدت جدا او اشهد انه يقوم بها ولو لم يعلن
او وجد وثيقة بعده او يقر سرا عنده فقط فاشهد علي
ذلك ثم صالح فله نقضه لا ان علم ببينته ولم يشهد او

قال عندي وثيقة فقيل له ايت بها فادعى ضياعها
وصالح وعن ارث كزوجة من عرض وورق وذهب بذهب
قدر موروثها منه فاقل او ازيد بدينار مطلقا و
الكثر ان قلت الدراهم او العروض التي تخصها عن صرف
دينار لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان عرف جميعها
وحضر واقر المدين وحضر والا عن دراهم وعرض
تركا بذهب فكبيعه وصرف وعن العمد بما قل وكثر
ولذي دين منعه منه وان صالح احد وليين فللآخر
الدخول معه وسقط القتل كدعواه الصلح فانكر وان
صالح وارث وان عن انكار فللآخر الدخول كحق لشريكين
في كتاب اولا الا ان يشخص ويعذر اليه في الخروج او
التوكيل فيمتنع او يكون بكتابين وان صالح على عشرة
من خمسين فللآخر تركها او اخذ خمسة منه و
يرجع بخمسة واربعين والآخر بخمسة [illegible]
ان اختار ما على الغريم وان عدم باب [illegible]

صرف

وقف لله

صرف دين عن ذمة المحيل بمثله الى اخرى تبرا
بها الاولى وركنها محيل ومحال عليه وبه وصيغة
تدل وشرطها رضى الاولين فقط وثبوت دين لازم
على الثالث فان علم بعدمه وشرط البراءة صح ووجب حالة
وحلول المحال به فقط وتساوي الدينين قدرا وصفة
وان لا يكونا طعامين من بيع فيتحول حقه على المحال عليه
ولا رجوع وان اعدم او مات او جحد الا ان يعلم بذلك المحيل فقط
وحلف على نفيه ان ظن به العلم والقول للمحيل ان ادعى عليه
نفي الدين عن المحال عليه او الوكالة او السلف باب
الضمان التزام مكلف غير سفيه دينا على غيره او طلبه من
عليه لمن هو له بما يدل عليه وشرط الدين لزومه ولو في المال
كجعل لا كتابة الا بشرط تعجيل العتق ولزم اهل التبرع كذي
رق ان اذن له سيده فيه ولو مكاتبا او مأذونا والاصح فقط
واتبع به ان اعتق ان لم يسقطه السيد وزوجة ومريض
بثلث وجاز ضمان الضامن ودينه فلانا ولزم فيما ثبت ان

كان مما يعامل به مثله وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف
احلف وانا اضمنه وبغير اذن المضمون كادائه عنه رفقا لا
لاعنات فيرد كشرائه ورجع بما ادى ولو مقوما ان ثبت ا
الدفع وجاز له الصلح بما جاز للمدين ورجع بالاقل منه ومن
قيمة ما صالح به ولا يطالب ان تيسر الاخذ من مال المدين ولو
غائبا الا ان يشترط اخذ ايهما شاء او تقديمه او ضمن في الحالات
الست والقول له في ملائه وله طلب المستحق بتخليصه وطلب
الغريم بالدفع عند الاجل لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه
لا ان ارسل به وعجل بموته ورجع وارثه بعد الاجل او موت الغريم
ان تركه وبطل ان فسد متحمل به او فسدت كبجعل وان من اجنبي
او ضمان مضمونه الا ان يشتريا شيئا او يسلفا في شيء بينهما او
يقترضا للعمل وان تعدد حملا ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض
اتبع كل بحصته فقط الا ان يقول ايكم شئت اخذت بحقي فله اخذ
جميع الحق ممن شاء ورجع الدافع على كل بما يخصه ان كانوا غرماء
غرما والا فعلى الغريم كترتبهم فان اشترط ان لكل اخذ كل به ورجع

بغير

بغير ما ادى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه ولو كان
الحق على غيرهم كثلاثة حملاء بثلاثمائة لقي رب الحق احدهم
اخذ منه الجميع فان لقي احدهما اخذه بمائة ثم يحسبان وضمان
الوجه التزام الاتيان بالغريم عند الاجل وبرئ بتسليمه
له وان عديما او بسجن او بغير البلد ان كان به حاكم ولا ضرر
وبتسليمه نفسه ان امره به وحل الحق والا غرم بعد تلوم
خف ان قربت غيبته كاليومين ولا ينفعه احضاره بعد
الحكم الا ان ثبت عدمه في غيبته او موته وللزوج رده وضمان
الطلب التزام طلبه وان لم يات به كانا حميل بطلبه او اشترط
نفي المال او قال لا اضمن الا وجهه وطلبه بما يقوى عليه ان
غاب وعلم موضعه وحلف ما قصر ولا غرم الا ان فرط وحمل
في مطلق انا حميل او زعيم او كفيل وعندي وشبهه على المال
على الاصح باب الشركة عقد مالكي مالين فاكثر على التجر
فيهما معا او على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفا ولزمت
به وصحتها من اهل التصرف بذهبين او ورقين اتفقا صرفا

ووزنا وجودة ورداءة وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين
مطلقا واعتبر كل بالقيمة يوم العقد ان صحت والا فيوم البيع
كالطعامين قبل الخلط لا بذهب وبورق ولا بطعامين وان اتفقا
وما تلف قبل الخلط ولو بالحكم فمن ربه ان كان متميزا والا فبينهما وما
اشترى بالسالم فبينهما وعلى المتلف نصف ثمنه الا ان يشتري
بعد علمه بالتلف فله وعليه ولا يضر انفراد احدهما بشيء له
لنفسه ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع فمفاوضة وله التبرع
ان استالف به او خف كاعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض
ويودع لعذر والا ضمن ويشارك في معين ويقبل المعيب وان ابى
الاخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بدين لا الشراء به وا
واستبد آخذ قراض ومتجر بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه
بتعديه في الوديعة والعمل والربح والخسر بقدر المالين وفسدت
بشرط التفاوت ورجع كل بما له عند الاخر من اجر عمل او ربح وله
التبرع والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر ولاخذ
لائق له ولمدعي النصف والاشتراك فيما بيد احدهما الا لبينة
بكارثه

بكارثه وان قالت لا نعلم تاخره عنها والغي نفقتهما وله
وكسوتهما وان ببلدين مختلفي السعر كعياليهما ان تقاربا والا
حسبا كانفراد احدهما بها وان شرطا نفي الاستبداد فعنان وان
واشتر لي ولك فوكالة فليس له حبسها الا ان يقول له
واحبسها فكالرهن وجاز وانقد عني ان لم يقل وانا ابيعها لك
وانقد عنك الا لخبرة المشتري واجبر عليها ان اشترى شيئا بسوقه
لا لكسفر او قنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجارها لا كبيت او
زقاق وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم واخذ كل بقدر عمله وحصل
التعاون وان بمكانين واشتركا في الآلة بملك او كراء كطبيبين
اشتركا في الدواء واغتفر التفاوت اليسير ولزم كلا ما يقبله
صاحبه وضمانه وان افترقا والغي مرض كاليومين وغيبتهما
لا ان كثر باب يقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع
كذي سفل ان وهي وعليه التعليق والسقف وكنس المرحاض
لا لعرف لا سلم وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام الا لقرينة او
عرف وان اقام احدهم رحى اذ ابيا فالغلة لهم بعد ان يستوفي

منها ما انفق والا ففي الذمة ويهدم بنا في طريق ولو لم يضر
وبجلوس باعة بافنية دور ويبيع خف وللسابق كمسجد الا ان
يعتاده غيره ويسد كوة حدثت ولا يكفي سد خلفها ويمنع دكان
كحمام ورائحة كريهة كدبغ ومضر بجداره واصطبل وحانوت
قبالة باب ولو بسكة نفذت ان حدثت ويقطع ما اضر منا
شجرة بجدار مطلقا الا مانع ضوء وشمس وريح الا ان ندر
وعلو بنا ومنع من الضرر وصونه كمد ونحوه وباب بسكة
نفذت كغيرها ان نكب ورشنا وساباطا لمن له الجانبان ولو
بغير النافذ الا الضرر بمارة وصعود نخلة وان ندر بطلوعه بخلاف
المنارة ولو قديمة وندب تمكين جار من غرز خشب في جداره
وارفاق بما وماعون واعانة في سهم وفتح باب بممر باب
المزارعة الشركة في الزرع ولزمت بالبذر ونحوه فلكل
فسخها قبله وصحت ان سلما مشتركا الارض بمخلوع بالالقا بلها
بذر وخلا علي ان الزرع بنسبة الجزء وجاز التبرع بعد اللزوم
وتماثل البذر ان نوعا الا قمح وشعير كان تساويا في الجميع او تقابل

البذر

البذر والارض او هما عمل او لاحدهما الجميع الا العمل اليد فقط
ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة او اطلقا فتفسد كالقا ارض
لها بال وتساويا في غيرها ولا لاحدهما ارض ولو رخيصة وعمل
ثمنها ان فسدت وعملا معا فبينهما وتراد غيره والا فللعامل
ان كان له ارض او بذر او بعض كل وعليه مثل البذر او الاجرة والا
كان له اجر عمله فقط ولو كانوا ثلاثا خلطوا الزرع لم له شيا ان تعددا
او انفرد طلوا انفرد كل بشي ضمنهم

باب الوكالة

نيابة في حق غير مشروطة بعونه ولا امارة كعقد وفسخ واداء
وقضا وعقوبة وحوالة وابراء وان جهله الثلاثة وتحج لا في
يمين وصلاة ومعصية كظهار ولا يجوز الكثر من واحد في خصومة
الا برضى الخصم كان فلهد ثلاثا الا لعذر بما بد لحقه كوكلتك
في كذا او فوضت اليك اموري لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض او
يعين بنصه او قرينة وله في البيع طلب الثمن وقبضه وفي الشراء
قبض المبيع ورده بعيب اذا لم يعينه موكله وطولب بالثمن
وبالمثمن الا ان يصرح بالبراءة كمشتري فلان لتبعيه بخلاف

اشتري لا اشتري له منك وبالعهدة مالم يعلم المشتري الا
المفوض وفعلها لمصلحة فيتعين نقد البلد ولايق به و
ثمن المثل والا خير كصرف ذهب بفضة الا ان يكون الشان
ومخالفة مشتري عينا او سوقا او زمانا او باع باقل مما سمي
او اشتري باكثر كثيرا الا كدينار في اربعين ولزمه ما اشتري
ان رده موكله ومنع توكيل كافر في بيع وشرا او تقاض وعدو
علي عدوه وشراوه لنفسه ومحجوره ولو سمي الثمن وتوكيله
الا ما لا يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الاول ورضاه بمخالفته
في سلم ان دفعت له الثمن الا ان تعلم بعد قبضه او بيعه الاجل
في غير طعام او في بيعه بدين ان فات وبيع فان وفي بثمنه بال
التسمية او القيمة والا غرم التمام فان سال الغرم والصبر
ليقبضه ويدفع الزايد فكان اجيب ان كانت قيمته قدرها
فاقل وان امرته ببيعها فاسلم في طعام تعين الغرم ان فاتت
واستوفي بالطعام لاجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك
وضمان اقبض ولم يشهد وانكر القبض فشهد عليه به
فشهدت

فشهدت له بينة بتلفه كالمديان وصدق في دعوي ال
التلف والدفع ولزمك غرم الثمن الي ان يصل لربه الا ان تدفعه
له اولا ولا حد الوكيلين الا استبداد الا لشرط وان بعنا فالا
باع لكل فالاول وان بعت وباع فكالوكيلين وان جهل الزمن ا
اشتركا ولك قبض سلمه لك ان ثبت ببينة والقول لك ان
خالفته في الاذن بلا يمين او في صفته ان حلفت والا حلف الا
ان يشتري بالثمن وادعي ان المشتري هو المامور به واشبه
وحلف والا حلفت وانعزل بموت موكله او بعزله له ان علم ح
باب يوخذ مكلف غير محجور وغير متهم باقراره لاهل لم
يكذبه كعبد بغير مال ومريض بملاطفة او لقريب لم يرثه كخال
او لمجهول حاله ان ورثه ولد او لا بعد مع اقرب او لزوجة علم
بغضه لها او جهل وورثه ابن الا ان تنفرد بالصغير ومع بنات
وعصبة قولان كاقرار لعاق مع بار او لوارث مع اقرب او ابعد
لا للمساوي بعلي وفي ذمتي وعندي واخذت منك واعطيتني
كذا او اصبر علي به او وهبته لي او بعته او وفيته لك او ليست

في ميسرة او بنعم او بلى او اجل جوابا لأليس لي عندك كذا
لا باقر او علي او على فلان او منا اي ضرب تاخذها ما ابعدك منها
او له الف ان استحلها او اعارني كذا او ان حلف في غير دعوى
او ان استشهد فلان او ان شئت او اشتريت منه خمرا بالف او
عبدا لم اقبضه او اقررت به وانا صبي او مبرسم ان علم تقدمه
له او اقر اعتذارا او بشكرا او ذما وقبل اجل مثله في بيع لا قرض
وتفسير الالف في الف ودرهم والشيء وكذا وسجن له لا بجذع او
باب في له من هذه الدار او الارض كفي على الاصح ولزم في مال
نصاب وبضع او دراهم ثلاثة وكثيرة او لا كثيرة ولا قليلة اربعة
ودرهم المتعارف والا فالشرعي وقبل غشه ونقصه ان وصل
والالف في الف من ثمن خمر ونحوه او عبد ولم اقبضه ان نوكر كدعوى
انها من ربى واقام بينة انه راباه بالف الا ان يقيمها على اقرار
المدعي بانه لم يعامله الا بالربا في راس المال والاستثناء هنا كغيره
وصح له الدار والبيت لي او الخاتم وفصه لي ان وصل وان اشهد في ذكر
بمائة وفي اخر بمائة فمائتان وان ابرأ شخصا مما له قبله او من
كل

كل حق او ابرأه برئ مطلقا حتى من السرقة وحد القذف فلا
تقبل دعواه بشيء وان بصك الا ببينة انه بعد الابرا وان ابراه
مما معه برئ من الامانة لا الدين ومما في ذمته فبالعكس وعمل
بالمعروف وقوة القرائن فصل الاستلحاق اقرار ذكر
مكلف انه اب لمجهول نسبه فيلحق به ان لم يكذبه عقل لصغره
او عادة او شرع فلو كان رقا او مولى لمكذبه لم يصدق لكنه
يلحق به فيحرم فرع كل على الآخر وان ملكه عتق وتوارثا فانه
صدقه او علم تقدم ملكه له نقض البيع ورجع بنفقته كا
الثمن ان لم تكن له خدمة ولو مات وورثه ابنه ورثه ولو وان
باع امة فولدت فاستلحقه لحق ولا يصدق فيها ان اتهم
بمحبة او وجاهة او عدم ثمن ولا يرد الثمن كان ادعى استيلادها
بسابقة وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا ورثه
وان لم يبطل الاقرار وان اقر عدلان بثالث ثبت النسب والا ورثه
من حصة المقر ما نقصه الاقرار فلو ترك شخصا اما واخا فاقرت
باخ فله منها السدس باب الوديعة مال موكل على حفظه

تضمن بتفريط رشيد لا صبي وسفيه وإن أذن أهله وله
ويضمنها غير مأذون في ذمته إن عتق إلا أن يسقطها عنه
سيده قبله فتضمن بسقوط شيء عليها منه لا إن انكسرت
في نقل مثلها المحتاج إليه وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم
بدنانير للإحراز والرفق ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن
يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن وجد أمينا إلا أن ترد
سالمة والقول له في ردها سالمة إن أقر بالفعل لا إن تشهد
عليه وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة
والربح له وبرئ إن رد المثلي لمحله وصدق في رده إن حلف
إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ فبردها لربها كالمقوم
وضمن المأخوذ فقط وبقفل بنهي عنه وبوضع بنحاس في
أمره بفخار فسرقت لا إن زاد قفلا أو أمر بربطها بكم فأ
خذها بيده أو جيبه وبنسيانها في موضع إيداعها وبد
خول حمام أو سوق بها وبخروجه بها يظنها
له فتلفت لا إن نسيها في كمه أو شرط عليه الضمان وبإيداعها
لغير

لغير زوجة وأمة اعتيدا إلا لعذر حدث كسفره وعجزه عن
الرد ولا يصدق في العذر إلا ببينة وعليه استرجاعها إن
كان نوى الإياب وبإرسالها بلا إذن كأن ادعى الإذن ولم
يثبته إن حلف ربها ما أذنت وإلا حلف وبرئ وإلا غرم ولا
يرجع على القابض إن تحقق الإذن وبجحدها ثم أقام بينة
على الرد أو الإتلاف وأخذت من تركته إذا لم توجد ولم
يوص بها إلا لعشرة أعوام إن لم تكن بينة توثق وأخذ ها
بكتابة عليها أنها له إن ثبت أنها خطه أو خط الميت
ومن تركة الرسول إذا لم يصل لبلد المرسل إليه وصدق
في التلف والضياع كالرد إلا ببينة توثق وحلف المتهم
ولو شرط نفيها إن حقق عليه الدعوى فإن نكل حلف
ربها إلا في الرد على الوارث ولا وارث في الرد على المورث مالكه
أو وارثه ولا رسول في الدفع لمنكر إلا ببينة إلا أن تشهد الرسول
عليها وبقوله ضاعت قبل أن تلقاني بعد امتناعه من
دفعها وكذا بعده إن منع بلا عذر لا إن قال لا أدري متى

تلفت وله اجرة محلها لا حفظها الا لشرط وله الاخذ منها
ان ظلمه بمثلها ان امن الرذيلة والعقوبة على الارجح و
والترك اسلم باب الاعارة تمليك منفعة موقتة بلا
عوض وهي مندوبة والعارية المعار وركنها معير وهو مالك
المنفعة بلا حجر وان باعارة او اجارة ومستعير وهو من تا
تاهل للتبرع عليه لا مسلم او مصحف لكافر ومستعار وهو
ذو منفعة مباحة مع بقاء عينه لا جارية للاستمتاع بها
والعين والطعام قرض وما يدل عليها وجاز اعني بغلامك
لاعينك وهي اجارة وضمن ما يغاب عليه وان شرط نفيه
على الارجح لا غيره ولو شرطه والقول له في التلف والضياع
الا لقرينة كذبه وحلف ما فرط وفي رد ما لم يضمنه الا
لبينة مقصودة وفعل الماذون ومثله لا اضر فان زاد
ما عطب به وعطبت فله قيمتها او كراؤه والا فالكرا فلو
تعيبت فالاكثر من الكرا وقيمة العيب ولزمت المقيدة بعمل
او اجل لانقضائه والا فلا وان زعم انه مرسل لاستعارة
حلي

نحو حلي وتلف ضمنه المرسل ان صدقه والا حلف وبرئ
وضمن الرسول الا لبينة وان اعترف بالتعدي ضمن ان
كان رشيدا او عبدا ان عتق ما لم يسقطه السيد ومؤنة
اخذها وردها على المستعير والعلف على ربها باب
الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وادب المميز كمدعيه
على صالح وضمن بالاستيلاء ولو مات او قتل قصاصا او لعداء
كما حد وذبحه واكل علم كغيره واعدم المتعدي وحافر
بئر تعديا ومكره غيره على التلف وقدم المباشر فانح
حرز على حيوان او غيره او رقيقا خوف اباقه الا لمصاحبة
ربه ان امكنه حفظه لا طير ودال لص ونحوه مثل المثلي
ولو بغلاء وصبر لوجوده وبلده ولو صاحبه الغاصب
وله اخذ الثمن ان عجل والمنع منه للتوثق بكرهن وفاته
بتغير ذاته ونقله ودخول صنعة كنقرة صيغت وطين
لبن وقمح طحن وحب بذر وبيض افرخ الا ما باض ان
حضنه وعصير تخمر فان تخلل خير وقيمة المقوم وما الحق به

كغزل وحلي وابنة وان جلد ميتة لم يدبغ او كلبا ماذونا
فيه وخير ربه ان بني او غرس في اخذه ودفع قيمة نقضه
بعد سقوط كلفة لم يتولها وامره بتسوية ارضه او جني ا
اجنبي فان تبع الغاصب بقيمته يوم الجناية فله او كثرت
وان تبع الجاني فاخذ اقل رجع بالزايد على الغاصب وله هدم
بنا عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح بخلاف الة كشبكة
فالكرا كارض بنيت وما انفق ففي الغلة وله تضمينه ان وجده
في غير محله بغيره او معه واحتاج لكلفة والا اخذه كان هزلت
جارية او خصاه فلم ينقصه او نقص سوقها او سافر بها
ورجعت بحالها او اعاد مصوغا لحالته او كسره وصنعه ا
النقص ولغير حالته فالقيمة كتغيره ذاته ولو قل وان سماويا
وله اخذه وارش نقصه لا ان اكله ربه مطلقا وملكه ان
اشتراه او ورثه او غرم قيمته لتلف او نقص والقول له
في تلفه ونعته وقدره وجنسه بيمينه ان اشبه والا فلربه
به ان اشبه فان ظهر كذبه فلربه الرجوع والمشتري منه
ووارثه

ووارثه وموهوبه ان علموا كهو والا فالغلة للمشتري
ولا يضمن السماوي بخلاف غيره لكن يبدا بالغاصب فان
تعذر فالموهوب ولا رجوع لغارم على غيره ولا يجمع بين قيمة
وغلة والمتعدي غاصب المنفعة او الجاني على بعض او كل بلا
نية تملك ولا يضمن السماوي بل غلة المنفعة ولو لم يستعمل
الا الحر والبضع فيه كالغصب وان تعدى المسافة مستعير او
مستاجر بيسير فالكرا ان سلمت والا خير فيه وفي قيمته
وقتها كزيادة حمل تعطب به وعطبت والا فالكرا وان افات
المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او طيلسانه
ولبن شاة او بقرة هو المقصود وقلع عيني عبد او يديه او
رجليه فله اخذه ونقصه او قيمته وان لم يفته فنقصه
كيد عبد او عينه ورفا الثوب مطلقا وعليه اجرة الطبيب
فصل ان زرع متعد فقدر عليه فان لم ينتفع بالزرع اخذ
بلا شي والا فله قلعه ان لم يفت وقت ما يراد له وله اخذه
بقيمته مقلوعا والا فكرا سنة كذا استحقت من ذي شبهة

او مجهول قبل فوات الابان فاما حرث اخذها المستحق
ودفع كرا الحرث وان اكراها سنين فللمالك الفسخ بعد الحرث
وقيل له ادفع اجرته ان لم يزرع فان ابى قيل للمكتري ادفع
كرا سنة والا اسلمها بلا شي وان زرع نفيت الكرا ان بقي الابان
وله الامضا في المستقبل ان عرفا النسبة والا فالفسخ
ولا خيار للمكتري وانتقد ان انتقد المكري او شرطه وامنه
هو والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث غير غاصب
وموهوبه ومشتر ولو منه ان لم يعلما بخلاف وارث غاصب
مطلقا وموهوبه ان عدم الغاصب ومحيي ارضا ظنها مواتا
ووارث طرا عليه ذو دين او وارث الا ان ينتفع بنفسه
وان بنى او غرس قيل للمالك ادفع قيمته قائما فان ابى قيل
للباني ادفع قيمة الارض فان ابى فشريكان بالقيمة يوم
الحكم لا المستحقة بحبس فالنقض وبمنه استحقاق ام ولد
قيمتها وقيمة ولدها يوم الحكم بلا ماله والاقل منها ومن
الدية في الخطا وبما صالح به في العمد لا ان عفي عنه ولا شي
لمستحق

لمستحقها بحريته وان استحق بعض فكالعيب ورجع المستحق
منه بالثمن على بايعه الا ان يعلم صحة ملكه باب الشفعة
استحقاق شريك اخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه
او قيمته بصيغة فللشريك او وكيله الاخذ جبرا ولو
ذميا او محبسا ليحبس والولي لمحجوره والسلطان لبيت
المال لا محبس عليه او ناظر ولو ليحبس الا ان يكون له المرجع
وجار وان ملك تطرقا ممن طرا ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة
لعقار ولو مناقلا به او شجرا او بنا بارض حبس ان انقسم
وقضى بها في غيبته بمثل الثمن ولو دينا بذمة بايعه او قيمته
يوم البيع او قيمة الشقص في نحو نكاح وخلع وصلح عمد وبما
يخصه ان صاحبه غيره ولزم المشتري الباقي وان اغفل باجله ا
ان ايسر او ضمنه ملي والا عجل الثمن الا ان يتساويا عدما ورهنه
وضامنه واجرة دلال وكاتب ومكس او لثمرة ما لم تيبس
ومقثاة وباذنجان وقرع وباميه ونحوها ولو مفردة لا
لا زرع وبقل ولو بيع مع ارضه ولا عرصة وممر قسم متبوعها

وحيوان الا في كحايط وبيع فاسد الا انه بفوته وكراود
وسقطت بتنازعهما في سبق الملك الا انه يحلف احدهما
فقط او قاسم او اشترى او ساوم او استاجر او باع حصته
او سكت بهدم او بنا ولو للاصلاح او سنة لا اقل ولو كتبه
شهادته على الارجح كان علم فغاب الا ان يظن الاوبة
قبلها فعيق وصدق ان انكر العلم لا ان غاب فقبل علمه او لم
يعلم او اسقط للكذب في الثمن وحلف او في المبيع او المشتري
او انفراده او اسقط وصي او اب بلا نظر وطولب بالاخذ بعد
اشترائه لا قبله فلا يلزمه الاسقاط ولو علقوا واستعجل
ان قصد تروبا او نظرا في المشتري الا لبعده كساعة فاقل
وهي على حسب الانصبا فيترك للمشتري حصته وملك بحكم او
دفع ثمن او اشهاد بالاخذ ولزمه ان قال اخذت وعرف
الثمن ولزم المشتري تسليمه ان سلم فيباع للثمن فان
لم يسلم فان عجل الثمن والا اسقطها الحاكم وان قال اخذ
اجل ثلاثا للنقد والا سقطت وقدم الاخص وهو المشارك
في السهم

في السهم وان كاخت لاب مع شقيقة ودخل على
الاعم كوارث على موصى لهم ثم الوارث مطلقا ثم
الاجنبي واخذ باي بيع شا وعهدته على من اخذ
ببيعه الا اذا حضرا معا بالبيع فبالاخير ودفع الثمن
لمن اخذ ببيعه ولو اقل ثم يرجع بالزايد على بايعه
كما يرد اليه ما زاد ان كان اكثر ونقض ما بعده والغلة
قبلها للمشتري ولا ينقض عقد كرائه على الارجح
فالكراء له ولا يضمن نقصه وان اختلفا في الثمن فالقول
للمشتري بيمين ان اشبه والا فللشفيع فان
لم يشبها حلفا ورد الى القيمة وسط كان نكلا معا

باب القسمة تعيين نصيب كل شريك في مشاع
ولو باختصاص تصرف وهي ثلاثة مهاياة وهي
اختصاص كل شريك عن شريكه بمنفعة متحد
او متعدد في زمن كخدمة عبد وركوب دابة ولو
كشهر وسكنى دار وزرع ارض ولو سنين ولزمت

ان عين الزمن كالإجارة لا غلة وان يوما ومراضاة و
فكالبيع اتحد الجنس او اختلف فيجوز صوف على ظهر
ان جز لقرب كنصف شهر واخذ احدهما عرضا وآخر
دينا واخذه قطنية والآخر قمحا وخيارة كالبيع واخذ
كل احد مرة وجينا وقرعة فيفرد كل نوع او صنف
كدور وافرحة فان لم يمكن قسمه بيع ويقسم
العقار والمقوم بالقيمة وكفى قاسم لا المقوم
واجره بالعدد وكره ومنع ان رزق عليه من بيت المال
وافرد شجر كل صنف ان احتمل الا اذا اختلطت او ارضها
تفرق شجرها فيجمع كالدور وان تقاربت كميل
وتساوت رغبة او كالقرحة والحوائط كذلك والبز
ولو كصوف وحرير مخيط وغيره بعد تقويم كل لا ذات
الة مع غيرها كبقل ومنع ما فيه فساد كياقوتة
وزرع وثمر مفردا او مع اصله او قتا او زرعا او
فيه تراجع ولو قل او لبن في ضروع الا لفضل بين

حيلة

ولا الجمع بين عاصبين الا مع ذي فرض فلهم
الجمع اولا لذوي سهم او ورثة مع شريك واجبر
لها الممتنع ان انتفع كل وكتب الشركا ولو في كشمع
ثم رمي او كتب المقسوم واعطي كلا لكل ولزم ومنع
اشتراء الخارج ونظر في دعوى جوره او غلط فان
تفاحش او ثبت نقضت والا حلف المنكر كالمراضاة
ان ادخلا مقوما واجبر على البيع من اباه فيما لا ينقسم
من عقار وغيره ان نقصت حصة شريكه مفردة
ولم يلتزم النقص ولم تملك مفردة ولم يكن الكل للغلة
كربع الحبلة غلة وحانوتية ولا للتجارة وقسم على
المحجور وليه وعن الغايب وكيله او القاضي لا الاب
وذو الشرطة ولا كاخ كنف صغيرا بلا وصاية بخلاف
ملتقط باب القراض دفع مالك مسلم معلوم
مالا من نقد مضروب لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه
قل او كثر بصيغة لا بعرض ولا تبر الا ان يتعامل به

ربه

نقد بلده كفلوس ولا بدين ورهن ووديعة
واستمر دينا الا ان يقبضا او يحضر ويشهد عليه
وان وكله على خلاص دين او بيع عرض عنده او بعد
شرائه او صرفا ثم يعمل فله اجر مثله في توليه وقراض
مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة او مبهم او ا
اجل او ضمن او اشتر بدين فخالف او ما يقل و
وجوده كاختلافهما في الربح بعد العمل وادعيا ما
لا يشبه فان اشبها فقول العامل وفي فاسد
غيره اجرة مثله في الذمة كاشتراط يده او م
مشاورته او امين عليه او بخياطة او خرز او تعين
محل او زمن او شخص للشراء وعليه كالنشر والطي
الخفيفين والاجر ان استأجر وان اشترى فقال
اشتريت فاعطني فقرض بخلاف ما لم تخبر فيجوز
كادفع لي فقد وجدت رخيصا اشتريه ان لم يسم
السلعة او البائع وجعل الربح لاحدهما او لغيرهما

وضمنه

وضمنه في الربح له ان لم ينفعه ولم يسم قراضا و
وخلطه وان بماله وهو الصواب ان خاف بتقديم
احدهما رخصا وسفره ان لم يحجر عليه قبل شغله
واشتراطه ان لا ينزل واديا او يمشي بليل او ببحر
او يبتاع سلعة وضمن ان خالف كان عمل بموضع جور
له او تعد عليه بعد ربه او شارك او باع بدين او قارض
بلا اذن والربح بينهما ولا ربح للاول وعليه الزيادة
للثاني ان زاد وان نهاه عن العمل قبله فله وعليه
وان جنى كل او اجنبي او اخذ شيئا فالباقي راس المال
لا يجبره ربح وعلى الجاني ما جنى ولا يشتري بنسيئة
وان اذن ربه ولا باكثر من مال القراض فان اشترى
فالربح له وشارك بقيمته وجبر خسره وما تلف وان
قبل العمل بالربح ما لم يقبض ولربه خلفه وانفق منه
ان سافر للتجارة ما لم يبن بزوجة واحتمل المال ذ
ذهابا وايابا بالمعروف لا لاهل وحج واستخدم ان تاهل

واكتسى ان طال ووزع ان خرج لحاجة ولو بعد تزود
واكترى لهما ولكل فسخه قبل العمل ولربه ان تزود
ولم يظعن والا فلنضوضه وان استنضه احدهما نظر
الحاكم والعامل امين فالقول له في تلفه وخسره ورده ان
قبضه بلا بينة او قال قراض وربه بضاعة
باجر او عكسه او قال انفقت من غيره وفي جزء الربح ان
اشبه والمال بيده او وديعة وان عند ربه ولربه
ان انفرد بالشبه او قال قرضا في قراض او وديعة او في
جزء قبل العمل مطلقا ولمدعي الصحة ومن مات وقبله
قراض او وديعة اخذ من تركته ان لم يوجد وحاص
غرماءه وتعين بوصية وقدم على الغرماء في الصحة
والمرض وليس لعامل هبة او تولية باب
المساقاة عقد على القيام بمؤنة شجر او نبات بجزء غلته
بصيغة ساقيت او عاملت فقط وهي لازمة بعقد
الثمار فيها بالظهور وشرط المعقود عليه ان لا يخلف
وان

وان لا يبدو صلاحه وكون الشجر ذا ثمر لا كالقصب وقرط
وموز ولا ما حل بيعه ونحوه في الاتباع وشرط الجزء
شيوعه وعلمه والا فسدت كشرط نقص ما في الحائط
منا نحو دواب او تجديد او زيادة شيء لاحدهما او عمل
شيء يبقى بعد انقضائها كحفر بئر وانشاء شجر وعلى العامل
جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار وتنقية ودواب واجرا
وخلف ما رث لا ما مات او مرض مما كان ولا اجرته بل على ربه
كخلاف نفقتهم وكسوتهم وجاز شرط ما قل كاصلاح
جدار وكنس عين وشد حظيرة واصلاح ضفيرة و
ومساقاة سنين ما لم تكثر جدا ولم يختلف الجزء فان
لم توقت فالجذاذ وحملت على اول بطن وشرط الزرع
والقصب والبصل والمقثاة عجز ربه وخوف هلاكه
وبروزه ودخل شجر تبع زرعا وجاز ادخال بياض بشجر
او زرع ان وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بعد
اسقاط كلفة الثمرة والغي للعامل ان سكتا عنه او اشترطه

فان اشترطه ربه فسد كاشتراط العامل ما كثر
وتفسخ الفاسدة قبل العمل مطلقا او في اثنائه ا
ان وجبت اجرة المثل بان خرجا عنها كاشتراط زيادة
عين او عرضا والا مضت بمساقاة المثل كمساقاته مع
ثمر اطعم او اشتراط عمل ربه معه او دابة او غلام وهو
صغير او مع بيع او اختلاف الجزء في سنين او حوائط
في صفقة او تكفيه مؤنة اخر ووجب بعد الفراغ مساقاة
المثل في هذا واجرته في الاول والقول لمدعي الصحة باب
الاجارة عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل
وركنها عاقد وصيغة واجر كالبيع ومنفعة تتقوم معلومة
مقدور على تسليمها غير حرام ولا متضمنة استيفاء عين
قصدا ولا متعينة لا كتفاحة للشم او دنانير للزينة
ولا الة او جارية للغنا او حائض لكنس مسجد ولا
شاة للبنها او شجرة لثمرها ولا لركعتي الفجر بخلاف الكفاية
كفتوى علم تعين وعجل الاجر ان شرط او اعتيد او عين
او

او في مضمونة لم يشرع فيها الا لابعد المسافة في غير
الابان فاليسير والا فهيا ومنه او بعد العمل وفسدت
ان انتفى عرف تعجيل المعين ولو عجل الا ان يشترط كمع
جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان او جز ثوب
او جلد لنساج او دباغ وله اجر مثله ان عمل او جز رضيع
وان من الان وكاحصده وادرسه ولك نصفه وكرا الارض بطعام
او بما تنبته الا كخشب وحمل شيء لبلد بنصفه الا ان يقبضه
الان وكان خطته اليوم فلك كذا والا فكذا واعمل على دابتي او
في حانوتي وما تحصل فلك نصفه فانه عملا فللعامل وعليه اجرة
مثلها عكس لكرها وكل النصف بخلاف نحو احتطب ولك نصفه
نصفه واحصده ولك نصفه فيجوز كاجارة دابة لكذا على
ان استغنى فيها حاسب ان لم ينقد وبحار مع جعل وما استثنيت
منفعته والنقد فيها ان لم يتغير غالبا قبل تسليمه و
وعلى طرح نجاسة كميتة والقصاص والادب وعبد خمسة
عشر عاما ودار عشرة لا نقدا وارض خمسين وبيع دار لتقبض

بعد عام وارض بعد عشر وحيوان بعد ثلاثة ايام
لا عشر وكره المتوسط وكرا دابة لتقبض بعد شهر ان
لم يشترط التعجيل ونحو بي صنعة كخياطة بجهل او زمنه
وفسد ان جمعهما ونسا وبا والجار مرضع وغسل خرقة
ونحوها على ابيه الا العرف ولزوجها فسخه ان لم باذنه كاهل
الطفل ان خلقت ولها ان مات ابوه ولم تقبض اجرتها ولم يترك
مالا ولم يتطوع بها احد ومنه ان اذن صار وطي وسفر
بها وكره حلبها والجار مستاجر دابة بمثله ولو فضلا واد
واجرة على تعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وعلى قراءة بلحن
ودف ومعازف لعرس والجار مسلم لكافر فيما يحل بلا
اهانة وعينا متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء عرحدا
ومحمل ومسكن ان لم توصف ودابة الا المضمونة فنوع
وصنف وذكورة وانوثة ولراع رعي اخرى ان قوي
ولو غنما وكثرها ان لم يشترط عدمه والا فاجره لمستاجره
كاجير لخدمة اجر نفسه ولا يلزمه رعي الولد الا العرف
وعمل

وعمل به في الخيط ونقش الرحي والة بناء والا فعلى
ربه واكاف وقتب ونحوهما والا فعلى رب الدابة والسير
والسير والمنازل والمعاليق والزاملة وفراش المحمل
وبدل الطعام المحمول وتوفيره ونزع ثوب في نحو
ليل وهو امين فلا ضمان ولو شرط اثباته او عثر بدهن
او غيره او بانية فانكسرت او انقطع الحبل ما لم يتعد
او يغر بفعل كحارس ولو حماميا واجير لصانع وسمسار
خير لم ينصب نفسه ونوتي غرقت سفينته بفعل
سائغ والا ضمن كراع خالف مرعى شرطا وانزى بلا
اذن او غر بفعل فالقيمة يوم التلف او صانع في مصنوعه
لا غيره ولو محتاجا له وان ببينة او بلا اجر ان نصب
نفسه وغاب عليه فالقيمة يوم دفعه الا ان يرى بعده
فباخر رؤية ولو شرط نفيه وهو مفسد فيه اجر
المثل الا ان تقوم له بينة فتسقط الاجرة او يحضره
لربه على الصفة وصدق ان ادعى ضياعا او خوف موت

فتحرا وسرقة مخوره وحلف وفسخت بتعذر
ما يستوفى منه لا به ولو بغصب او غصب منفعة ا
او امر ظالم باغلاق الحوانيت او حمل ظئر او مرض عبد
ودابة او هربه لكالعدو الا ان يرجع او يصح في المدة م
قبل الفسخ وخير ان تبين انه سارقا او رشد صغير
عقد عليه وليه الا لظن عدم بلوغه وبقي اليسير كا
كالشهر فيلزم كالعقد على سفيه سلعه او سلع السفيه
ولو بقي سنين على الارجح وللسفيه ان يوجر نفسه لعيشه
فقط ولا كلام لوليه الا ان يحابي ولا له ان رشد وبموت
مستحق وقف اجر ومات قبل تقضيها ولو ناظرا على الاصح
بخلاف ناظر غير مستحق وجاز على ان عليك علفها
او طعام ربها او عليه طعامك او على ان يركبها في حوائجه
او ليطحن عليها شهرا مثلا اذا كان معروفا وعلى حمل ادمي
لم يره ولا يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وحمل
بوزنه او كيله او وزنه او عدده ان لم يتفاوت وحمل
مثله

مثله او دونه والرضى بغير معينة هلكت ان اضطر او
لم ينقد ودار غائبة كالبيع او نصفها او نصف
كعبد ومشاهرة ولا تلزمهما الا بنقد فقدره
كالوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او شهرا او سنة

او الى كذا وعدم بيان الابتدا وحمل من حين
العقد وارضا مامونة الري سنين كثيرة وان لم شرط
النقد وغيرها ان لم ينقد ان سنة ووجب في الارض
النيل اذا رويت وفي غيرها اذا تم الزرع وعلى انه
يحرثها ثلاثا او يزبلها ان عرف وشرط كنس مرحاض
او مرمة او تطيين من كرا وجب لا ان لم يجب او
من عند المكتري كحميم اهل ذي الحمام او نورته
مطلقا او لم يعين في الارض بناء او غرس وبعضه اضر
ولا عرف وكرا وكيل وان معوضا لمحاباة او بعرض
وانتقال المكتري لبلد وان ساوت الا باذن وضمن ان عطبت
كان اكرى لغير امين او لاثقل او اضر او زاد في المسافة

ولو ميلا او وحلا تعطب به وعطبت والا فالكراء
للكفيف عضوض او جموح او اعشى او ما دبره
فاحش والسنة في ارض النيل والمطر بالحصاد وفي
السقي بالشهور ولزم الكراء بالتمكن وان فسد الزرع
لجائحة او غرق بعد الابان او لم يزرع لعدم بذر او
سجن بخلاف تلفه بآفة الارض كدودها او فارها
او عطش او غرق قبل الابان فسقط ولو عطش البعض
او غرق فلكل حكمه ولو جر السيل حبا او زرع الارض
فلربها ولا يجبر موجر على اصلاح مطلقا وخير الساكن
في مضرة ان بقي فالكراء والقول للاجير انه اوصل
ما ارسل به او انه استصنع او انه على الصفة ان
اشبه لا في رده وهو مما يغاب عليه والاصح ان
كراء السفن بالبلاغ الا ان يتم العمل غيره فللاول
بحسب كرائه كمشارطة طبيب على البرء ومعلم على
حفظ قران وحافر بئر على استخراج الماء او ان
فرط

فرط بعد الفراغ للبلاغ في اخراج ما فيها فتلف
فالكراء كان اخرج في الاثناء الفيء غلة وجاز ان خيف
الغرق طرح ما به النجاة غير ادمي وبدا بما ثقل او
عظم جرمه ووزع على مال التجارة فقط طرح او لا
بقيمته يوم التلف والقول للمطروح متاعه فيما
يشبه باب الجعالة التزام اهل الاجارة عوضا
علم لتحصيل امر يستحقه السامع بالتمام الا ان يتمه
غيره فبنسبة الثاني وركنها كالاجارة وشرطها
عدم شرط النقد وتعيين الزمن الا بشرط الترك له
متى شاء ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل فقط بالشروع
وفيما لم يسم جعل مثله ان اعتاده ولربه تركه له
والا فالنفقة وكلما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة
ولا عكس وفي الفاسدة جعل المثل الا بجعل مطلقا فاجرته
باب احياء الموات موات الارض ما سلم عن اختصاص
باحياء وملكه به ولو اندرست الا لاحياء من غيره

بعد طول او بحريم عمارة كمحتطب ومرعى للبلد
وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبئر وما فيه مصلحة
لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا
تختص محفوفة باملاك بحريم ولكل الانتفاع ما
لم يضر بغيره او باقطاع الامام ولا يقطع معمور
العنوة ملكا او بحماه محتاجا اليه قل من بلد عفي
لكغزو والاحيا بتفجير ماء وبازالته وببناء وغرس
وتحريك ارض وقلع شجر وكسر حجرها مع تسويتها
لا بتحويط ورعي كلا وحفر بئر ماشية الا ان يبين
الملكية وافتقر ان قرب للاذن والا فللامام امضاؤه
وجعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير
جزيرة العرب باب الوقف وهو جعل
منفعة مملوك ولو باجرة او غلته لمستحق بصيغة
مدة ما يراه المحبس مندوب فاركانه اربعة واقف
وهو المالك للذات او المنفعة ان كان اهلا للتبرع و
وموقوف

وموقوف وهو ما ملك ولو حيوانا او طعاما او
عينا للسلف وموقوف عليه وهو الاهل كرباط
وقنطرة ومن سيولد ولو ذميا او لم تظهر قربة و
صيغة وقفت او حبست او سبلت او تصدقت
ان اقترن بقيد او جهة لا تنقطع او لمجهول حصر
وناب عنها التخلية كالمسجد ولا يشترط فيه التنجيز
وحمل في الاطلاق عليه كتسوية ذكر لانثى ولا التابيد
ولا تعيين المصروف وصرف في غالب والا فالفقراء ولا
قبول مستحقه الا المعين الاهل فان رد فللفقراء
وبطل بمانع قبل حوزه او بعد عوده له قبل عام
وله غلة دار بخلاف نحو كتب وسلاح بعد صرفه
في مصرفه الا لمحجوره ان اشهد على الوقف وصرف له
الغلة ولم تكن دار سكناه الا ان يسكن الاقل و
يكري له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط وعلى
وارث بمرض موته والا فمن الثلث الا معقبا خرج

مخرجه من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة اولاد واربعة
اولاد اولاد وترك زوجة وأما فيدخل فيما للا
لاولاد واربعة اسباعه لولد الولد وقف وانتقض
القسم بحدوث ولد لهما لا بموت احداهما وعلى
معصية ككنيسة وحربي او على نفسه ولو بشريك
الا ان تحوزه الشريك قبل المانع او على ان النظر له او
جهل سبقه لدين ان كان على محجوره او لم تخل بين الناس
وبين كمسجد قبله ومن كافر لكمسجد وكره على بنيه
دون بناته على الاصح وتبع شرطه ان جاز كتخصيص
مذهب او ناظر او تبدئة فلان بكذا او ان احتاج من
حبس عليه باع او ان تسور عليه ظالم رجع له او
لورثته او لفلان ملكا وان انقطع مؤبد رجع حبسا
لاقرب فقراء عصبة المحبس ولامرأة لو كانت ذكرا
عصب يستوي فيه الذكر والانثى لا كبنت فانه
ضاق عن الكفاية قدم الاقرب من الاناث وان وقف
على

على معينين وبعدهم للفقراء نصيب من مات
للفقراء وان لم يؤبد فان قيد بحياتهم او حياة فلان
او باجل فللباقي ثم يرجع ملكا والا مرجع الاحباس
وفي كقنطرة ثم يرجى عودها في مثلها والا وقف لها و
بدئ باصلاحه والنفقة عليه من غلته وان شرط
خلافه واخرج ساكن موقوف عليه للسكنى ان لم يصلح
لتكرى وانفق على كفرس لكغزو من بيت المال والا
بيع وعوض به سلاح وبيع ما لا ينتفع به من غير
عقار وجعل في مثله او شقصه كانقاض ولو عقارا
وفضل الذكور وما كبر من اناث في اناث لا عقار وان
خرب ولو بغيره الا لتوسيع مسجد او مقبرة او طريق
ولو جبرا وامروا بجعل ثمنه في غيره ولا جبر وتناول
الذرية الحافد كولدي فلان وفلانة او الذكور والاناث
واولادهم او اولادي واولادهم بخلاف ولدي وولد
ولدي واولادي واولاد اولادي وبني وبني بني كنسلي

وقف لله

وعقبي والأخوة الانثى ورجال اخوتي ونساؤهم
الصغير وبني ابي اخوته الذكور واولادهم والي و
واهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت واقاربي اقارب
جهتيه مطلقا وان ذميين ومواليه كل من له اولاصله
اولفرعه ولاؤه ولو بالجر الا ان تعلم الاقربية ور
وقومه عصبته فقط والطفل والصبي والصغير
من لم يبلغ والشاب والحدث منه للاربعين والكهل
منها للستين والشيخ من فوقها وشمل الانثى كالارامل
وملك الذات فقط للواقف فله ولوارثه منع من اراد
اصلاحه ان ارادوه واكرى ناظره السنة والسنتين
ان كان على معين والا فكالاربعة ولمن مرجعها له
كالعشرة ولضرورة اصلاح كالاربعين ولا يفسخ ا
الكرا للزيادة ان وقع باجرة المثل ولا يقسم الا ماضي
زمنه خشية موت او طرو مستحق وفضل اهل الحاجة
والعيال في غلة وسكنى بالنظر الا ان يعلم يعليهم ولا
يخرج

ولا يخرج ساكن لغيره وان استغنى الا الشرط
او سفر انقطاع او بعيد وان بنى محبس عليه
او غرس فان مات ولم يبين فوقف باب
الهبة تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض
لاهل بصيغة او ما يدل وللثواب الآخرة صدقة
وان مجهولة او كلبا او ابقا ودينا وهو ابرا ان
وهب لمن هو عليه والا فكرهنه بتعيين الاشهاد
وبطلت بمانع قبل الحوز من احاطة دين او جنون
او مرض اتصلا بموته او موته وان قبل ايصالها
ان استصحبها او ارسلها ثم مات المرسل اليه المعين
ان لم يشهد انها له والا فلا وبهبة لثان وحاز او
تدبير واستيلاد ولا قيمة لا ببيع قبل علم الموهوب
له والا فله الثمن ولا تقبل دعوى مودع وهبها له
انه قبل قبله وصح القبول ان قبض ليتروى
كان جد فيه او في تزكية شاهده فمات وحوز مخدم

ومستعير ومودع ولو لم يعلموا لا غاصبا ومرتهن
ومستاجر الا ان يهب الاجرة قبل قبضها ولا ان
رجعت لواهبها بعده قبل سنة بايجار او ارفاق
وحوز واهب لمحجوره ان اشهد الا ما لا يعرف بعينه
او دارا سكناه الا ان يسكن اقلها ويكرى له الاكثر
وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع وجاز
للاب اعتصارها من ولده مطلقا كام وهبت ذا اب
ما لم يتيتم الا فيما اريد به الآخرة كصدقة ما لم
يشترطه ان لم تفت لا بحوالة سوق ولم ينكح او
يداين لها او يمرض كواهب الا ان يهب على هذه الاحوال
او يزول المرض وكره تملك صدقة بغير ارث وركوبها
وانتفاع بغلتها وينفق على اب افتقر منها وله
تقويم جارية او عبد لمحجوره للضرورة ويستقصي
وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق الواهب
في قصده بيمين ان لم يشهد عرف بضده في غير المسكوك

الا

الا الزوجين والوالدين الا لشرط او قرينة ولزم
واهبها لا الموهوب له القيمة الا لفوت بزيد او
نقص واثيب ما يقضى عنه ببيع الا لعرف كحطب
فلا يلزمه قبوله وللماذون والاب من مال المحجور
هبة الثواب وجازت العمرى وهي تمليك منفعة
مملوك حياة المعطى بغير عوض ورجعت للمعمر
او وارثه يوم موته وهي في الحوز كالهبة باب
اللقطة مال معصوم عرض للضياع وان كلبا او
وفرسا وحمارا ورد بمعرفة العفاص والوكاء
وقضى له على ذي العدد والوزن بيمين وان وصفا
ثان وصف اول ولم ينفصل بها حلفا وقسمت
بينهما كنكولهما كبينتين لم يورخا والا فللاقدم
لا برجال الا عدل ولا ضمان على دافع بوجه جائز
واستؤني بالواحدة ان جهل غيرها الا غلط فان
اثنيا على الاكثر اخذها ووجب اخذها لخوف خائن

الا ان يعلم خيانته فهو محرم والا كره وتعريفها
سنة ان كان لها بال ونحو الدلو والدنانير الايام
بمظان طلبها وبباب المسجد في كل يومين او ثلاثة
بنفسه او بمن يثق به او باجرة منها ان لم يلق
بمثله وبالبلدين ان وجدت بينهما ولا يذكر
جنسها ولا يعرف تافه وله حبسها بعدها
او التصدق بها او التملك ولو بمكة وضمن فيهما
كنية اخذها قبلها وردها لموضعها بعد اخذها
للحفظ والرقيق كالحر وقبل السنة في رقبته وله
اكل ما يفسد ولو بقرية ولا ضمان ان لم يكن
له ثمن واكل شاة بفيفاء فان حملها حية عرفت
او بقر بمحل خوف عسر سوقها وبامن تركت
كابل مطلقا فان اخذت عرفت ثم تركت بمحلها
وله كراء دابة لعلفها مأمونا وركوبها لموضعه
والا ضمن وغلتها لا نسلها ووجب لقط طفل
كفاية

كفاية ونفقته على ملتقطه ان لم يعط من
الفيء الا ان يكون له مال من كهبة او يوجد
معه او مدفونا تحته ان كان معه رقعة ورجع
على ابيه ان ثبت انه طرحه عمدا والقول له انه
لم ينفق حسبة بيمين وهو حر وولاؤه للمسلمين
وحكم باسلامه في بلد المسلمين كان لم يكن
فيها الا بيتان ان التقطه مسلم والا فكافر كان
وجد في قرية شرك وان التقطه مسلم ولا
يلحق بملتقط او غيره الا ببينة او وجه ونزع
محكوم باسلامه من كافر وندب اخذ ابق
لمن عرف ربه والا كره ولربه عتقه وهبته
لغير ثواب وضمنه ان ارسله الا لخوف منه او
استاجره فيما يعطب فيه لا ان ابق منه او تلف
بلا تفريط وان نوى تملكه قبل السنة فغاصب
واستحقه سيده بشاهد ويمين واخذه م

ان ادعاه وصدقه العبد وان جاء بكتاب
قاض انه ثبت عندي ان صاحب كتابي هذا ابق
له عبد صفته كذا دفع اليه ان طابق
شرط القضاء عدالة وذكورة وفطنة
وفقه ولو مقلدا وزيد للامام الاعظم قرشي
فحكم بقول مقلده ووجب عزل اعمى او اصم او
ابكم ونفذ حكمه وتعين على منفرد بشروطه
او خائف فتنة او ضياع حق ان لم يتول وحرم
اخذ مال من احد الخصمين وقبول هبة وندب
غني ورع نزه حليم نسيب بلا دين وحد وزائد
في الدهاء ومنع الراكبين معه والمصاحبين
وتخفيف الاعوان واتخاذ من يخبره بما يقال فيه
او في شهوده وتاديب من اساء عليه بمجلسه الا
في مثل اتق الله واحضار العلماء او مشاورتهم وله
ان يستخلف ان اتسع عمله بجهة بعدت من علم
ما

ما استخلف فيه او اذن له ولا ينعزل بموته ولا
غيره بموت من ولاه ولا تقبل شهادته انه قضى
بكذا وجاز تحكيم عدل غير خصم وجاهل في مال
وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق
وفسخ وعتق ورشد وسفه وامر غائب وحبس
وعقد فان حكم صوابا مضى وادب وخفيف
تعزير بمسجد لا حد واتخذ حاجبا وبوابا
وعزل لمصلحة وبراه الاعظم وتولية ولو بغير
ولايته ورتب كاتبا ومزكيا وشهودا عدولا ولا
شرط والترجمان كالشاهد وكفى ان رتب
الواحد وبدا اول ولايته بالكشف عن الشهود
فالمسجونين فاولياء الايتام ومالهم ونادى بمنع
معاملة يتيم وسفيه ورفع امرهم له ثم في الخصوم
قيد بكتاب الاهم كالمسافر وما يخشى فواته فالاسبق
والا اقرع وينبغي ان يفرد يوما او وقتا للنساء كالمفتي

والمدرسين ولا يحكم مع ما يدهشه ومضى وليسو
بين الخصمين وان مسلما وكافرا وعزر شاهدا
الزور في الملإ بنداء لا بحلق لحية وتسخيم وجه
ومن اساء على خصمه او مفت او شاهد لا بشهدت بـ
باطل ولا يكذبن لخصمه وامر مدعيا تجرد عنا
اصلا او معهودا بالكلام والا فالجالب والا اقرع
فيدعي بمعلوم محقق من مال او غيره ويبين في المال
السبب والا ساله الحاكم عنه والا لم تسمع دعواه
كاظن الا ان ينسى السبب او يتهم المدعى عليه
ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود او اصل بالجواب فان
اقر فله الاشهاد عليه وان انكر قال الك بينة
فان نفاها فله استحلافه وان لم
تثبت خلطة فان حلف فلا بينة الا لعذر
كنسيان وعدم علم كان حلف او وجد شاهدا
ثانيا وان اقامها اعذر الى المطلوب بابقيت لك حجة
الا

الا الشاهد الا اقرار بالمجلس ومن يخشى منه
ومن المبرز بغير عداوة او قرابة فان
قال نعم انظره لها بالاجتهاد ثم حكم كنفيها و
وعجزه وسجله الا في دم وعتق وطلاق وحبس
ونسب وان لم يجب حبس وضرب ثم حكم بلا يمين
وان انكر المعاملة فاقيمت عليه البينة لم تقبل
بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى
لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها كنكاح والا
توجهت في غير نكاح ولا ترد ولا يحكم لمن لا يشهد له
الا باقرار اختيارا وامر ذوي الفضل والرحم بالصلح
فان خشي تفاقم الامر وجب ونبذ حكم جائر
وجاهل لم يشاور والا تعقب ومضى الصواب ولا
يتعقب حكم العدل العالم ورفع الخلاف لا احل حراما
الا ما خالف اجماعا او نصا او جلي قياس او شذ مدركه
فينقض وبين السبب ونقلت الملك وفسخت عقدا

العقد او قرينته ونحوها حكم لا لا اجيزه او
افتي ولا يتعدى لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد
كان حكم في بيانه لمجرد الفسخ كفسخ برضع كبير
او عقد نكاح بعدة خبي كغيرها في المستقبل
ولا يستند لعلمه الا في العدالة والجرح كاله
كالشهرة بذلك واقرار الخصم بالعدالة وقرب
الغيبة كالحاضر والبعيد جدا يقضي عليه
بيمين القضا كالميت واليتيم او الفقير ا
او العشرة او اليومان مع الخوف كذلك في غير
استحقاق العقار وسمي له الشهود اذ اقدم
والا نقض وحكم بغايب بتميز بالصفة ولو
عقارا فالدعوى حيث المدعى عليه على الاصح
ومكن مدع لغايب بلا توكيل ان خيف
ضياع المال ولا حكم له بغير ولا بينة فصل
شرط الشهادة العدالة والعدل الحر المسلم
البالغ

البالغ العاقل بلا فسق وحجر وبدعة
كقدري بل ذي المروءة بترك غير لائق من
لعب بحمام وشطرنج وسماع غناء وسفاهة
وصغيرة خسة وان اعمى في القول او اصم
في الفعل وشرطه ان يكون فطنا جازما بما ادى
غير متهم فيها بوجه فلا شهادة لمغفل الا
فيما لا يلبس ولا لمتاكد القرب كوالد وان علا
وولد وان سفل وزوجهما بخلاف اخ ومولى
وملاطف ان برز ولم يكن في عياله كاجير و
وشريك في غيرها وزائد او منقص وذاكر بعد
شك او نسيان وبخلافها لاحد ابويه او
ولديه ان لم يظهر ميل ولا لعدو وعلى عدوه و
في دنيوي او على ابنه ولا ان حرص على ازالة
نقص فيما رد فيه لفسق او صبا او رق
او على التاسي كشهادة ولد الزنا فيه او من حد

فيما حد فيه او حرص علي القبول كان شهد
وحلف او علي الادا كان رفع قبل الطلب في
في محض حق الادمي اما في حق الله فتجب
المبادرة بالامكان ان استديم التحريم
كعتق وطلاق ووقف ورضاع والا خير كالزنا
بخلاف حرص علي تحمل كالمختفي ولا ان
استبعد كبدوي لحضري بخلاف ان
سمعه ولا ان جر بها نفعا كشهادته بعتق
من يتهم في ولائه او بمال لمدينه ولا ان دفع
بها كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود
القتل او مدين معسر لربه ولا ان شهد با
باستحقاق وقال انا بعته له ولا ان حدث
فسق بعد الادا وقبل الحكم بخلاف حدوث
عداوة واحتمال جر او نفع وشهادة كل
للاخر والعاقلة بعضهم لبعض في جراية
ولا

ولا ان شهد لنفسه بكثير وشهد لغيره
بوصية والا قبل لهما ولا ان تعصب ولا مماطل
وحالف بطلاق او عتاق ولا بالتفات في صلاة
او تاخيرها عن وقتها او عدم احكام وضوء
او غسل او زكاة لمن لزمته وقدح في المتوسط
بكل قادح وفي المبرز بعداوة او قرابة واجرا
نفقة عليه وان منه دونه وكذا بغيرها علي
الارجح وانما يزكي مبرز معروف عارف فطن
لا يخدع معتمد علي طول عشرة من اهل
سوقه او محلته الا لعذر ومن متعدد
وان لم يعرف الاسم باشهد انه عدل رضي وو
وجبت ان بطل حق او ثبت باطل كالجرح وهو
مقدم وجازت شهادة الصبيان بعضهم علي بعض
وقتل فقط والشاهد حر مسلم ذكر متعدد
لم يشتهر بالكذب غير عدو ولا قريب ولا اختلاف

بينهم وفرقة الا ان يشهد عليهم قبلها
ولم يحضر كبير ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم
الا بكثرة كذب وللزنى واللواط اربعة ان
اتحد كيفية ورؤيا واداء بانه اولج الذكر
في الفرج كالمرود في المكحلة وجاز لهم نظر
العورة وفرقوا عند الاداء وسال كلا
بانفراده ولما ليس بمال ولا ايل له كعتق
وولاء ورجعة وردة واحصان وكتابة
وتوكيل بغير مال عدلان والا فعدل وامراتان
او احدهما بيمين كبيع واجل وخيار وشفعة
واجارة وجرح خطا او مال واداء كتابة وايصا
بتصرف فيه ونكاح بعد موت او سبقيته
او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وكتقدم
دين عتقا وقصاص في جرح وثبت المال
دون القطع بسرقة وحرابة ولما لا يظهر للرجال
امراتان

امراتان كعيب فرج واستهلال وحيض و
ولادة وثبت النسب والارث له وعليه
بلا يمين وجازت على خط المقر بلا يمين وعلى
خط شاهد مات او غايب ببعد وان بغير مال
فيهما ان عرفته كالمعين وانه كان يعرف مشهده
وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يتذكرها
وادى بلا نفع ولا على من لا يعرف نسبه الا
على شخصه وسجل من زعم انه فلان ابن فلان
ولا على منتقبة لتتعين للاداء وبسماع فشا
عن ثقاة وغيرهم بملك لحائز لم تزل تسمع
ممن ذكر انه له وقدمت بينة الملك الا انه
لتشهد بينة السماع بنقل الملك من كابي القايم
وبموت غايب ببعد او طال زمن سماعه
او بوقف ان طال الزمن بلا ريبة وشهد
عدلان وحلف كتولية وتعديل واسلام و

ورشد ونكاح وضدها وضرر زوج وهبة
ووصية ونحوها والتحمل ان افتقر اليه فرض
كفاية وتعين الاداء من كبريدين وعلي ثالث
ان لم يجتز بهما وان انتفع فجرح الا الركوب لعسر
مشيه ولا دابة له لا من اربعة وله الانتفاع
حينئذ ولو بنفقة وحلف عبد وسفيه
مع شاهده لا صبي ووليه وحلف المطلوب
ليترك بيده واسجل ليحلفه اذا بلغ فان نكل
اخذه الصبي وان نكل بعد بلوغه فلا شي له
وحلف وارثه ان مات قبله وجاز نقلها ان قال
اشهد علي شهادتي او سمعه يؤديها عند حاكم
وغاب الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه
او مات او مرض ولم يطرا فسق او عداوة بخلاف
جن ولم يكذبه اصله قبل الحكم والا مضى ولا غرم
ونقل عن كل اثنان ليس احدهما اصلا وفي الزنا
اربعة

اربعة عن كل او اثنان عن كل اثنين وتلفيق
ناقل باصل وتزكية ناقل اصله ونقل امراتين
مع رجل فيما يشهدن فيه وبطلت ان رجع قبل
الحكم لا بعده وغرم المال والدية ونقض ان ظهر
كذبهم قبل الاستيفا كحياة من شهدوا بقتله
او جبه قبل الزنا والا غرموا ولا يشاركهم شاهدا
الاحصان وادبا في كقذف ولا يقبل رجوعهما
عن الرجوع وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص
كولي الدم وان رجعا عن طلاق فلا غرم ان دخل والا
فنصف الصداق كرجوعهما عن دخول ثابتة
الطلاق واختص به الراجعان عن الدخول عن
الراجعين عن طلاق وعن عتق غرما قيمته
يوم الحكم وولاؤه له فان كان لاجل فمنفعته لهما
اليه الا ان يستوفياها قبله وعن مائة لزيد
وعمرو ثم قالا بل هي لزيد اقتسماها وغرما

للمدعي خمسين فقط وان رجع احدهما غرم
النصف كرجل مع نسا وعليهن وان كثرن النـ
النصف الا ان يبقا منهن اثنتان فان بقيت واحدة
فالربع وهو معهن في كرضاع كامراة وان رجع
عن بعض ما شهد به غرم نصفه وان رجع وان
رجع من يستقل الحكم بدونه فلا غرم فان رجع
غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع
للمقضي له وللمقضي له المطالبة اذا تعذر من الـ
المقضي عليه وان تعارض بينتان وامكن الجمع
جمع والا رجح ببيان السبب كنسج ونتاج او
بتاريخ او تقدمه او مزيد عدالة لا عدد وبشاهدين
على شاهد ويمين او امراتين وبيد ان لم يرجح
بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل
عن اصل على مستصحبة واعتمدت بينة الملك
على التصرف وحوز طال كعشرة اشهر وعدم منازع

مع

مع نسبته اليه وقالت ولم تخرج عن ملكه
في علمهما وان شهدت باقرار من احدهما استصحب
وان تعذر ترجيح وهو بيد غيرهما سقطتا و
بقي بيد حايزه او لمن يقر له به منهما ومن قدر
على حقه فله اخذه ان امن فتنة ورذيلة وكان
غير عقوبة وتجيب الرقيق وسيده عن الارش
وان قال ابراني موكلك الغايب انظر ان قرب
ومن استمهل لدفع بينة او لحساب ونحوه
او لاقامة ثان امهل بالاجتهاد بكفيل بالمال
واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ولو كتابيا
وغلظت في ربع دينار بالقيام وبالجامع وبمنبره
عليه الصلاة والسلام فقط لا بالاستقبال وبالكنيسة
والبيعة وخرجت المخدرة لها الا التي لا تخرج او
واعتمد البات على ظن قوي او قرينة كخط ابيه
ونفى الطالب ان لي في ذمته كذا ولقد فعل كذا

والمطلوب ماله عندي كذا او لا شيء له منه ونفي
السبب وغيره ان عين فان قضي نوي بحب مخاوه
الا ان وحلف في الغش علي نفي العلم وفي النقص بتا
وان نكل في مال استحقه الطالب به وباليمين
ان حقق والا فبمجرده وليبين الحاكم حكمه ولا
يمكن منها ان نكل فان سكت زمنا فله الحلف وان
حاز اجنبي غير شريك عقارا وتصرف ثم ادعي
حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع
دعواه ولا بينته كشريك اجنبي حاز فيها
ان هدم او بني وفي القريب ونحوه مطلقا ما زاد
علي اربعين سنة الا الاب وابنه فيما تهلك فيه
البينات وينقطع العلم وغير العقار في القريب
الزيادة علي عشر وفي الاجنبي ما زاد علي الثلاثة
الا الدابة وامة الخدمة فالسنتان ولا العبد
حيازة ان شهدت باعارة ونحوها فان تصرف في غير
مالك

وقف لله

مالك مطلقا بهبة او كتابة او نحوهما وهو
حاضر عالم لم ينكر مضي ولا كلام له وله اخذ
ثمن المبيع ان لم يطل كسنة باب في الجناية
ان اتلف مكلف غير حربي ولا زائد حرية او
اسلام حين القتل معصوما للتلف بايمان او
امان فالقود وان قال ان قتلتني ابراتك
وليس للولي عفو علي الدية الا برضي الجاني
ولا قود الا باذن الحاكم والا ادب ولا دية له
ان عفي واطلق الا ان تظهر ارادتها فيحلف
ويبقي علي حقه ان امتنع الجاني من دفعها
كعفوه عن عمد واستحق دم من قتل القاتل
وعضو من قطع القاطع ودية الخطا فان
ارضاه ولي الثاني فله ان تعمد ضربا لم يجز ولو
بقضيب او مثقل كخنق ومنع طعام وسقي
سم ولا قسامة ان انفذ مقاتله او مات مغمورا

وكطرح غير محسن عوم مطلقا ومنه
يحسنه عداوة والا فدية او تسبب
لحفر بئر وان ببيته او وضع مزلق او ربط دابة
بطريق او كلب عقور لمعين وهلك المقصود والا
فالدية وكالاكراه وتقديم مسموم عالما او
رميه حية عليه واشارته بسلاح فهرب و
طلبه لعداوة وان سقط فبقسامة وان اشار
فقط فخطا وكالامساك للقتل ولولاه ما قدر
القاتل والا فالمباشرة فقط ويقتل الادنى
بالاعلى كحر كتابي بعبد مسلم لا العكس والجمع
بواحد ان تعمدوا الضرب ولم تتميز الضربات
والاقوم الاقوى ان علم او تمالؤوا والذكر بالانثى
والصحيح بالمريض والكامل بالناقص عضوا او
حاسة والمتسبب مع المباشر واب او معلم
امر صبيا وسيد امر عبده وشريك صبي ان تمالآ لا

لاشريك

لاشريك مخطئ ومجنون وما دون النفس كجرح
كالنفس فعلا وفاعلا ومفعولا الا ناقصا له
كعبد جنى على طرف كامل كحر فلا قصاص وان
تعدد مباشر بلا تمالؤ وتميزت فمن كل بقدر ما فعل
واقتص منه موضحة وهي ما اوضحت عظم الراس
او الجبهة او الخدين وان كابرة وما قبلها من
دامية وحارصة ما شقت الجلد وسمحاق كشطته
وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد
وملطاة قربت للعظم وجراح الجسد وان منقلة
بالمساحة ان اتحد المحل وطبيب زاد عمدا والا فالعقل
كعين اعمى ولسان ابكم وما بعد موضحة من منقلة
ما ينقل بها فراش العظم للدواء وامة افضت لام
الدماغ ولا من لطمة وضربة لم تجرح ولحية وشعر
عين وحاجب لم تنبت وعمدها كالخطا الا
في الادب بخلاف ضربة بسوط ولا ان عظم الخطر

في غيرها كعظم الصدر ورض الانثيين فان
جرحه فذهب ضوء بصر او شلت يده اقتص منه
فان حصل مثله او زاد والا فالعقل كان ضربه
فذهب الاذان يمكن الاذهاب بلا ضرب وان قطع عضو
قاطع بسماوي او سرقة او قصاص لغيره فلا شي
للمجني عليه ويؤخذ عضو قوي بضعيف وان
فقأ سالم عين اعور فله القود او اخذ دية كاملة
من ماله وان فقأ اعور من سالم مماثلته فله
القصاص او دية ما ترك وغيرها اقتص او دية
فقط في ماله وان فقأهما فالقود ونصف الدية
والاستيفا للعاصب على ترتيب الولا الا الجد
والاخوة فسيان وحلف الثلثان وورثه وانتظر
غايب قربت غيبته لا بعيد ومطبقا وصبي لم يتوقف
الثبوت عليه وللنسا ان ورثن ولم يساوهن
عاصب وكن عصبة لو كن ذكورا او العارث لكونه
واخر

واخر لعذر كبرد كعقل الخطا واحد حدين لم
يقدر عليهما وقدم الاشد ان لم يخف منه وسقط
ان عفى رجل في درجة الباقي والبنت احق من الاخت
في عفو وضده وان عفت واحدة من كبنات نظر
الحاكم وفي رجال ونسا لم يسقط الا بهما او ببعض
من كل ومهما عفى البعض فلمن بقي نصيبه من دية
عمد كارثه ولو قسطا وارثه كالمال وجاز صلحه
في العمد باقل او اكثر والخطا كبيع الدين وقتل بما
قتل ولو نارا الا بخمر ولواط وسحر وما يطول فه
فيغرق ويخنق ويحجر ويضرب بالعصى للموت ومكن
مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف ان تعمده
وان لغيره لم يقصد مثلة ودية الحر المسلم في الخطا
على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة
وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت
في الاصل ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به بثلاثين

حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة بلا
حد سن كجرح العمد وعلى الشامي والمصري وال
والمغربي الف دينار وعلى العراقي اثني عشر الف
درهم الا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين دية
الخطا على تاجيلها والمثلثة حالة والكتابي
ولو معاهدا نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس
وانثى كل نصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت
وفي الجنين وان علقة عشر امه ولو امة او من
اب نقدا معجلا او غرة عبدا او وليدة تساوي العشر
ان انفصل عنها ميتا وهي حية فان ماتت قبل
انفصاله فلا شيء فيه وان استهل فالدية ان اقسموا
وان مات عاجلا وان تعمده بضرب بطن او ظهر فالعـ
فالقصاص بها وتعدد الواجب بتعدده وورث
على الفرائض وفي جرح لا قصاص فيه حكومة اذا برئ
كجنين البهيمة الا الجائفة والامة فثلث دية وا
والموضحة

والموضحة فنصف عشر والمنقلة فعشر و
ونصفه وان بشين فيهن والقيمة للعبد
كالدية وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد
موضحة ومنقلة وامة ان لم تتصل وبذهاب
العقل او كل حاسة او النطق او الصوت او قوة
الجماع او نسله دية كتجذيمه او تبريصه او
تسويده او قيامه او جلوسه ومارن الانف
والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من
اصله والانثيين وشفري المراة ان بدا العظم
وثدييها او حلمتيها ان بطل اللبن وعين الاعور
بخلاف كل زوج ففي احدهما نصفها وفيهما الدية
الا الاذنين فحكومة كلسان الاخرس واليد الشلاء
والساعد واليتي المراة وسن مضطربة جدا
وعسيب حشفة وحاجب وهدب وظفر وفي
عمده القصاص وافضا ولا يندرج تحت مهر بخلاف

البكارة الا باصبعه وفي كل اصبع عشرها و
والانملة ثلثه الا الابهام فنصف وفي كل سن
نصف العشر بقلع او اسوداد او حمرة او صفرة
ان كانا في العرف كالاسوداد وتعددت بتعدد
الجناية الا المنفعة بمحلها وساوت المراة الرجل
لثلث ديته فترد لديتها ان اتحد الفعل ولو حكما
مطلقا كالمحل في الاصابع فقط ونجمت دية الحر
الخطا بلا اعتراف على الجاني وعاقلته ان بلغت
ثلث دية المجني عليه او الجاني والا فعليه فقط
حالة كعمد ودية غلظت الا ما لا يقتص منه من
الجراح لاتلافه فعليها وهي اهل ديوانه وعصبته
ومواليه وبيت المال وبدئ بالديوان ان اعطوا
فالعصبة الاقرب فالاقرب فالموالي الاعلون فا
فالاسفلون فبيت المال ان كان الجاني مسلما والا
فالذمي ذو دينه والصلحي اهل صلحه وضرب
على

على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وا
وامراة وفقير وغارم ولا يعقلون والعبرة
وقت الضرب لا ان قدم غائب او ايسر فقير او
بلغ صبي ولا ان سقط بعسر او موت وحلت به
ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع
لمصري الكاملة في ثلاث سنين من يوم الحكم
تحل باواخرها والثلث في سنة والثلثان في سنتين
كالنصف وثلاثة الارباع وحدها الذي لا ينجم
اليه ما بعده سنة بالنسبة وعلى القاتل المسلم وان
صبيا او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما
خطا عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار و
وندبت في جنين ورقيق وعمد وذمي وعليه
مطلقا جلد مائة وحبس سنة وان بقتل
مجوسي او عبده وسبب القسامة قتل الحر
المسلم بلوث كشاهدين على قول حر مسلم بالغ

قتلني او جرحني او ضربني فلان او دمي
عنده عمدا او خطأ ولو مسخوطا على عدل
او ابنا على ابيه وان اطلق بينوا وبطلت
ان قالوا لا نعلم او اختلفوا او على معاينة
الضرب او الجرح وتاخر الموت يقسم
لمن ضربه مات او انما مات منه او بعدل
بذلك مطلقا يقسم لمن جرحه ومات منه
او باقرار المقتول بعمد او خطا يقسمون لقد
قتله او برؤيته يتشحط في دمه والمتهم
قربه عليه اثره وليس منه وجوده بقرب
قوم او دارهم وان انفصلت بغاة عن قتلى
ولم يعلم القاتل فالقسامة والقود بتدمية
او شاهد وان تاولوا فهدر كزاحفة على دافعة
وهي خمسون يمينا متوالية بتا وان اعمى
او غايبا وجبرت اليمين على اكثر كسرها والا
فعلى

فعلى الجميع تحلفها في الخطا من يرث وان
واحدا او امراة ولا ياخذ احد الا بعدها ثم حلف من
حضر او بلغ حصته ولا يحلف في العمد اقل من رجلين
عصبة ولو مولى ولا يقسم فيه الا على واحد تعين
لها وللولي الاستعانة بعاصبه وان اجنبيا
ووزعت وكفى اثنان طاعا من اكثر غيرنا كلين
ونكول المعين لا يعتبر بخلاف غيره فترد على المدعى
عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى
يحلف وان اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او
عبد او جنين حلف واحدة واخذ العقل فان
نكل برئ الجاني ان حلف والا غرم الا الجارح عمدا
فيحبس باب الباغية فرقة ابت طاعة الامام
الحق في غير معصية بمغالبة ولو تاولا ولا فله قتالهم
وقتلهم وان تترسوا وحرم اتلاف مالهم ورفع رؤوسهم
برماح واستعين عليهم بمالهم ان احتيج ثم رد

كغيره وان امنوا اتركوا ولا يذفف على جريحهم
وكره لرجل قتل ابيه وورثه ولا يضمن متاولا
مالا ولا نفسا ومضى حكم قاضيه وحد بغي معه
لنقضه والمعاند ضامن والذمي معه ناقض
والمراة ان قاتلت بسلاح قتلت حال القتال فقط

باب الردة كفر مسلم تصريح او قول يقتضيه
او فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقذر وشد زنار
مع دخول كنيسة وسحر وقول بقدم العالم او
بقاه او شك فيه او بتناسخ الارواح او انكر مجمعا
عليه مما علم بكتاب او سنة او جوز اكتساب النبوة
او سب نبيا او عرض او الحق به نقصا وان ببدنه
او وفور علمه او زهده وفصلت الشهادة فيه
يستتاب ثلاثة ايام من يوم الحكم بلا جوع وعطش
ومعاقبة فان تاب والا قتل وماله في الا الرقيقا
فلسيده واخرت المرضع لوجود مرضع وذات
زوج

زوج او سيد لحيضة وقتل الزنديق بلا توبة
الا ان يجي تائبا وماله ان تاب لوارثه كالساب
ولا يعذر بجهل او سكر او تهور او غيظ او بقوله
اردت كذا الا ان يسلم الكافر وسب الله كذلك وفي
استتابة المسلم خلاف واسقطت صلاة وصوما
وزكاة وطهارة وحجا تقدم ونذرا او يمينا بالله
او بعتق او ظهار او طلاق واحصانا ووصية لا
لاطلاقا واحلال محلل بخلاف حل المراة واقر كافر
انتقل لكفر اخر وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت
عن ضيق ان ظهر وادب من تشهد ولم يوقف على
الدعائم وساحر ذمي ان لم يدخل ضررا على مسلم
وشدد على من سب من لم يجمع على نبوته او صحابيا
او واحدا من ذريته عليه الصلاة والسلام ان علمه
كان انتسب له او قال كل صاحب كذا قرنان ولو كان
نبيا او شهد عليه عدل او لفيف بسب او قال

لتعتق في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر ما استوجبته
باب الزنا ايلاج مسلم مكلف حشفته فرج
آدمي مطيق عمدا بلا شبهة وان دبرا او ميتا
غير زوج او مستأجرة لوطء او مملوكة تعتق
عليه او مرهونة او ذات مغنم او حربية او
مبتوتة وان بعدة او خامسة او محرمة صهر
بنكاح او مطلقة قبل البنا او معتقة او مكنت
مملوكها بلا عقد لا ان عقدا او وطئ معتدة
منه او من غيره وهي مملوكته او زوجته او من
مشتركة او محرمة لعارض كحائض او غير مطيقة
او خلية بدبرها او مملوكة لا تعتق او بنتار
بعقد على ام لم يدخل بها او اختا على اختها او حل
بها او بهيمة وادب في الجميع كمساحقة وامة محللة
وقومت عليه وان ابى بخلاف المكرهة وثبت
باقراره ان لم يرجع مطلقا او يهرب

وبالبينة

وبالبينة او حمل غير متزوجة وذات سيد مقر
به ولا يقبل دعواها الغصب بلا قرينة فيرجم
المحصن بحجارة معتدلة حتى يموت واللائط به
مطلقا وان عبدين وكافرين ويجلد البكر الحر مائة
ويتشطر للرق وان قل او تزوج وتحصن كل دون
صاحبه بالعتق والوطء بعده كاسلام الزوج
ويغرب الذكر الحر فقط فيسجن عاما كفدك وخيبر
من المدينة وجاز للسيد اقامته ان لم يتزوج
بغير ملكه وثبت بغيره باب القذف رمي نسبة
مكلف ولو كافرا حرا مسلما بنفي نسب عن اب او جد
او بزنى ان كلف وعف عنه ذا آلة او اطاقت الوطء
بما يدل عرفا ولو تعريضا كانا معروف النسب او لـ
لست بزان وانا عفيف الفرج وكقحبة وصبية
وعلقة ومخنث بجلد ثمانين جلدة والرق نصفها
وان كرر لواحد او جماعة الا بعده وان قذف في اثنائه

ابتدئ لها إلا أن يبقى اليسير فيكمل الأول
وأدب في فاجر وحمار وابن النصراني أو الكلب وإن
عفيفا وإن قال زنيت فقالت بك حدت للقذف
والزنى وله القيام به وإن علمه من نفسه كوارثه
وإن قذف بعد الموت وللأبعد مع الأقرب وله
العفو إن لم يبلغ الإمام إلا أن يريد الستر وليس
له حد والده باب السرقة أخذ مكلف
نصابا فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قو
يت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه
وإن لم يخرج هو بقصد واحد أو حر لا يميز لصغر
أو جنون فتقطع يده اليمنى إلا لشلل أو نقص
أكثر الأصابع فرجله اليسرى فيده فرجله ثم
عزر وحبس والنصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم
خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا وإن كماء
جارح لتعليمه أو سبع لجلده بعد ذبحه أو جلد
ميتة

ميتة إن زاده الدبغ نصابا أو شاركه غير
مكلف لا والد فلا قطع لغير مكلف ولا في أقل
من نصاب ولا غير محترم كخمر وآلة لهو إلا أن
تساويه بعد كسرها ولا كلبا مطلقا كأضحية
ذبحت ولا في ملكه كمرهون لكن ملكه قبل إخراجه
ولا إن قويت الشبهة كوالد وجد وإن لأم لحد
كخلاف في المال والغنيمة ومال الشركة إن
حجب عنه وسرقا فوق حقه نصابا ولا إن اختلس
أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز والحرز ما لا يعد
الواضع فيه مضيعا عرفا ولو ابتلع فيه مالا
يفسد أو أشار الحيوان بكعلف فخرج كجدار
وحانوت وفناء بهما وكل موضع اتخذ منزلا أو محمل
وظهر دابة وجرين وساحة دار وقبر لكفن و
سفينة ومسجد لنحو حصره وهو بابه النهار
وجانب للأثقال وقطار ونحوه ومطمر قرب وموقف

جيبا

دابة لبيع او غيره وما حجر منه احد الزوجين
عن الاخر وكل شي بحضرة صاحبه حافظه
وحمام ان دخل للسرقة او نقب او تسور او
بحارس لم ياذن له في تقليب وصدق مدعي الخطا
ان اشبه لا ان اخذ دابة بباب مسجد او سوق
او ثوبا بعضه بالطريق ولا ان اذن له في دخوله
او نقله ولم يخرجه او ما على صبي او معه بلا
حافظ ولا على داخل تناول منه الخارج وان التقيا
وسط النقب او ربطه فجذبه الخارج قطعا ولا
على من سرق من ذي الاذن العام الا ما حجر منه
فباخراجه عنه ولا في سرقة تمر باصله الا
بغلق فقولان وثبت ببينة او باقرار طوعا والا
فلا ولو اخرج السرقة او القتيل الا التهمة و
وقبل رجوعه ولو بلا شبهة كزان وشارب م
ومحارب الا في المال وان شهد رجل او امراتان
وحلفا

وحلف او هما فالغرم بلا قطع كان رد المتهم اليمين
فحلفها الطالب وان اقر رقيق فالعكس ووجب
الغرم ان لم يقطع مطلقا او قطع واليسر اليه من
يوم الاخذ وسقط الحد ان سقط العضو بعدها
لا بتوبة وعدالة ولو طال الزمن وتداخلت حدود
ان اتحدت كحد شرب وقذف واندرجت في القتل
الا حد الفرية باب المحارب قاطع الطريق لمنع
سلوكه او اخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث
او مذهب عقل ولو انفرد ببلد كمسقي نحو سكران
لذلك ومخادع مميز لاخذ ما معه بتعذر غوث وداخل
زقاق او دار ليلا او نهارا لاخذ مال بقتال فيقاتل
بعد المناشدة ان امكن فيقتل وتعين قتله ان
قتل ولو كافرا او رقيقا الا ان يجي تائبا فالقصاص
والا فللامام قتله وصلبه وقطع يمينه ورجله
اليسرى ونفي الذكر الحر كالزنى وضربه اجتهادا

او دفع ما بالعبد بيهم مدعيه بعد الاستنبا
بيمين او بينة من الرفقة ولا يلزمه ان
ساله ويثبت الحد بشهادة عدلين انه المشتهر
بها وان لم يعايناه ويسقط باتيانه الامام طايعا
او بترك ما هو عليه باب يحد المسلم المكلف
بشربه ما يسكر جنسه مختارا بلا عذر وضرورة
وان قل او جهل وجوب الحد ثمانين بعد صحوه
وتشطر بالرق ان اقر او شهد عدلان بشربه او
شم او احدهما بواحد والثاني بالاخر او بتقايبه
وجاز لاساغة غصة ان خاف ولم يجد غيره
والحدود كلها بسوط لين بلا راسين وضرب
متوسط قاعدا بلا ربط الا لعذر ولا شد
بظهر او كتفين وجرد الرجل مما سوى العورة
والمراة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة
بتراب وعزر الحاكم لمعصية الله تعالى او لحق
ادمي

وقف لله على طلبة العلم

ادمي حبسا ولوما وبالقيام من المجلس ونزع
العمامة وضرب بسوط او غيره وان زاد على الحد
او اتى على النفس ان ظن السلامة والا ضمن
كما جيج نار بريح عاصف وكسقوط جدار مال
وانذر صاحبه وامكن تداركه او عضه فسل
يده فقلع اسنانه قصدا او نظره من كوة
فقصد عينه والا فلا وما اتلفته البهايم ليلا
فعلى ربها وان زاد على قيمتها وقوم ان لم يبد صلاحه
على الرجا والخوف لا نهارا ان سرحت بعيدا عن
المزارع ولم يكن معها راع والا فعلى الراعي باب
العتق خلوص الرقبة من الرق بصيغة وهو
مندوب مرغب فيه واركانه ثلاثة المعتق وشرطه
التكليف والرشد ولزم غير محجور الا مريضا و
زوجة زاد على ثلثه ومدينا احاط دينه فلغريمه
رده او بعضه الا ان يعلم او يطول او يستفيد

مالا وان قبل نفوذ البيع ورقيق مالم يتعلق
به حق لازم وصيغة بعتقت وفككت وحررت
بلا قرينة مدح او خبره او بكوهبت لك نفسك
او لا ملك او لا سبيل لي عليك الا لجواب وبكاسقني
واذهب ان نواه به وهو في خصوصه وعمومه
ومنع وطي او بيع في صيغة الحنث وعتق بعض
او عضو ونحوه وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق
الا لاحد او واحد فله الاختيار وان حملت
فله وطوها في كل طهر مرة وان قال ان دخلتما فدخلت
واحدة فلا شي عليه فيهما وعتق بنفس الملك
اصله وفرعه واخوته مطلقا الا ابن اخ وعم
الا بشرا او ارث وعليه دين فيباع وبالحكم ان
تعمد مثلة برقيقه او رقيق رقيقه او رقيق م
محجوره غير محجور وذمي بمثله كقلع ظفر او سن
او قطع بعض اذن او جسد او خرم انف او وسم
بنار

بنار او بوجه ولو بغيرها وبالحكم جميعه ان
اعتق جزا والباقي له كان بقي لغيره وبقيمته
يومه ان دفعها وكان المعتق مسلما او العبد
وايسر بها او ببعضها وفضلت عن متروك
المفلس وعتقه باختياره لا بارث وابتدا العتق
لا ان كان حر البعض وقوم كاملا بماله بعد امتناع
شريكه من العتق اذا اعتقه بغير اذنه وملكاه
معا وينقض له بيع وتدبير وكتابة وتاجيل لا هبة
وصدقة وان ادعي المعتق عيبه فله تحليفه باب
ندب التدبير واركانه كالعتق وهو تعليق مكلف
رشيد وان زوجة في زائد الثلث عتقا رقيقه على
موته لزوما بدبرتك وانت مدبر او حر عن دبر مني
لا ان مت من مرضي او سفري هذا او انت حر بعد موتي
فوصية لا تلزم ان لم يرده او يعلقه وتناول حملها
كولد مدبر من امته ان حملت بعده وصارت

ام ولد به ان عتق وللسيد نزع ماله
ان لم يمرض ورهنه وكتابته ووطئها
لا اخراجه لغير حرية وفسخ بيعه ان لم
يعتق كالمكاتب وعتق بعد موت سيده
من ثلثه وقوم بماله فان لم يحمل الثلث الا
بعضه عتق منه وترك له ماله وبطل
بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له
وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله
حكم الرق وان مات سيده حتى يعتق فيما وجد
وقت التقويم وللغريم رده في حياته ان
احاط دين سبقه باب ندب مكاتبة
اهل التبرع وهو عتق على مال موجل من
العبد موقوف على ادايه وان كان اربعة ما
مالك وشرطه الرشد ولولي محجور مكاتبة
رقيقه بالمصلحة ورقيق وان امة

وصغيرا بلا مال وكسب ولا يجبر عليها الا
غايبا ادخله حاضر معه وصيغة ككاتبتك
ونحوه وعوض ولو بغرر كآبق وجنين
وعبد فلان لا بالحاله وجوهر لم يوصف
وخمر ورجع لمكاتبة المثل ونجم وجاز فسخ
ما عليه في موخر وذهب عن ورق وعكسه
وبيع طعام قبل قبضه وضع وتعجل وبيع
نجم علمت نسبته وحر كالجميع فان وفى
فالولا للاول والا رق للمشتري ومكاتبة
جماعة لمالك في عقد ووزعت على قوتهم على
الادا يوم العقد وهم حملا مطلقا وان زمن
بعضهم فيوخذ من المليء الجميع ويرجع على
غير زوج ومن يعتق عليه ولا يسقط
عنهم شيء بموت بعض او عجزه وله تصرف
بما لا يودي لعجزه كبيع وشراء ومشاركة

ومقارضة ومكاتبة بالنظر وسفر لا يحل
فيه نجم واقرار في ذمته لا عتق وصدقة
وهبة الا التافه وتزوج وسفر بعد الا
باذن وكفر بالصوم وله تعجيز نفسه
ان وافقه السيد ولم يظهر له مال فيرق
بلا حكم ولو ظهر له مال كان عجز عن شيء
او غاب عند الحلول بلا اذن ولا مال له
وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه وفسخت
ان مات وان عن مال الا لولد او غيره دخل
معه بشرط او غيره فتؤدى حالة وورثه
من معه فقط ان عتق عليه فان لم يترك وفا
وقوي من معه على السعي سعى وترك للولد
متروكه ان امن وقوي والا فام ولده كذلك
والقول للسيد في الكتابة والاداء لا القدر
والاجل والجنس فكالبيع وان اعين بشيء فانه

لم

لم تقصد الصدقة عليه رجع عليه بالفضلة
ان عتق وعلى السيد بما قبضه ان عجز والا
فلا وان قال انت حر على ان عليك الفا او وعليك
لزم العتق حالا والمال وخير العبد في الالتزام
والرد في حر على ان تدفع او تؤدي او ان اعطيتني ونحوه
باب ام الولد الحر حملها من وطء مالكها و
وتعتق من راس ماله ان اقر بوطئها ووجد
الولد او ثبت القاء علقة ففوق ولو بامراتين
لا ان انكر او استبراها بحيضة وولدت لستة
اشهر فاكثر من الاستبراء والا لحق كادعائها
سقطا راين اثره او اشترى زوجته حاملا لا بولد
سبق او ولد من وطء شبهة الا امة مكاتبه او
ولده او المشتركة او المحللة ولا يرده دين
سبق ولا يندفع عنه بعزل او وطء بدبر او
فخذين ان انزل وله قليل خدمة فيها وكثيرها

في ولدها من غيره وعتق معها وانتزاع
مالها ان لم يمرض ورد بيعها وان ولدت من
المشتري ولحق الولد به وعتقها ومصيبتها
من بايعها واستمتاع بها كالمدبرة بخلاف
مكاتبة ومبعضة وان قال في مرضه ولدت
مني ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد والا فلا
كان اقر انه اعتق في صحته وان وطي شريك
فحملت او اذن له فيه الاخر قومت عليه والا
خير في اتباعه بالقيمة يوم الحمل او بيع نصيب
شريكه لذلك وتبعه بما بقي وبقيمة الولد
وحرمت عليه ان ارتد حتى يسلم كان ادبرته
ولا يجوز كتابتها فان ادت عتقت باب
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب و
وهو لمن اعتق ولو حكما كعتق غيره عنه
وان بلا اذن وجر الاولاد الاولا ان له نسب
من

من حر او ولد امه رق لغيره والمعتقة وان
سفل ورجع لمعتق الاب من معتق الجد او
الام ولا ترثه انثى الا ان تباشره او يجره
لها بولادة او عتق وقدم عاصب النسب فالمعتق
فعصبته ~~فعصبة المعتق~~ فمعتق المعتق
فعصبته كالصلاة وان شهد عدل بالولاء
واثنان بانه لم يزل يسمع انه مولاه او ابن عمه لم
يثبت لكنه يحلف وياخذ المال بعد الاستيناء
باب الوصية مندوبة وركنها موص وهو
الحر المالك المميز وان سفيها وصغيرا او كافرا
او موصى به وهو ما ملك او استحق كولاية تجوز
غير زائد على ثلثه وموصى له وهو من يصح تملكه
وان كمسجد وصرف في مصالحه او من سيكون
ان استهل ووزع على العدد الا لنص او ميت علم
بموته وصرف في دينه والا فلوارثه وذمي وقبول

المعين كزيد شرط ولا يحتاج رقيق لاذن فيه
كان يصابه بعتقه وقوم بغلة حصلت بعد الموت
وصيغة ولو باشارة وبطلت بردة وبمعصية
ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وان
اجيز فعطية وبرجوع فيها وان بمرض بقول
او عتق وايلاد وتخليص حب زرع ونسج غزل
وصوغ معدن وذبح حيوان وتفصيل شقة كان
قال ان مت من مرضي او سفري هذا ولم يمت الا
ان يكتبها واخرجه ولم يسترده فان رده بطلت
كالمطلقة لا بهدم الدار ولا برهنه وتزويج
رقيق وتعليمه ووطئ وبيعه ورجع له او اوصى
بثلث ماله فباعه واستخلف غيره ولا ان جصص
الدار او صبغ الثوب واخذه بزيادته وان اوصى
له بوصية بعد اخرى فالوصيتان كالنوعين
واحدهما اكثر فالاكثر وان تقدم وان اوصى لوارث
او

او غيره فتعتبر الحال المعتبر المال ولو لم
يعلم الموصي ودخل الفقير في المساكين وعكسه
وفي الاقارب بنو الاهل والارحام اقاربه لامه
ان لم يكن له اقارب لاب والوارث كغيره بخلاف
اقاربه هو واوثر المحتاج الابعد الا لبيان والحمل
في الجارية ان لم يستثنه ولا يلزم تعميم نحو الفقراء
واجتهد وان اوصى لعبده بثلثه عتق ان حمله
واخذ باقيه ان زاد والا قوم في ماله فان حمله والا
خرج منه محمله ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح
بعده الا لتبين عذر ومنه الجهل ان كان مثله
يجهل وحلف وان اوصى بنصيب ابنه او مثله
فبجميع نصيبه وقدر زائدا في اجعلوه او الحقوه
او نزلوه منزلته والاظهر ان ضعفه مثليه وبنصيب
احد الورثة فبجزء من عدد رؤسهم وبجزء او
سهم فبسهم من فريضته وهي ومدبر بمرض

فيما علم لا فيما اقر به فمبطل او اوصى به لوارث
والاظهر الدخول فيما اشهر بتلفه فظهرت السلامة
كالآبق وندب كتابتها وبدء بتسمية وثناء
وتشهد واشهد ولهم الشهادة وان لم يقراها
ولم يفتح وتنفذ ولو كانت عنده ولو ثبت
ان عقدها خطه او قراها ولم يشهد او يقل
انفذوها لم تنفذ وان قال كتبتها عند
فلان او وصيته بثلثي فصدقوه صدق
ان لم يقل لابني ووصي فقط يعم وعلى كذا خص
به كحتى يقدم فلان او تتزوج وانما يوصي على
المحجور عليه اب رشيدا او وصيه الا الام ان
قل المال وورث عنها ولا ولي له مسلما رشيدا
عدلا وان امراة واعمى وعبدا باذن سيده وعزل
بطرو فسق ولا يبيع عبدا يحسن القيام بالصغار
ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب
بلا

بلا حاكم ولا اثنين حمل على التعاون فان مات
احدهما او اختلفا فالحاكم وليس لاحدهما
ايصاء بلا اذن ولا لهما قسم المال والا ضمنا وللوصي
اقتضاء الدين وتاخيره بالنظر والنفقة عليه
بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة
له قلت واخراج فطرته وزكاته ودفع ماله
قراضا وابضاعا ولا يعمل هو ولا يشتري من التركة
وتعقب بالنظر الا ما قل وانتهت فيه الرغبات
والقول له في النفقات وقدرها ان اشبه
بيمين لا في تاريخ الموت ولا الدفع بعد الرشد
الا ببينة باب في الفرائض يبدا من تركة
الميت بحق تعلق بعين كمرهون وجان فمؤن
تجهيزه بالمعروف فقضاء دينه فوصاياه ثم
الباقي لوارثه والوارثون من الرجال عشرة
الابن وابنه وان سفل والاب والجد للاب وان علا

والاخ وابنه والعم وابنه والزوج وذو الولاء
وكلهم عصبة الا الزوج والاخ للام ومن النسا
البنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت
والزوجة وذات الولاء كلهن ذوات فرض الا المعتقة
والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف لخمسة الزوج عند
عدم الفرع الوارث والبنت اذا انفردت وبنت الابن
اذا لم تكن بنت والاخت شقيقة او لاب اذا لم تكن
شقيقة وعصب كلا اخ يساويها والجد الاخت
وهي مع الاوليين عصبة والربع للزوج لفرع موث
وللزوجة والزوجات لعدمه والثمن لهن لوجوده
والثلثان لاربعة لذوي النصف ان تعددوا
والثلث للام ان لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
فاكثر من الاخوة والاخوات مطلقا ولولديها فاكثر
ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين والسدس
لسبعة

لسبعة للام ان وجد من ذكر ولولد الام اذا
انفرد وبنت الابن مع البنت والاخت للاب مع
الشقيقة والاب والجد مع فرع وارث والجدة
مطلقا اذا لم تدل بذكر غير الاب والعاصب
من ورث المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن
فابنه وعصب كل اخته فالاب فالجد والاخوة
الاشقاء ثم للاب وعصب كل منهما اخته التي
في درجته فللذكر مثل حظ الانثيين فابناء كل
فالعم الشقيق فللاب فابناؤهما فعم الجد فابنه
يقدم الاقرب فالاقرب واما غير الشقيق ومع
التساوي الشقيق مطلقا فذو الولاء فبيت
المال ولا رد ولا ارث لذوي الارحام وعلى
الرد فيرد على كل ذي سهم بقدرها وارث الا الزوج
والزوجة فان انفرد اخذ الجميع ويرث بفرض وعصوبة
الاب او الجد مع بنت او بنت ابن فاكثر كابن عم

هو اخ لام وورث ذوا فرضين بالاقوى وهي
ما لا تسقط او ما تحجب الاخرى كام او بنت هي
اخت كعاصب بجهتين كاخ او عم هو معتق
فصل الجد مع الاخوة او الاخوات الاشقا او لاب
الافضل من الثلث او المقاسمة فيقاسم اذا
كانوا اقل من مثليه والثلث ان زادوا وعد الشقيق
عليه اخوة الاب ثم رجع عليهم كالشقيقة
بمالها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما
السدس او ثلث الباقي او المقاسمة ولا يفرض
لاخت معه الا في الاكدرية زوج وام وجد و
واخت شقيقة او لاب فيفرض لها النصف
وله السدس ثم يقاسمها ولو كان بدلها اخ
ومعه اخوة لام سقط فصل الاصول سبعة
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة وا
واثني عشر واربعة وعشرون فالنصف من
اثنين

اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع
والثلث او السدس من اثني عشر والثمن و
والسدس من اربعة وعشرين وما لا فرض فيها
فاصلها عدد روس عصبتها وللذكر ضعفا الانثى
وان زادت الفروض على اصلها عالت وهو زيادة
في السهام ونقص في الانصبا والعايل من الاصول ثلاثة
الستة لسبعة كزوج واختين ولثمانية لمن ذكر
مع ام ولتسعة لمن ذكر مع اخ لام ولعشرة لمن
ذكر مع اخوة لام وكام الفروخ ام وزوج وولدا
ام واختان والاثني عشر لثلاثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون لـ
لسبعة وعشرين زوجة وابوان وابنتان وهي
المنبرية فصل لا تحجب الابوان والزوجان والولد
بل ابن الابن بابن وكل اسفل باعلى والجد باب والاخ

مطلقا بابن وابنه وبالاب وللام وابن الاخ
وابن لابوين باخ وابن لاب والعم وابنه بالاخ
وابنه والابعد من الجهتين بالاقرب وبالاب
منهما باللابوين والجدة مطلقا بالام ولاب باب
والبعدى من جهة بقربا ها وبعدى لاب بقربى
لام والاشتراكا ولا ترث من ادلت بذكر سوى
الاب وبنات ابن بابن او بنتين وابنة ابن اعلا
والا عصبهن واخت او اخوات لاب باختين لابوين
وعاصب باستغراق ذوى الفروض وابن الاخ
لام كابيه الا انه لا يرد الام السدس معا ولابوين
مع الجد ولا يعصب اخته ويسقط في المشتركة
والعم لغير ام كالاخ كذلك وكذا باقى عصبة النسب
وتقدم ما يستفاد منه حجب النقص فلو اجتمع
الذكور فالوارث اب وابن وزوج والاناث فبنت
وبنت ابن وام واخت لابوين وزوجة ولو اجتمعا فا
ابوان

ابوان وابن وبنت واحد الزوجين فصل في جملة
كافية من فن الحساب المحتاج لها الفرضى وغيره
اعلم ان العدد قسمان اصلى وفرعى فالاصلى احاد من
واحد الى تسعة وعشرات من عشرة الى تسعين ومئات
من مائة الى تسعمائة والفرعى ما فيه العقد كالاحاد الوف
من الف الى تسعة الاف ثم عشرات الوف من عشرة الاف
الى تسعين ثم مائة الوف من مائة الف الى تسعمائة الف
وهكذا الى غير نهاية وهو دايرة على الاصلية فكل نوع
منها تسعة اعداد تسمى عقدا وينقسم العدد من حيث مر
مرتبته الى مفرد وهو ما كان من نوع واحد اصليا او فرعيا
كثلاثة وكاربعمائة وكخمسة الاف ومركب وهو ما كان
من نوعين او اكثر كاحد عشر وكاثنين وعشرين
وكثلاثمائة وخمسة وثلاثين فصل في ضرب الصحيح
في الصحيح وهو تضعيف العدد بقدر ما في العدد
الاخر من الاحاد فضرب الثلاثة في الخمسة تكرير الثلاثة

خمس مراتب او الخمسة ثلاث مرات الحاصل على التقديرين
خمسة عشر وهو ثلاثة اقسام ضرب مفرد في مفرد
ومفرد في مركب ومركب في مركب كلها ترجع الى ضرب
المفرد في المفرد من كل نوع منحصر في خمس واربعين
صورة الاصل فيها ضرب الاحاد في الاحاد وحفظها
وكثرة استحضارها سهل الضرب وضرب الاعداد
الاصلية بعضها في بعض منحصر في ستة انواع
ضرب الاحاد في الاحاد وضربها في العشرات وفي المئات
وضرب العشرات في العشرات وفي المئات وضرب
المئات في المئات والحاصل من ضرب الاحاد في الاحاد احاد
وفي العشرات عشرات وفي المئات مئات ومن ضرب
العشرات في العشرات مئات وفي المئات الوف ومن المئات
في المئات عشرات الوف واصلها الاحاد في الاحاد لان
الحاصل من ضرب الواحد في الواحد واحد وفي الاثنين
اثنان وفي الثلاثة ثلاثة وهكذا الى التسعة تسعة
فضرب

فضرب الواحد في كل عدد لا اثر له اذ الحاصل
هو ذلك العدد نفسه والحاصل من ضرب
اثنين في اثنين اربعة وفي ثلاثة ستة وفي
اربعة ثمانية وفي خمسة عشرة وفي ستة
اثني عشر وفي سبعة اربعة عشر وفي ثمانية
ستة عشر وفي تسعة ثمانية عشر والحاصل
من ضرب الثلاثة في ثلاثة تسعة وفي اربعة
اثني عشر وفي خمسة خمسة عشر وفي ستة
ثمانية عشر وفي سبعة احد وعشرون وفي
ثمانية اربعة وعشرون وفي تسعة سبعة
وعشرون ومن ضرب الاربعة في اربعة ستة
عشر وفي خمسة عشرون وفي ستة اربعة
وعشرون وفي سبعة ثمانية وعشرون وفي
ثمانية اثنان وثلاثون وفي تسعة ستة وثلاثون
ومن ضرب الخمسة في الخمسة خمس وعشرون وفي

السنة ثلاثون وفي السبعة خمسة وثلاثون
وفي الثمانية اربعون وفي التسعة خمسة واربعون
ومن ضرب الستة في الستة ستة وثلاثون
وفي السبعة اثنان واربعون وفي الثمانية ثمانية
واربعون وفي التسعة اربعة وخمسون ومن ضرب
السبعة في السبعة تسعة واربعون وفي
الثمانية ستة وخمسون وفي التسعة ثلاثة
وستون ومن ضرب الثمانية في الثمانية اربعة
وستون وفي التسعة اثنان وسبعون ومن
ضرب التسعة في التسعة احد وثمانون واذا
ضربت احادا في نوع عقود من غيرها فرد ذلك
النوع الى عدة عقوده فيرجع الى الاحاد ثم اضرب
الاحاد في الاحاد وخذ لكل واحد من الخارج اقل
عقود ذلك النوع فما حصل فهو المطلوب فان
كان ذلك النوع عشرات فكل واحد من الحاصل
مائة

مائة وان كانت الوفا فكل واحد الف وهكذا مثلا اذا
ضربت ثلاثة في اربعين رد الاربعين الى عدة عقودها
اربعة واضربها في الثلاثة حصل اثني عشر كل واحد
منها عشرة فهي مائة وعشرون واذا ضربت اربعة
في خمسمائة فاضرب الاربعة في خمسة عدد عقود
الخمسمائة حصل عشرون مائة هي الفان واذا ضربت
خمسة في ستة الاف فاضرب الخمسة في ستة عقود
الالف يحصل ثلاثون الفا واذا ضربت غير الاحاد
في غيرها فاضرب عدة عقود احدهما في عدة عقود
الاخر فابلغ فابسطه من نوع احد المضروبين
ثم ابسط حاصل البسط من نوع المضروب الاخر
يحصل المطلوب فاذا ضربت عشرين في ثلاثين
فعدة عقود العشرين اثنان والثلاثين ثلاثة
واثنان في ثلاثة تبلغ ستة ابسطها عشرات
بستين ثم ابسط الستين الحاصلة عشرات يحصل

ستمائة وهكذا والأسهل ان تقول اذا ضربت
العشرات في العشرات فردهما منه كلا الجانبين الى
الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما حصل فخذ لكل
واحد مائة ولكل عشرة الفا ففي المثال المتقدم اضرب
اثنين في ثلاثة تبلغ ستة لكل واحد منها مائة
بستمائة واذا ضربت خمسين في خمسين تضرب
خمسة في خمسة يحصل خمسة وعشرون يكون
الجواب الفين وخمسمائة واما ضرب العشرات في المئات
فردهما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما
حصل فخذ لكل واحد الفا مثلا اذا ضربت ثلاثين
في ثلاثمائة فاضرب ثلاثة في ثلاثة يحصل تسعة
بتسعة الاف واذا ضربت ستين في ستمائة فاضرب
ستة في ستة يحصل ستة وثلاثون الفا وهكذا واما
ضرب العشرات في الالوف فردهما الى الاحاد ثم اضرب
الاحاد في الاحاد فما حصل فلكل واحد عشرة الاف
ولكل

ولكل عشرة مائة الف مثلا اذا ضربت عشرين في
الفين فاضرب اثنين في اثنين باربعة تكن اربعين
الفا واذا ضربت ثلاثين في خمسة الاف فاضرب
ثلاثة في خمسة تبلغ خمسة عشر فلكل مائة الف
وخمسون الفا واما ضرب المئات في المئات فردهما الى
الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فلكل واحد
عشرة الاف ولكل عشرة مائة الف فاذا ضربت
مائتين في ثلاثمائة فاضرب اثنين في ثلاثة بستة
بستين الفا واذا ضربت ثلاثمائة في اربعمائة فا
فاضرب ثلاثة في اربعة تبلغ اثني عشر وذلك مائة
وعشرون الفا واما اذا ضربت المئات في الالوف فردهما
الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل
واحد مائة الف ولكل عشرة الف الف مثلا اذا
ضربت مائتين في الفين فاضرب الاثنين في الاثنين
اربعة وذلك اربعمائة الف واذا ضربت اربعمائة

في ستة الاف فاضرب اربعة في ستة باربعة
وعشرين وذلك الفا الف واما ضرب الالوف
في الالوف فردهما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد
فما بلغ فخذ لكل واحد الف الف ولكل عشرة عشرة
الاف الف فاذا ضربت خمسة الاف في مثلها فاء
فاضرب خمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين
وذلك عشرون الف الف وخمسة الاف الف واما
اذا اردت ضرب مفرد في مركب من نوعين او اكثر
فاضرب المفرد في كل نوع من مفردات المركب واجمع
ما يحصل فهو المطلوب فلو ضربت خمسة في ثمانية
عشر فالثمانية عشر مركبة من عشرة وثمانية
فاضرب الخمسة في العشرة يحصل خمسون ثم
في الثمانية يحصل اربعون وحاصل مجموعهما
تسعون هو المطلوب وان اردت ضرب الثمانية
في خمسة وعشرين فاضربها في الخمسة باربعين
ثم

ثم في العشرين بماية وستين ومجموعهما مايتان
واذا ضربتها في ماية وخمسة وعشرين فاضربها
في الماية ثم في الخمسة ثم في العشرين تحصل
الف واذا اردت ضرب مركب في مركب فاضرب
كل نوع من انواع احدهما في كل نوع من الاخر
واجمع الحواصل فهو المطلوب فتضرب اثني عشر
في مثلها كل مركب من اثنين وعشرة فاضرب الاثنين
الاثنين في الاثنين باربعة ثم في العشرة بعشرين
ثم العشرة في العشرة بماية ثم في الاثنين بعشرين
المجموع ماية واربعون وضربها في خمسة وعشرين
ان تضرب الاثنين في الخمسة ثم في العشرين ثم
العشرة في الخمسة ثم في العشرين ومجموع الحواصل
الاربع ثلاثماية ولو ضربت خمسة وثمانين
في ماية وخمسة وعشرين كذلك فمجموع ال
حواصل عشرة الاف وستماية وخمسة وعشرون

وهنا وجوه كثيرة في الضرب مختصرة منها
ان كل عدد يضرب في عقد مفرد يبسط مثل ذلك
العقد فاذا اردت ضرب ماية وخمسة وثلاثين
في عشرة فابسطها عشرات بان تجعل كل واحد
عشرة مثل المضروب فيه يحصل الف وثلاثماية
وخمسون وان ضربتها في ماية فابسطها مات
تبلغ ثلاثة عشر الفا وخمسماية او في الف
فابسطها الوفا تبلغ ماية الف وخمسة وثلاثون
الفا فصل في شيء من القسمة وهي تفصيل
المقسوم الى اجزا متساوية مثل عدد احاد
المقسوم عليه والغرض منها معرفة ما يخص
الواحد اعلم ان نسبة الواحد الى المقسوم عليه
كنسبة خارج القسمة الى المقسوم فاذا
نسبت الواحد الى المقسوم عليه واخذت من
المقسوم بتلك النسبة كان المأخوذ هو الخارج
المطلوب

المطلوب لان المقسوم اكثر من المقسوم عليه
او اقل فاذا قسمت عشرة على خمسة فانسب الواحد
للخمسة تجده خمسا فخذ خمس العشرة تجده
اثنين فهو الخارج للكل وان عكست فانسب
الواحد للعشرة تجده عشرا فخذ عشر الخمسة
فالخارج نصف ولو قيل اقسم ثلاثين على خمسة
فخذ خمس الثلاثين فهو ستة وان عكست فانسب
الواحد الى الثلاثين تجده ثلث العشر فخذ ثلث
عشر الخمسة فهو سدس فاستعمل هذه
الطريقة حيث تيسرت والا فغيرها من ذلك
اذا اردت قسمة عدد على اقل منه فاسقط
من المقسوم مثل المقسوم عليه مرة فاكثر
الى ان يفنى المقسوم او يفضل منه اقل من المقسوم
عليه بعدد مرات الاسقاط هو خارج القسمة
ان فني المقسوم وان فضل منه شيء فانسبه

الي المقسوم عليه وارجع الكسر الحاصل الي عدة
مرات الاسقاط تحصل المطلوب فان قيل اقسم
اربعة علي اثنين فاسقطهما من الاربعة ففي
المرة الثانية تفني الاربعة فالخارج النصف
اثنان وان قيل اقسم عشرة عليهما ففي المرة
الخامسة تفني العشرة فالخارج خمسة واذا
قيل اقسم عشرة علي ثلاثة فاسقط الثلاثة
منها تفني في ثالث مرة فالخارج ثلاثة يفضل
واحد انسبه الي الثلاثة يكون ثلثا فالخارج
ثلاثة وثلث ولو قسمت مائة علي عشرين
لفنيت المائة بالعشرين في المرة الخامسة فالخارج
خمسة ولو كان المقسوم مائة وعشرة لفضلت
بعد المرة الخامسة نسبتها الي العشرين نصفا
فالخارج خمسة ونصف ولو كان المقسوم واه
والمقسوم عليه عقدين فالاسهل ان تقسم
عدة

عدة عقود المقسوم علي عدة عقود المقسوم
عليه سوا كان العدد مقسوما علي اقل منه او
اكثر تحصل المطلوب فلو قيل اقسم ثمانين علي
عشرين لو ثمانية علي اثنين او ثمانية الاف علي
الفين فعدة عقود المقسوم ثمانية في الثلاثة
وعدة عقود المقسوم عليه اثنان فاقسم
الثمانية علي اثنين فالمطلوب اربعة في الكل
ولو عكس السوال فيها فاقسم الاثنين علي الثما نيه
فالخارج ربع وقسمة ثمانين علي ثلاثين الخارج
اثنان وثلث وعكسه ثلاثة اثمان فصل
الكسور قسمان طبيعية وهي تسعة النصف
والثلث والربع الي العشر وغير طبيعية وهي
ما عداها والكسر اما منطق وهو ما يعبر عنه
بغير لفظ الجزئية وهو الطبيعي واما اصم وهو
ما لا يعبر عنه الا بلفظ الجزئية كجزء من احد عشر

وكل منهما اما مفرد او مكرر او مضاف او معطوف
فالمفرد عشرة الطبيعية والجزء والمكرر ما تعدد
من المفرد كثلاثة ارباع وكجزئين من احد عشر
والمضاف ما تركب بالاضافة من اسمين او اكثر
كنصف ثمن وثلثي خمس وكثلث سبع عشر وكجزء
جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد والمعطوف
ما عطف بعضه على بعض كنصف وربع وثلثا
وكثلاثة اخماس وجزء من سبعة عشر وكجزء
من احد عشر وكجزء من ثلاثة عشر وكخمس
وسدس وسبع والكسور المفردة تسمى
بسيطة وغيرها مركبة فصل في معرفة
مخرج الكسر ويسمى مقاما ايضا وهو عبارة
عن اقل عدد يصح منه الكسر المفروض فمخرج
النصف اثنان لانه اقل عدد له نصف صحيح
ومقام كل كسر مفرد غير النصف سميه فمقام
الثلث

الثلث ثلاثة والربع اربعة وهكذا ومقام جزء
من احد عشر جزء هو احد عشر ومقام المكرر هو
مقام مفرده فمقام الثلثين ثلاثة وثلاثة اتساع
تسعة ومقام خمسة اجزاء من ثلاثة عشر هو
الثلاثة عشر ومقام المضاف ما يخرج من ضرب
مقام المضاف في مقام المضاف اليه ان كان مضافا
من اسمين فمقام خمس الخمس خمسة خمسة
وعشرون الحاصلة من ضرب خمسة في خمسة
وان كان من اكثر من اثنين فهو ما يحصل من ضرب
مقامات الاسماء المتضايفة بعضها في بعض
فمقام ثلث خمس السبع مائة وخمسة حاصلة
من ضرب ثلاثة في خمسة والحاصل في السبعة
واما مخرج المعطوف فهو اقل عدد ينقسم على كل
من مقامي المتعاطفين او مقامات المتعاطفات
فمقام النصف والثمن ثمانية لتداخل مقامي المتعاطفين

ومقام الربع والسدس اثني عشر لتوافقهما
بالنصف ومخرج الثلث والخمس خمسة عشر
للتباين ومقام النصف والثلث والربع اثني
عشر فصل وبسط الكسر عبارة عن مقدار
الكسر المفروض من مقامه فاذا اخذت الكسر من
مقامه فالماخوذ بسطه فبسط المفرد واحد
ابدا فبسط النصف والعشر وجزء من ثلاثة عشر
واحد وبسط المكرر عدة تكراره ابدا فبسط
الثلثين اثنان لانهما ثلثا مقامهما وبسط ثلاثة
اسباع ثلاثة وبسط خمسة اجزاء من ثلاثة عشر
خمسة وبسط المضاف واحد ان كان مضافه
مفردا وعدة تكراره ان كان مكررا فبسط نصف
الثمن واحد لانه نصف ثمن مقامه وبسط
ربع جزء من ثلاثة عشر جزءا من واحد واحد
وبسط ثلاثة ارباع الخمس ثلاثة وبسط اربعة
اخماس

اخماس جزء من احد عشر جزءا اربعة لانه عدد
تكرار المضاف فيهما واما المعطوف فبحسبه فس
فبسط النصف والثمن خمسة لان مقامه ثمانية
ونصفه اربعة و~~نصف واحد~~ ثمنه واحد ومج
ومجموعهما خمسة وبسط الثلث والسبع عشرة
لان مقامهما احد وعشرون وثلثه سبعة وسبعه
ثلاثة ومجموعهما عشرة فصل في ضرب ما فيه
كسر تقدم ان ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف
واما ضرب الكسور فهو تبعيض لان ضرب الكسر
في كل مقدار هو على معنى اسقاط لفظة في واضافة
الكسر الى ذلك المقدار فاذا قيل اضرب نصفا في عشرة
فكانه قيل كم نصف العشرة والجواب خمسة واذا
قيل اضرب ثلاثة اخماس في ثلاثين فخذ ثلاثة
اخماس الثلاثين تجدها ثمانية عشر فكانه قيل
كم ثلاثة اخماسها وهكذا ولو قيل اضرب خمسا

وسدسا في سبعة فخذ خمس السبعة وهو
واحد وخمسان وسدسها واحد وسدس ما
فالمجموع اثنان وخمسان وسدس فلو عسر اخذ
الكسر من العدد الصحيح فاضرب الصحيح في بسط ا
الكسر واقسم الحاصل على مخرجه يحصل المطلوب
ففي المثال المتقدم اضرب السبعة في احد عشر بسط
الكسر واقسم الحاصل وهو سبعة وسبعون على مخرجه
وهو ثلاثون يحصل ما ذكر اثنان وخمسان وسدس
ولو قيل اضرب احد عشر في الخمس والسدس فاضربها
في بسطه واقسم الحاصل على المخرج يحصل اربعة و
ثلث عشر واذا كان بين الصحيح ومخرج الكسر
اشتراك في جزء او اجزاء فالاختصار ان تضرب بسط ا
الكسر في وفق الصحيح وتقسم الحاصل على وفق
مخرج الكسر فاذا ضربت ثلثا وربعا في ثمانية فبين
الثمانية والمخرج وهو اثني عشر موافقة بالربع

فرد

فرد كلا منهما الى ربعه واضرب البسط وهو سبعة
في اثنين واقسم الحاصل على ثلاثة وفق المخرج يحصل
اربعة وثلثان ولو ضربت صحيحا في صحيح وكسر
فاضرب الصحيح في الصحيح ثم في الكسر واجمع الحاصل
فاذا ضربت اربعة في خمسة وثلث فاضرب الاربعة
في الخمسة ثم في الثلث فالمجموع احد وعشرون و
ثلث واذا اردت ضرب الكسر فقط او الكسر والصحيح
في الكسر فقط او فيه وفي الصحيح فابسط كل واحد
من المضروبين سواء كان كسرا مجردا او مع صحيح
واضرب بسط كل جانب منهما في بسط الآخر ومخرجه
في مخرجه واقسم سطح البسطين اي ضربهما على
سطح المخرجين يحصل المطلوب فاذا ضربت نصفا
في نصف فمخرج كل منهما اثنان وبسطه واحد فاقسم
سطح بسطيهما وهو واحد على سطح مخرجيهما
وهو اربعة يحصل ربع ولو ضربت ثلثين في ثلاثة

ارباع فمخرج الاول ثلاثة وبسطه اثنان وم
ومخرج الثاني اربعة وبسطه ثلاثة فاقسم
ستة سطح البسطين على اثني عشر سطح المقامين
يخرج نصف ولو اردت ضرب واحد وخمس في واحد
وثلث فاقسم سطح البسطين وهو ثمانية
وعشرون على خمسة عشر سطح المقامين يخرج
واحد وثلثان وخمس ولو ضربت اثنين ونصف
في ثلاثة وثلث فمخرج الاول اثنان وبسطه خمسة
ومخرج الثلث ثلاثة وبسطه عشرة فاقسم
الحاصل ثمانية وثلث فصل اذا فرض عددان فاما
ان يكون بينهما التساوي كخمسة وخمسة وهما
المثلان او التفاضل فان كان القليل جزءا واحدا
من الكثير كالاثنين والاربعة وكالثلاثة والخمسة
عشر فمتداخلان وان لم يكن جزءا واحدا منه فان
كان بينهما موافقة في جزء او اكثر فمتوافقان كا
كاربعة

كاربعة وستة فان لكل منهما نصفا صحيحا وكثمانية
واثني عشر فان لكل منهما نصفا صحيحا وربعا
وان لم يكن بينهما موافقة فمتباينان والواحد يبا
يباين كل عدد والاعداد الاول كلها متباينة والعدد
الاول ما لا يعنيه الا الواحد كالاثنين والثلاثة و
والخمسة والسبعة والاحد عشر والثلاثة عشر
ونحوها والاربعة الاول تسمى اوائل منطقة وما
عداها اوائل صم فلو التبست النسبة بين العددين
فاسقط الاصغر من الاكبر بعد اخرى فان فني الا
الاكبر فمتداخلان وان بقي من الاكبر واحد فمتباينان
كثلاثة وسبعة او عشرة وان بقي اكثر من واحد
فاسقطه من الاصغر مرة فاكثر فان فني به الاصغر
فمتوافقان كعشرة وخمسة عشر وكعشرين ومنه
واربعة وثمانين والا فان بقي منه واحد فمتباينان
كخمسة وتسعة وكثلاثين وسبعة وان بقي اكثر

فاطرحه من بقية الاكثر فان فني به فمتوافقان
كعشرين وخمسة وسبعين او بقي منهما واحد
فمتباينان او اكثر فاطرحه من بقية الاكثر مرة او
وهكذا تسلط بقية كل عدد على العدد الذي طرحته
به فان بقي واحد فمتباينان او لا يبقى شي فمتوافقان
بما للعدد الاخير المفني لكل منهما من الاجزا واعلم
ان كلا من المتماثلين متوافقان بما لاحدهما من الاجزا
وكذا كل من المتداخلين متوافقان بما لاصغرهما ولكن
لا يطلق عليهما متوافقان اصطلاحا لان المتوافقين
هو مشتركا ليسا متماثلين ولا متداخلين
فصل ان انقسمت السهام على الورثة كزوجة وثلاثة
اخوة وبما تماثل الرؤوس كثلاث بنين او
ثم علته كزوج وام واخوين فظاهر والا رد كل
نصيب منكسرة عليه سهامه الى وفقه كزوجة
وستة اخوة لغير ام والا ضربه في اصل المسئلة كبنت
وثلاث

وقف لله

وثلاث اخوات لغير ام وقابل بين الصنفين فخذ
احد المتماثلين واكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما
في وفق الاخر ان توافقا وفي كله ان تباينا ثم بينه
وبين ثالث كذلك ثم ضربه في اصل المسئلة بعولها فصل
ان مات وارث قبل القسمة وورثه الباقون كثلاث
بنين مات احدهم وكثلاث اخوة واربعة اخوات
اشقا مات اخ فاخ فاخت فاخت او بعضهم كثلاث
بنين وزوج ليس اباهم فكالعدم والا صحح الاولى ثم
الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن و
بنت مات عنها وعن عاصب صحتا والا وفق
بين نصيبه وما صحت منه مسئلته واضرب
وفق الثانية في الاولى ان توافقا كابنين وبنتين
مات احدهما عن زوجة وبنت وثلاثة بني ابن
تضرب نصف فريضة اربعة في الاولى ستة باربعة
وعشرين فمن له شي من الاولى ضرب له في وفق الثانية

ومن له شيء من الثانية فقط في وفق سهام الثاني
وإن لم ينقسم فقابل بين ما صحت منه مسئلته وبين ما
صحت منه الأولى ككون أحدهما عن ابن وبنت ما
ت الأولى من ستة والثانية من ثلاثة والثانية
من الأولى سهمان متباينان فريضته فتضرب ثلاثة
في ستة سهام الأولى فمن له شيء من الأولى أخذه
مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه
مضروبا في سهام موروثه فصل إن أقر أحد الورثة
فقط بوارث فللمقر له ما نقصه الإقرار
تعمل فريضة الإنكار ثم فريضة الإقرار ثم انظر ما بينهما
من تداخل وتباين وتوافق وتماثل كشقيقتين و
وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو شقيق وكا
بنتين وابن أقر بابن وكأم وعم وأخت لأب أقرت
بشقيقة وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار
من ثلاثة وإقراره من أربعة وإقرارها من خمسة

تضرب

تضرب في الاربعة بعشرين وهي في ثلاثة بستين
يرد الابن عشرة وهي ثمانية ولا يرث رقيق ولسيد
المعتق بعضه جميع ماله ولا يورث الا المكاتب على ما مر
ولا قاتل عمدا وإن مع شبهة كمخطئ من الدية وورثا
الولاء ولا مخالف في دين كمسلم مع غيره وكيهودي مع نصراني
وغيرهما ملة وحكم بينهم بحكم الإسلام إن ترافعوا
إلينا ولا من جهل تأخر موته ووقف القسمة للحمل
ومال المفقود للحكم بموته وللخنثى المشكل نصف نصيبي
ذكر وأنثى تصحح المسئلة على التقديرين أو التقديرات
ثم تضرب الوفق أو الكل واحدا منهما في اثنين أو الكثر المتعدد خنثى
فيهما ثم تقسم على التقديرين والثاني فما حصل لكل
فخذه في الحالين النصف وفي أربعة الربع وفي ثمانية
الثمن كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث
من ثلاثة تضرب في الاثنين ثم في حالتي الخنثى له
في التذكير ثلاثة في التذكير ستة وفي الأنوثة أربعة فنصفها

خمسة وكخنثيين وعاصب فاربعة احوال تبلغ
اربعا وعشرين لكل واحد عشر وللعاصب اثنان
وكثلاثة خناثى فثمانية احوال فتذكيرهم من ثلاثة
كتانيثهم وتذكير احدهم من اربعة وتذكير اثنين
من خمسة فتضرب الثلاثة في الاربعة ثم في الخمسة
بستين ثم لكل ثمن ما بيده تسعة عشر وسدس
وللعاصب اثنان ونصف ولو قامت به علامة الاناث
او الرجال اتضح الحال وزال الاشكال والحمد لله على كل
حال باب في جمل من مسائل شتى وخاتمة حسنة
شكر الله تعالى واجب شرعا وهو صرف المكلف
كل نعمة لما خلقت له ولو مباحا ظاهرا كالاكل
والجماع فليس فاعل المباح كافر النعمة فان نوى
به خيرا فطاعة بالنية وحمده تعالى فعل ينبي
عن كونه منعما اعتقادا او اقرارا باللسان او عملا
بالجوارح فالحامدون اعم فاهل الشكر صفوة الله
تعالى

تعالى من عباده وهم المقربون ويجب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ان افاد وكف الجوارح عن الحرام و
وستر العورة الا لضرورة فبقدرها والقلب عن الفواحش
كالحقد والحسد والكبر وظن السوء والتوبة
من ذلك وهي الندم والعزم على عدم العود وتجديدها
لكلما اقترف والخوف من الله تعالى والرجا فيه
وصلة الرحم وبر الوالدين والدعا لهما وموالاة
المسلمين والنصيحة لهم وحرم اذاهم وكذا
اهل الذمة في نفس او مال او عرض او غير ذلك الا ما امر
به الشرع من حد او تعزير لمخالفة امر الله والتلذذ
بسماع اجنبية او امرد او بالنظر اليهما او بسماع
الملاهي الا ما تقدم في النكاح او بالغنا المشتمل على محرم
واللهو واللعب الا ما مر في المسابقة وقول الزور
والباطل والكذب الا لضرورة وهجران المسلم فوق ثلاث
ليال الا لوجه شرعي والسلام يخرج منه ولا

ينبغي تركه لكلامه بعد ذلك واكل الثوم في مسجد
او دخوله لأكله وحضوره لجامع المسلمين و
وينبغي للعبد ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه و
وهو علامة كمال الايمان وان يعفو عن من ظلمه
ويصل من يقطعه ويعطي من حرمه وان يكرم جاره
وضيفه ويحسن الى نفسه بما ينجيها من موبقات
الآخرة والدنيا متجافيا عن عيوب غيره ناظرا
لعيوب نفسه محاسبا لها عليها راجيا عفو الهها
خائفا من سطوة الله تعالى فصل سن لآكل و
وشارب تسمية وندب تناول باليمين كحمد بعد
الفراغ ولعق الاصابع مما تعلق بها قبل غسلها
وغسلها بكاشنان وتخلل ما بالاسنان مما
تعلق بها وتنظيف الفم وتخفيف المعدة والاكل
مما يليه الا في نحو فاكهة واخذ اللقمة بعد بلعها
بما عدا الخنصر ونية حسنة كاقامة البنية
وتنعيم

وتنغير الممضغ ومص الماء وابانة القدح ثم
عوده مستحبا حامدا ثلاثا ومناولة من على اليمين
ان كان وكره عيبه والنفخ في الطعام والشراب
كالكتاب والتنفس في الاناء والتناول باليسرى
والاتكاء والافتراش ومن راس الثريد وغسل
اليد بالطعام كالنخالة والفول وكتمر والشره
في كل شيء وقد يحرم فصل سن لداخل او مار على
غيره السلام عليه بان يقول السلام عليكم او
سلام عليكم ووجب الرد بمثل ما قال كفاية فيهما
وندب للراد الزيادة للبركة والمصافحة لا المعانقة
وتقبيل اليد الا لمن ترجى بركته من والد وشيخ
وصالح والاستيذان واجب اذا اراد دخول بيت
يقول سلام عليكم ادخل ثلاثا فان اذن له والا
رجع وندب عيادة المريض ومنه الارمد والدعا
له وطلب الدعا منه وقصر الجلوس عنده

ولا يتطلع لما في البيت ولا يتفقده وندب للعاطس
حمد الله وتشميته بيرحمك الله ان سمعه وتذكيره
ان نسيه سني ووجب رده بيغفر الله لنا ولكم
او يهديكم الله ويصلح بالكم وندب للتثاوب وضع
يده على فيه ولا يعوي كالكلب وندب كثرة الاستغفار
والدعاء والتعوذ في جميع الاحوال واحسنه ما ورد
في الكتاب والسنة ولاسيما عند النوم والموت
ويجوز الرقي باسماء الله وبالقران وقد ورد ما لا
والتميمة يشتمل نحو ذلك والتداوي ظاهرا وباطنا
بما علم نفعه في الطب والحجامة والفصد والكي
اذا احتيج له وجاز قتل مؤذ من فار وعقرب و
وكره حرق القمل والبرغوث ونحوهما بالنار والر
والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وينبغي ان يقصها على عالم صالح
محب ولا ينبغي تعبيرها الا لعارف بها ومن راى

ما يكره

ما يكره فليتفل على يساره نحوها ثلاثا وليقل
اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت ان يضرني
في ديني ودنياي وليتحول على شقه الاخر ولا
ينبغي قصها خاتمة كل كائنة في الوجود
فهي بقدرة الله وارادته على وفق علمه ا
القديم القديم ولا تاثير لشيء في شيء ولا فاعل
غير الله تعالى وكل بركة في السموات والارض
فهي من بركات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
الذي هو افضل خلق الله على الاطلاق ونوره
اصل الانوار والعلم بالله تعالى وبرسله وشرعه
افضل الاعمال واقرب العلماء الى الله تعالى واولاهم
به اكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة الواقف
على حدود الله تعالى من الاوامر والنواهي المراقب
له في جميع احواله ان اكرمكم عند الله اتقاكم واعلم
ان الدنيا دار ممر لا دار قرار وان مردنا الى الله وان المسرفين

هم اصحاب النار فينبغي للعاقل ان يتجافى عن
دار الغرور بترك الشهوات والفتور ويقتصر
على الضروريات تاركا لفضول المباحات شاكرا
ذاكرا صابرا مسلما لله تعالى امره ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتوكل على الله فهو حسبه والنية الحسنة
روح العمل ولربما قلبت المعصية طاعة
وكثرة ذكر الله تعالى موجبة لنور البصيرة
وافضله لا اله الا الله فعلى العاقل ان يكثر من
ذكرها حتى تمتزج بلحمه ودمه ومخه وعظمه فيتنور
من بحر نورها عند امتزاجها بالروح والبدن
جميع انواع الاذكار الظاهرية والباطنية
التي منها التفكر في دقائق الحكم المنتجة
لدقائق الاسرار ومنها التفكر في دقائق الكتاب
والسنة الموصل لمعرفة دقائق الاحكام الشرعية
ومنها

ومنها مراقبة الله عند كل شيء حتى لا يستطيع
بفعل المنهي عنه ومنها طمانينة القلب بكل
ما وقع في العالم من غير انزعاج ولا اعتراض
فيتم لها التسليم للعليم الحكيم ومنها و
فور محبة الله تعالى حتى تميل الى عالم الغيب
والقدس اكثر من ميلها الى عالم الشهادة والحس
فتشتاق الى لقاء ربها اكثر من اشتياقها
الى امها وابيها فاذا تم اجلها جازاها ربها
بالقبول وحسن الختام ووهبها دار السلام
وناداها في هذا المقام يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي
وادخلي جنتي دار السلام بسلام دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام و
اخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين و
واسال الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله

كل من قراه او شرحه او حصله او سعي
في شيء منه انه جواد كريم رؤوف
رحيم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي
جميع الانبياء والمرسلين وعلي آلهم وصحبهم
اجمعين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين
كمل هذا الكتاب تكاملت المعارف لمؤلفه
وكان الفراغ من كتابته صبيحة يوم
الجمعة المبارك لثلاثة مضين من رجب
سنة ١٢٤٩ الف ومائتين وتسعة واربعين
من هجرة خير البرية صلي الله عليه وسلم علي يد
الفقير محمود بن بهواشي البقلي غفر الله
له ولوالديه ولاصحاب الحقوق عليه
ولمشايخه ولاخوانه ولجميع المسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات وصلي الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم